

شيخ
انصاري

كتاب
الكتاب

١٢

موسم
الطوبى
الطوبى
الطوبى

كِتَابُ

الْمَلِكِ كَامِلًا

لِلشَّيْخِ الْأَعْظَمِ مَرْتَضَى الْأَنْصَارِيِّ

١٢١٤-١٢٨١ هـ

محققين وتعليق
السيد محمد كاكوت

منشور
موسم الطوبى
بمصر - لبنان



كتاب

المكاسب

١٢

كتاب

المكاسب

للمشايخ الاعظم الشيخ مرتضى الانصاري

قدس سره

١٢١٤ هـ - ١٢٨١ هـ

تحقيق وتعليق

السيد محمد كلانتر

الجزء الثاني عشر

منشورات
مؤسسة النور للمطبوعات
بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م

مؤسسة النور للطبوعات

بيروت - شارع المطار - قرب كلية الهندسة ص.ب - ١١/٨٦٤٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد
وآله الطاهرين

کتاب البیع

(مسألة) :

لا بد من اختبار الطعم واللون والرائحة فيما تختلف قيمته باختلاف ذلك كما في كل وصف يكون كذلك (١) ، اذ لا فرق في توقف رفع الغرر على العلم بين هذه الأوصاف ، وبين تقدير العوضين بالكيل والوزن ، والعد (٢) .

ويغني الوصف عن الاختبار فيما يضبط من الأوصاف ، دون ما لا يضبط كمقدار الطعم والرائحة واللون وكيفياتها ، فإن (٣) ذلك مما لا يمكن ضبطه إلا باختبار شيء من جنسه (٤) ، ثم الشراء على ذلك للنحو من الوصف (٥) مثل (٦) أن يكون الاعمى قد رأى قبل العمى

(١) أي تختلف قيمته باختلاف لونه ، أو طعمه ، أو رائحته ؛
(٢) أي كما أن الغرر يرتفع بالكيل ، أو الوزن ، أو المد كذلك يرتفع الغرر عن المبيع بذكر وصفه : بأن يقال : ابيعك الحنطة الشمالية ، أو الجنوبية .

(٣) تعلول لكون ما لا يضبط بالأوصاف لا يغني ذكر الوصف عن الاختبار ، بل لا بد في هذه الموارد التي مثلها (الشيخ قدس سره) بقوله : كمقدار الطعم والرائحة واللون ، وكيفياتها من الاختبار .
(٤) فإن كان المبيع من المطعومات فيختبر بالطعم ، وإن كان من المذوقات فيختبر بالذوق ، وإن كان من المشمومات فيختبر بالشم .
(٥) فإن كان المبيع مطابقاً لما وصفه البائع فالبيع ماض ، وإن كان مخالفاً للوصف فللمشتري الخيار بين الرد ، وبين أخذ المبيع مع الأرش .
(٦) تنظير لكون المبيع الموصوف ان كان مطابقاً لما وصفه البائع =

لؤلؤة فبيعت منه لؤلؤة أخرى على ذلك الوصف .

وكذا (١) الكلام في الطعم والرائحة لمن كان مسلوب الذائفة والشامة .

نعم لو لم يرد من اختبار الأوصاف إلا استعمال صحة المبيع وفساده جاز شراؤها بوصف الصحة كما في الدبس والدهن مثلاً ، فإن المقصود من طعمها ملاحظة عدم فسادها .

بخلاف بعض أنواع الفواكه والروائح التي تختلف قيمتها باختلاف طعمها ورائحتها ، ولا يقصد من اختبار أوصافها ملاحظة صحتها وفسادها .

واطلاق (٢) كلمات الأصحاب في جواز شراء ما يراد طعمه

= صح ، وإلا فللمشتري الخيار بأحد الأمرين المذكورين .
وخلصته أن حكم المبيع الموصوف حكم شراء الأعمى قبل أن يصير أعمى .
فإن كان مطابقاً لما رآه قبل العمى باختيار آخر بذلك مضى البيع

وصح ، وإلا فللمشتري الخيار بين الرد ، والاختذ مع الارش .
كذلك المبيع الموصوف فحكمه حكم ما رآه طابق النعل بالنعل .
(١) أي وكذا يأتي الكلام بعينه فيمن كان مسلوب الذائفة ، أو

معدوم الشامة : من أن ما اشتراه إن كان مطابقاً للواقع الموصوف مضى البيع وصح ، وإلا فللمشتري الخيار بأحد الأمرين المذكورين .

(٢) حيث قال الفقهاء : يجوز شراء ما يراد طعمه ورائحته بالوصف خلاصة هذا الكلام أن كلمات الفقهاء وإن كانت مطلقة في هذا المقام إذ لم يفرقوا بين ما يراد اختباره لأجل الاستعلام عن صحة البيع .

وبين ما يراد اختباره لأجل الاختلاف في قيمته بالوصف ، لكن كلماتهم محمولة على أن المراد بالوصف ما كان له مدخلة في صحة =

ورائحه بالوصف معمول على ما إذا أريدت الأوصاف التي لها مدخلية في الصحة ، لا (١) الزائدة على الصحة التي تختلف بها القيمة ، بقريئة (٢) تعرضهم بعد هذا البيان لجراز شرائها (٣) من دون اختبار ، ولا وصف ، بناءً (٤) على أصالة الصحة .

= البيع ، لأن الوصف على قسمين :

(الأول) : ما كان له مدخلية في صحة البيع ، وأنه مقوم له .

(الثاني) : ما كان له مدخلية في ارتفاع سعر المبيع وزيادته .

(١) أي وليس المراد من الوصف ما كان له مدخلية في ارتفاع

السعر راجع حول كلمات الفقهاء في هذا المقام .

(اللمة دمشقية) من طبعتنا الحديثة الجزء ٣ . ص ١٧٦ .

(٢) أي القريئة على أن المراد من الوصف هو القسم الأول تعرض

الفقهاء بعد تجويزهم بيع ما يراد اختباره بالطعم والريح بالوصف :

لتجويزهم شراء ما يراد طعمه وريحه بدون الاختبار والوصف ، فتجويزهم

هذا النوع من الشراء قريئة على أن المراد من الوصف ما ذكرناه ، لا

ما كان له مدخلية في ارتفاع السعر وزيادته .

(٣) مرجع الضمير ما الموصولة في قوله في ص ١٠ ، ما يراد طعمه

ورائحته .

(٤) تعليل لتجويز الفقهاء الشراء بدون الاختبار والوصف .

وخلصه أن الجواز المذكور لأجل أصالة الصحة التي هو بناء العقلاء بما

هم عقلاء في جميع عقودهم : من البيوع ، والإيجارات ، والمصالحات

حتى الإيقاعات ، فانهم يبنون من بادى الأمر على صحة كل ما يتعاملون

عليه ، ويتماطون به بطبيعتهم الأولية ، لكونهم في مقام الريح ، لكي

يتمكنوا من ادارة شؤونهم الحياتية خلال بقائهم في الدنيا .

وكيف كان فقد قوئى في السرائر عدم الجواز (١) أخيراً بعد
اختيار جواز بيع ما ذكرنا (٢) بالوصف ، وفاقاً (٣) للمشهور المدهي
عليه الإجماع في الغنية .

قال (٤) ، يمكن أن يقال ، إن بيع العين المشاهدة المرئية لا يجوز
أن يكون بالوصف ، لأنه غير غائب فيساع (٥) مع خيار الرؤية
بالوصف .

فاذا لا بد من شمه وذوقه ، لأنه حاضر مشاهد غير غائب يحتاج
إلى الوصف ، وهذا (٦) قوي ، انتهى (٧) .

وبضعفه (٨) أن المقصود من الاختبار رفع للفرق فإذا فرض رفعه

(١) أي عدم جواز بيع ما يراد طعمه ورائحته بالوصف .

(٢) المراد من ما ذكرنا هو قوله في ص ١٠ : نعم لو لم يرد من اختبار

الأوصاف إلا استعمال صحة المبيع ، أو فساد جاز شراؤها .

(٣) تعليل من صاحب السرائر لما ادعاه : من عدم جواز بيع ما

يراد طعمه ورائحته بالوصف أي عدم الجواز لأجل موافقة المشهور

حيث ادعى ابن زهرة في الغنية الإجماع على ذلك .

(٤) أي قال ابن ادريس في السرائر (٥) الفاء هنا بمعنى حتى

أي حتى تساع العين المرئية بالوصف ثم يكون للمشتري الخيار

على فرض ظهور للعين مخالفة للوصف .

(٦) هذا رأي ابن ادريس الذي افاده الشيخ بقوله : فقد قوئى

في السرائر عدم الجواز أخيراً .

(٧) أي ما افاده ابن ادريس في هذا المقام في السرائر .

(٨) هذا رأي الشيخ يروم به الرد على ما افاده ابن ادريس .

بالوصف كان الفرق بين الحاضر والغائب تحكماً ، بل (١) الأقوى جواز بيعه من غير اختبار ولا وصف ، بناءً على أصالة الصحة (٢) وفاقاً للمفاضلين (٣) ومن تأخر عنها ، لأنه إذا كان المفروض ملاحظة الوصف من جهة دوران الصحة معه فلذكره (٤) في الحقيقة يرجع إلى ذكر وصف الصحة ، ومن المعلوم (٥) أنه غير معتبر في البيع إجمالاً بل يكفي بناء (٦) المتعاقدين عليه إذا لم يصرح البائع بالبرائة من العيوب .

وأما (٧) رواية محمد بن العيص عن الرجل يشترى ما يذاق :

أيدوقه قبل أن يشترى ؟

قال (٨) :

(١) هذا رأي الشيخ في جواز بيع ما براد طعمه ورائحته بالوصف .

(٢) المراد منها ما اشير اليه في الهامش ٤ ص ١١ .

(٣) وهما المحقق والعلامة قدس الله نفسيهما .

(٤) أي ذكر وصف صحة المبيع في العقد .

(٥) أي ومن الواضح أن ذكر وصف صحة المبيع في العقد عند

اجرائه غير معتبر عند العقلاء .

(٦) وقد عرفت هذا البناء في الهامش ٤ ص ١١ عند قولنا :

وخلصته أن الجواز المذكور لأجل أصالة الصحة .

(٧) دفع وهم .

حاصل الوهم انه لو كان ذكر وصف الصحة في المبيع غير معتبر

فكيف يأمر الامام عليه السلام السائل بدوق المبيع قبل الشراء ، ولا

يقدم على الشراء إلا بعد أن بدوق المبيع الذي براد طعمه ورائحته ؟

(٨) أي الامام عليه السلام قال في جواب السائل .

نعم فليدق ، ولا يلدقن ما لا يشترى (١) .
 فالسؤال (٢) فيها عن جواز الذرق ، لاعن وجوبه .
 ثم إنه ربما نسب الخلاف في هذه المسألة (٣) الى المفيد والقاضي
 وسائر وابي الصلاح وابن حمزة .
 قال (٤) في المقتعة : كل شيء من المطعومات والمشروبات يمكن
 للانسان اختباره من غير افساد له كالأدهان المختبرة بالشم ، وصنوف
 الطيب ، والحلويات (٥) .

(١) راجع (وسائل الشريعة) الجزء ١٢ ص ٢٧٩ الباب ٢٥ .
 الحديث ١ لا يخفى أنه يوجد اختلاف يسير في الحديث الموجود هنا مع
 ما في المصدر، ولعل (الشيخ قدس سره) نقله بالمعنى كما هو ديدنه
 (٢) هذا جواب عن الوهم المذكور .
 خلاصته أن سؤال السائل في الرواية إنما كان عن جواز الذوق قبل
 الشراء ، لاعن وجوبه، فالرواية لا تدل على الوجوب .
 (٣) أي في مسألة بيع ما يراد اختبار طعمه ، أو رائحته .
 (٤) أي (الشيخ المفيد قدس الله نفسه) .
 من هنا أخذ الشيخ في ذكر أقوال الدين نسب الخلاف اليهم
 في مسألة بيع ما يراد اختبار طعمه ، أو رائحته ، وهم :
 الشيخ المفيد والقاضي وسائر ، وابي الصلاح وابن حمزة .
 فابتدأ بالأقوال مرتبة كما ابتدأ بأسمائهم مرتبة . والمقتتعة كتاب
 اشيعنا المفيد أعلى الله مقامه الشريف يأتي شرحها وشرح مؤلفها
 في (اعلام المكاسب) .

(٥) في بعض نسخ المكاسب حلويات ، وفي بعضها حلوات .
 وحيث كان الجمع المذكور غير صحيح راجعت كتب اللغة التي بأيدينا

المذوقة ، فإنه لا يصح بيعها (١) بغير اختبار ، فإن ابيعت بغير اختبار كان البيع باطلاً ، والمتباينان فيها بالخيار ، فإن تراضيا بذلك لم يكن به بأس ، انتهى (٢) .

وعن القاضي (٣) أنه لا يجوز بيعها (٤) إلا بعد أن يختبر ، فإن بيعت من غير اختبار كان المشتري مخيراً في رده (٥) لما على البائع .

= لم أجد مجي هذا الجمع للحلواء ، بل جاء جمعه حلاوئي بكسر الواو وتشديدها وزان صحارئي إذا كان مفردة ممدوداً ، أو حلاوى بفتح الواو وتخفيفها إذا كان مفردة مقصوراً ، وصدور مثل هذه اللغة عن مثل شيخنا المفيد وهو ضليح بالأدب العربي بالإضافة الى أنه قحطاني: جعلني اشك في صحته .

وكتاب المقدمة ليس موجوداً عندي حتى اراجعها واطبق المنقول عليه ، وراجعت بعض التعاليق الموجودة لدي فلم أشر على شيء . ثم رجعت تعليقة شيخنا المامقاني (الشيخ محمد حسن قدس سره) على المكاسب فوجدت ضالتي ، اليك نص ما نقله عن المقدمة .

قال في المقدمة : وكل شيء من المطاعم والمشومات يمكن للانسان اختباره من غير افساد له كالأدهان المختبرة بالشم ، وصنوف الطيب والحلواء المذوقة . فإنه لا يصح بيعه بغير اختبار له .

راجع تعليقة الشيخ المامقاني قدس سره ص ٤٧٣ .

- (١) مرجع الضمير بيع كل شيء من المطاعم والمشومات .
- (٢) أي ما أفاده شيخنا المفيد قدس سره في هذا المقام .
- (٣) هذا هو القول الثاني في مسألة بيع ما يراد طعمه ، أو رائحته
- (٤) أي بيع كل شيء من المطاعم والمشومات .
- (٥) أي في رد المشتري كل شيء من المطاعم والمشومات .

والمحكي (١) من سلاّر وأبي الصلاح وابن حزة اطلاق القول بعدم صحة البيع من غير اختبار فيما لا يفسده الاختبار ، من غير تعرض لخبار المتبايعين كالمفيد (٢) ، أو للمشترى (٣) كالقاضي .

ثم المحكي عن المفيد وسلاّر أن ما يفسده الاختبار يجوز بيعه بشرط الصحة .

وعن النهاية والكافي أن بيعه (٤) جائز على شرط الصحة ، أو البرائة من العيوب .

وعن القاضي لا يجوز بيعه (٥) إلا بشرط الصحة ، والبرائة من العيوب .

قال في محكي المختلف بعد ذكر عبارة (٦) القاضي : إن (٧) هذه العبارة توهم اشتراط أحد القيدبن ، إما الصحة ، أو البرائة من العيوب ،

(١) هذا هو القول الثالث في مسألة بيع ما يراد طعمه ، أو رائحته .

(٢) أي كما أفاد الخبار لكل من المتبايعين الشيخ المفيد بقوله في ص ١٥ والمتبايعان فيها بالخيار .

(٣) أي أو كان الخيار للمشترى كما أفاد هذا المعنى القاضي في قوله عند نقل الشيخ عنه في ص ١٥ : كان المشترى مخيراً في رده على البائع .

(٤) أي بيع ما يفسده الاختبار .

(٥) أي بيع ما يفسده الاختبار .

(٦) وهي التي نقلها الشيخ عنه في ص ١٥ بقوله : لا يجوز بيعه إلا بشرط الصحة .

(٧) هذا مقول قول العلامة قدس سره .

وليس (١) مجيد ، بل الأولى انقضاء البيع ، سواء شرط أحدهما ، أم 'خلفي' عنها ، أم شرط العيب .

والظاهر (٢) أنه إنما صار الى الإبهام من عبارة الشيخين ، حيث قالوا : إنه جاز على شرط الصحة ، أو بشرط للصحة .

ومقصودهما (٣) أن البيع بشرط الصحة ، أو على شرط الصحة جائز ، لا أن جوازه مشروط بالصحة ، أو البرائة ، انتهى (٤) .

(١) هذا كلام العلامة يروم به الإشكال على ما أفاده القاضي في كلامه الموهم لاشتراط أحد القيدين :
إما الصحة ، أو البرائة من العيوب .

(٢) هذا كلام العلامة تعليل منه لإيهام عبارة القاضي قدس سره اشتراط أحد القيدين المذكورين في ص ١٦ بوصفه في بيع ما يراد اختياره .
وإخلاصه أن منشأ الإيهام المذكور هو عبارة الشيخين : الشيخ المفيد ، والشيخ الطوسي ، حيث قالوا : إنه جاز على شرط الصحة ، أو بشرط الصحة .

فهذه العبارة منها أوهمت القاضي حتى قال بوجود أحد القيدين المذكورين في ص ١٦ في بيع ما يراد اختياره .

(٣) هذا كلام العلامة في المختلف يروم به بيان مراد الشيخين أي والحال أن الشيخين لا يقصدان من تقييد المبيع المذكور بأحد القيدين بنحو الوجوب حتى إذا لم يقيد به يكون البيع باطلاً .

بل مقصودهما من التقييد التقييد بنحو الجواز .

فما استفاده القاضي من كلام الشيخين في غير محله .

(٤) أي ما أفاده العلامة في المختلف في هذا المقام .

أقول (١) : واعلم لتكنة بيان أن مطلب الشيخين ليس وجوب ذكر الوصف في العقد كما عبر في القواعد فيما يفسده الاختبار بقوله :
جاز شرط الصحة .

لكن (٢) الانصاف أن الظاهر من عبارتي المقنعة والنهاية ، ونحوهما هو اعتبار ذكر الصحة في العقد كما يظهر بالنسبة في عبارة المقنعة من أولها إلى آخرها .

وعبارة النهاية هنا (٣) هي عبارة المقنعة بعينها فلاحظ .
وظاهر الكل (٤) كما ترى اعتبار خصوص الاختبار فيما لا يفسده كما تقدم عن الحلبي (٥) ، فلا يكفي ذكر الأوصاف ، فضلاً عن الاستثناء

(١) هذا كلام شيخنا الانصاري أي ولعل الذي أفاده العلامة في منشأ الإبهام إنما هو لأجل بيان أن مراد الشيخين من ذكر وصف المبيع باحد القيدبن ليس بنحو الازام والوجوب في العقد .
كما أن عدم وجوب ذكر وصف احد القيدبن هو رأي العلامة في القواعد .

(٢) هذا رأي شيخنا الانصاري حول عبارة الشيخين في المقنعة والنهاية .

(٣) أي في ذكر الوصف في بيع ما يراد اختباره .
(٤) أي ظاهر عبارة هؤلاء الأعلام كالشيخين وسلاّر ، وابن حمزة وابن الصلاح ، وابن إدريس والسيد أبي زهرة والقاضي : أن الاختبار معتبر في خصوص ما لا يفسده الاختبار ، وأنه لا يكتفى في ذلك بذكر الأوصاف فقط .

(٥) عند نقل الشيخ عنه في ص ١٢ بقوله : بعد اختبار جواز بيع ما ذكرنا بالوصف .

عنها (١) بأصالة السلامة .

وبدل عليه (٢) أن هؤلاء اشترطوا في ظاهر عبارتهم المتقدمة
اشترط الوصف ، أو السلامة من العيوب فيما يفسده الاختبار (٣) ،
وإن فهم (٤) في المختلف خلاف ذلك .
لكن قدّمنا ما فيه (٥) .

(١) أي عن الأوصاف والاكفاء بأصالة الصحة التي أشير إليها
في الهامش ص ٤١ ، فإذا لا يجوز الاستغناء عن الأوصاف فكيف يجوز
الاعتماد على أصالة الصحة فقط ؟

(٢) أي على أن ظاهر كلمات الكل هو اعتبار الاختبار في خصوص
ما لا يفسده الاختبار ، لا فيما يفسده .

(٣) راجع عبارة الشيخ المفيد وسلاًر عند نقل الشيخ عنها في ص ١٦
بقوله : ثم المحكي عن المفيد وسلاًر .

وعبارة النهاية ولكافي عند نقل الشيخ عنها في ص ١٦ بقوله :
وعن النهاية والكافي .

وعبارة القاضي عند نقل الشيخ عنه في ص ١٦ بقوله: وعن القاضي
فلاشترط المذكور في كلمات هؤلاء الأعلام دليل على أن المراد من ظاهرها
هو اعتبار الاختبار في خصوص ما لا يفسده الاختبار .

(٤) أي وإن استفاد العلامة خلاف هذا في المختلف ، حيث لم
يذكر الاختبار أصلاً ، بل قال يجوز البيع وإنعاقده ، سواء شرط
أحدهما ، أم تخلي عنها ، أم شرط العيب .

ولقد عرفت عبارة العلامة في المختلف عند نقل الشيخ عنه في ص ١٦
بقوله : قال في محكي المختلف .

(٥) هذا اعتراض شيخنا الانصاري على ما استفاده العلامة

فنبغي أن يكون كلامهم (١) في الأمور التي لا تضبط خصوصية طعمها ويرحبها بالوصف. والظاهر (٢) أن ذلك في غير الأوصاف التي تدور عليها السلامة من العيب (٣) .

إلا أن تخصيصهم الحكم بما لا يفسده الاختبار كشاهد (٤) .

في المختلف أي عرفت الإشكال منا على العلامة بقولنا في ص ١٨ :
لكن الانصاف .

(١) أي كلام هؤلاء الأعلام الذين ذكرناهم في الهامش ص ١٨ .

(٢) هذا رأي شيخنا الانصاري أي الظاهر من كلمات هؤلاء الأعلام أن المراد من الأوصاف هي الأوصاف الزائدة على صحة البيع . والأوصاف هذه يعبر عنها بـ : (أوصاف الكمال) .

وليس المراد من الأوصاف الأوصاف الدخيلة في صحة البيع المعبر عنها بـ : (أوصاف الصحة) .

وجه الظهور أن الأوصاف الدخيلة تكون مضبوطة دائماً .

بخلاف الأوصاف الزائدة ، فإنها لا تكون مضبوطة دائماً .

(٣) من هنا يروم الشيخ العدول عما افاده : من ظهور كلمات

الأعلام في أن المراد من الأوصاف الأوصاف الزائدة .

وخلاصة العدول أن تخصيص الفقهاء جواز بيع ما يراد طعمه أو

رائحته بما لا يفسده الاختبار كشاهد على أن المراد من الأوصاف هي

الأوصاف الدخيلة في صحة البيع .

(٤) في جميع نسخ (المكاسب) الموجودة عندنا حتى النسخة

المصححة من قبل جمع من أفاضل الحوزة العلمية بـ : قم (كالمشاهد)

والصحيح ما أثبتناه ، إذ لا معنى لكلمة كالمشاهد هنا لمن أمن النظر

لأن الشيخ قدس سره يريد اتيان شاهد على عدوله .

هل أن المراد بالأوصاف التي لا يفسد اختبارها ما (١) هو مناط السلامة .

كما (٢) أن مقابله : وهو ما يفسد الشيء باختباره كالبيض، والبطيخ كذلك غالباً .

وبؤيده (٣) حكم القاضي بخيار المشتري .

(١) كلمة (ما الموصولة) مرفوعة عملاً خبر لكلمة إن في قول الشيخ : على أن المراد .

(٢) أي كما ان المراد من الأوصاف فيما يفسده الاختبار هي الأوصاف الدخيلة في صحة المبيع ، ومقومة له .

(٣) أي ويؤيد ما قلناه : من أن المراد من الأوصاف فيما لا يفسده الاختبار ، ويفسده الاختبار هي الأوصاف الدخيلة في صحة المبيع حكم القاضي قدس سره بخيار المشتري في قوله عند نقل الشيخ عنه في ص ١٥ : فإن بيعت من غير اختبار كان المشتري مخيراً في رده لها على البائع .

وجه التأييد أنه لو كان المراد من الأوصاف الأوصاف الزائدة على المبيع التي تختلف بها قيمة المبيع ، لا الأوصاف الدخيلة في الصحة لما كان لتخصيص القاضي الخيار بالمشتري في صورة البيع بلا اختبار وجه ، لأن الخيار كما يكون للمشتري .

كذلك يكون للبائع ، فإن خيار المشتري إنما يتحقق بعد ظهور العيب في المبيع ، ولا يتحقق الخيار لو تبين تخلف وصف غير المذكور ، لعدم كون مثل هذا التخلف موجباً لأن بصبر المبيع معيباً حتى يتحقق خيار للمشتري .

وكيف كان (١) فإن كان مذهبهم تعيين الاختيار فيما لا يضبط بالأوصاف فلا خلاف معهم منا ، ولا من الأصحاب .

وإن (٢) كان مذهبهم موافقاً للحل ، بناءً على إرادة الأوصاف التي بها قوام السلامة من العيب: فقد عرفت أنه ضعيف في الغاية . وإن كان مذهبهم (٣) عسدم كفاية البناء على أصالة السلامة عن الاختيار والوصف ، وإن كان ذكر الوصف كافياً عن الاختيار :

(١) يعني أي شيء قلنا في الأوصاف : سواء قلنا : إنها دخيلة في صحة البيع ومقومة له ، أم أنها زائدة على الصحة . خلاصة هذا الكلام أن هؤلاء الأعلام الذين نقلنا عنهم كلماتهم لو حصروا الاختيار في الأشياء التي لا تضبط بالأوصاف كما في بعض الصفات الزائدة على الصحة ، والمجوهرات الثمينة ، والأحجار الكريمة ، لعدم تميزها بوصفها فتبقى الجهالة بحالها فلا بد حينئذ من مشاهدتها حتى ترتفع الجهالة ؛

فلا خلاف إذا بيننا وبينهم ، ولا بينهم وبين بقية الأصحاب . (٢) أي وإن كان مذهب هؤلاء الأعلام الذين ذكرنا كلماتهم في صدر المسألة القائلين باختصاص الاختيار بالأشياء التي لا تضبط بالوصف موافقاً للمذهب ابن إدريس القائل بعدم الاكتفاء بالوصف في العين المشاهدة المرئية ، سواءً أكانت مضبوطة أم غير مضبوطة ، بل لا بد من الشم والذوق فيها : فقد عرفت أن هذا المذهب ضعيف في الغاية عند قولنا في ص ١٢ : ويضعفه أن المقصود .

(٣) أي مذهب هؤلاء الأعلام الذين ذكرنا أسماءهم في الهامش ٤

فقد عرفت (١) أن الظاهر من حالهم ، وحال غيرهم عدم التزام ذكر الأوصاف الراجعة إلى السلامة من العيوب في بيع الأعيان الشخصية (٢) ويمكن أن يقال بعد منع جريان أصالة السلامة في الأعيان (٣) لعدم الدليل عليها ، لامن بناء العقلاء ، إلا فيما إذا كان الشك في طرؤ الفساد ، مع أن الكلام في كفاية أصالة السلامة عن ذكر الأوصاف أهم (٤) ، ولا (٥) من الشرع ، لعدم الدليل عليه : إن (٦) السلامة من العيب الخاص متى ما كانت مقصودة على جهة الركبة للمال كالحلاوة في الدبس ، والرائحة في الجلاب ، والحموضة في الخل ، وغير ذلك مما يذهب بدهابه معظم المائة فلا بد في دفع الغرر من إحراز السلامة من هذا العيب الناشئ من عدم هذه الصفات : وحيث فرض عدم اعتبار أصالة السلامة فلا بد من الاختبار ، أو الوصف ، أو الاعتقاد بوجودها (٧) ، لامارة عرفية مغنية عن الاختبار والوصف .

(١) جواب لان الشرطية .

والمراد من فقد عرفت قواه في ص ١٣ : ومن المعلوم .

(٢) بل يكتفون بأصالة السلامة .

(٣) أي الأعيان الشخصية .

(٤) أي أهم من كون الفساد قد طرأ على المبيع بعد البيع ، أو

كان موجوداً فيه من بادئ الأمر .

(٥) أي ولعدم وجود الدليل على أصالة السلامة في الأعيان الشخصية

من الشرع أيضاً .

(٦) مقول لقول الشيخ : ويمكن أن يقال .

(٧) أي الاعتقاد بوجود الصفات المذكورة : وهي الحلاوة

ومتى ما كانت (١) مقصودة لاعلى هذا الوجه لم يجب احرازها
نعم (٢) لما كان الاطلاق منصرفاً إلى الصحيح جاز الخيار عند
تبين العيب ، فالخيار (٣) من جهة الانصراف .

نظير (٤) انصراف الاطلاق إلى النقد ، لا النسبته ، وانصراف (٥)

في الدبس ، والرائحة في الجلاب ، والحموضة في الخل بسبب قرينة
عرفية تغنيانا من اختبار تلك الصفات ، أو وصفها .

(١) خلاصة هذا الكلام أن الصفات المذكورة في ص ٢٣
إذا لم تكن مقصودة على وجه الاختبار عند بيع ما ذكر : من الدبس ،
والجلاب ، والخل فلا يجب إحراز تلك الصفات ، ووجودها عند
البيع .

(٢) إستدراك عما افاده آنفاً : من عدم وجوب احراز الصفات
المذكورة إذا لم تكن مقصودة على وجه الاختبار .

وخلاصته أن الاطلاق في البيع لما كان منصرفاً إلى الصحيح ،
بناءً على أصالة الصحة التي أشير إليها في الهامش ٤ ص ١١ جاز للمشتري
الخيار عند تبين العيب في المبيع ، فيكون شرط الخيار ضمناً .
(٣) أي ومنشأ هذا الخيار هو الانصراف فقط .

(٤) تمثيل لكون منشأ هذا الخيار هو الانصراف لا غير أي كما
ان الاطلاق في البيع منصرف إلى الثمن النقدي ، لا إلى النسبته .

(٥) تمثيل ثان لكون منشأ هذا الخيار هو الانصراف لا غير أي
كما ان الاطلاق في المبيع منصرف إلى المبيع غير مسلوب المنفعة
مدة يعتد بها .

فكما أن الانصراف حجة في مدين الموردين كذلك حجة فيما
نحن فيه .

اطلاق الملك في المبيع إلى غير مسلوب المنفعة مدة يعتد بها ، لا (١) من جهة الاعتماد في إحراز الصحة ، والبناء عليها على أصالة السلامة .
بعبارة أخرى الشك في بعض العيوب قد لا يستلزم الغرر ككون الجارية ممن لا تحيض في سن الحيض ، ومثل هذا لا يعتبر إحراز السلامة منه .

وقد يستلزمه (٢) ككون الجارية خنثى ، وكون الدابة لا تستطيع من المشي ، أو الركوب ، والحمل عليه ، وهذا (٣) مما يعتبر إحراز السلامة منها .

وحيث فرض عدم إحرازها (٤) بالأصل فلا بد من الاختبار ، أو الوصف ، هذا (٥) .

ويؤيد ما ذكرناه : من التفصيل (٦) أن بعضهم كالحقق في النافع ، والعلامة في القواعد عنوانا للمسألة بما كان المراد طعمه ، أو ريحه ،

(١) أي وليس منشأ هذا الخيار هو الاعتماد على إحراز الصحة في المبيع المنتزع هذا الإحراز من أصالة السلامة المشار إليها في الهامش ٤ ص ١١ حتى يقال بسقوط الخيار عند تبين العيب في المبيع .

(٢) أي يستلزم الغرر .

(٣) أي كون الجارية خنثى ، والدابة لا تستطيع من المشي ، ومن الركوب ، والحمل عليها .

(٤) أي عدم إحراز ما ذكر : من كون الجارية خنثى ، أو الدابة لا تستطيع من المشي ، أو الركوب والحمل عليها .

(٥) أي خذ ما تلوناه عليك في هذا المقام .

(٦) وهو كون الشك في بعض العيوب قد لا يستلزم الغرر ، وقد

يستلزمه .

هذا (١) .

ولكن (٢) الانصاف أن مطلق العيب إذا التفت اليه المشتري وشك فيه فلا بد في رفع الغرر من إحراز السلامة عنه إما بالاختبار ، وإما بالوصف ، وإما بالاطلاق إذا فرض قيامه مقام الوصف إما لأجل الانصراف ، وإما لأصالة السلامة ، من غير تفرقة بين العيوب (٣) أصلاً ، فلا بد إما من كفاية الاطلاق (٤) في الكل ، وللأصل ، والانصراف ، وإما من عدم كفايته (٥) في الكل ، نظراً إلى أنه لا يتوقع به الغرر ، إذا حصل منه الوثوق ، حتى أنه لو شك في أن هذا العيب صحيح ، أو أنه أجذم لم يجوز البناء على أصالة السلامة إذا لم يفد الوثوق ، بل لا بد من الاختبار ، أو وصف كونه غير أجذم .

= خلاصة هذا الكلام أن المحقق والعلامة قدس سرهما اللذين هما آيتان في الفقه قد حصرا الاختبار في المبيع الذي براد طعمه ، أو لونه ، أو ريحه ، لاني كل مبيع .

فالمحصر منها يكون مؤيداً للتفصيل الذي ذكرناه في ص ٢٥ .
(١) أي أخذ ما تلوناه عليك من التأييد حول التفصيل الذي ذهبنا اليه .

(٢) من هنا يروم الشيخ العدول عما أفاده : من التفصيل، وما جاء به من التأييد .

(٣) كما أفاد بالتفرقة شيخنا الانصاري بقوله في ص ٢٥ : بعبارة أخرى الشك في بعض العيوب قد لا يستلزمه الغرر .

(٤) أي الاطلاق المنصرف إلى صحة البيع في الكل ، سواء أكانت العيوب مستلزماً للغرر أم لا كما عرفت في التفصيل في ص ٢٥ .

(٥) أي عدم كفاية الاطلاق المنصرف إلى صحة البيع في الكل .

وهذا (١) وإن كان لا يخلو عن وجه ، إلا أنه مخالف لما يستفاد من كلامهم في غير موضع : من (٢) عدم وجوب اختبار غير ما يراد طعمه ، أو ريحه من حيث سلامته من العيوب ، وعدمها .

(مسألة) :

يجوز ابتياع ما يفسده الاختبار من دون اختبار إجماعاً على الظاهر . والأقوى عدم اعتبار اشتراط الصحة في العقد ، وكفاية الاعتناء على أصالة السلامة كما فيما لا يفسده الاختبار ، بخلافاً لظاهر جماعة تقدم ذكرهم من اعتبار اشتراط الصحة ، أو البرائة من العيوب ، أو خصوص أحدهما .

وقد عرفت تأويل العلامة في المختلف لعبارتي المقنعة والنهائية (٣) الظاهرتين في ذلك (٤) ، وارجاعهما (٥) إلى ما اراده من قوله في القواعد : جاز بيعه بشرط الصحة : من أنه مع الصحة بمضي البيع ، ولا معها بتخير المشتري .

وعرفت أن هسلاً التأويل مخالف للظاهر (٦) ، حتى أن قوله

(١) وهو عدم كفاية الاطلاق المنصرف إلى صحة البيع في الكل

إلا مع الوثوق والاطمئنان .

(٢) كلمة من بيان لما يستفاد من كلمات العلماء .

(٣) عند نقل الشيخ عنه في ص ١٧ بقوله : ومقصودهما أن البيع .

(٤) أي في اعتبار اشتراط الصحة ، أو البرائة من العيوب .

(٥) أي ارجاع العلامة عبارتي الشيخين .

(٦) عند إيراد الشيخ عنه في ص ١٨ بقوله : لكن الانصاف أن الظاهر .

في القواعد ظاهر في اعتبار شرط الصحة ، ولذا (١) قال في جامع المقاصد : كما يجوز بيعه بشرط الصحة يجوز بيعه مطلقاً (٢) .

وكيف كان (٣) فاذا تبين فساد البيع (٤) فإن كان (٥) قبل التصرف فيه بالكسر ، ونحوه ، فإن كان لفاسده قيمة كبيض النعامة والجوز تخير بين الرد والارش .

ولو فرض بلوغ الفساد إلى حيث لا يعد الفاسد من أفراد ذلك الجنس عرفاً كالجوز الأجوف الذي لا يصلح إلا للاحراق فيحتمل قوياً بطلان البيع إن لم يكن لفاسده قيمة تبين بطلان البيع لوقوعه على ما ليس بتمويل .

وإن كان تبين الفساد بعد الكسر ففي الأول (٦) تبين الارش خاصة ، لمكان التصرف فيه .

ويظهر من المبسوط قول بأنه لو كان تصرفه على قدر يستعمل فيه فساد المبيع لم يسقط الرد .

والمراد بالأرش تفاوت ما بين صحيحه وفاسده غير (٧) .

(١) أي ولأجل أن قول العلامة في القواعد ظاهر في اعتبار شرط الصحة .

(٢) أي بشرط الصحة ، وبدون شرط الصحة .

(٣) أي سواء قلنا بعدم جواز بيع ما يفسده الاختبار أم قلنا بالجواز .

(٤) وهو البيع الذي يفسد بالاختبار .

(٥) أي تبين فساد المبيع .

(٦) وهو ما كان لمكسور المبيع الفاسد قيمة

(٧) كلمة غير مجرورة صفة للكلمة وفاسده .

المكسورة ، لأن (١) الكسر نقص حصل في يد المشتري .
 ومنه (٢) يعلم ثبوت الارش أيضاً واو لم يكن لمكسورة قيمة ،
 لأن العبرة في التمول بالفاقد غير المكسور ، ولا عبرة بخروجه بالكسر
 عن التمول ، ويبطل البيع في الثاني : اعني ما لم يكن لفاصده قيمة ،
 وفاقاً للميسوط والسرائر ، وظاهر من تأخر عنهما .
 وظاهرهم بطلان البيع من رأس كما صرح به الشيخ والحلي والعلامة
 في التذكرة مستدلين بوقوعه على ما لا قيمة له كالحشرات . وهو (٣)
 صريح جماعة ممن تأخر عنهم ، أو ظاهر آخرين عدا الشهيد في الدروس ،
 فإن ظاهره إنفاخ البيع من حين تبين الفساد ، لا من أصله ، وجعل
 الثاني (٤) : احتمالاً ، ونسبه (٥) .

(١) تعليل لكون المراد بالارش هو المقدار المتفاوت بين الصحيح
 والفاقد قبل كسر المبيع .
 (٢) أي ومن أن المراد بالارش هو المقدار المتفاوت بين الصحيح
 والفاقد قبل كسر المبيع يعلم ثبوت الارش أيضاً في المبيع الفاسد الذي
 لم يكن لمكسورة قيمة .
 (٣) أي احتمال بطلان البيع من رأسه .
 (٤) وهو بطلان البيع من أصله ورأسه .
 (٥) أي القول الثاني المشار اليه في الهامش ٤ نسبه الشهيد الأول
 إلى ظاهر جماعة .

وفي اللعة لم يرجح أحد القولين على الآخر .
 قال قدس سره : وهل يكون العقد مفسوخاً من أصله ، أو يطرأ
 عليه العقد نظر . ؟
 راجع (اللعة الدمشقية) من طبعنا الحديثة الجزء ٣ ص ٢٧٧ .

إلى ظاهر الجماعة ، ولم يُعلم (١) وجه ما اختاره ، ولذا (٢) نسب في الروضة خلافه إلى الوضوح ، وهو (٣) كذلك ، فإن (٤) الفاسد الواقعي إن لم يكن من الأموال الواقعية كان العقد عليه فاسداً ، لأن (٥)

(١) هذا كلام شيخنا الانصاري أي ولم يُعلم دليل لما اختاره الشهيد الأول : من انفساخ العقد من حين تبين فساد المبيع .
(٢) أي ولأجل عدم وجود دليل لما اختاره الشهيد في الدروس نسب الشهيد الثاني في الروضة القول ببطلان البيع من رأسه إلى الوضوح في قوله :

ورجحان الأول واضح ، لأن ظهور الفساد كشف عن عدم المالية في نفس الأمر حين البيع ، لا احدث عندها حينه .

راجع (اللمعة دمشقية) من طبعتنا الحديثة الجزء ٣ ص ٢٧٧ .
(٣) هذا تأييد من الشيخ الانصاري لما ذهب اليه الشهيد الثاني : من انفساخ العقد من أصله ، لا من حين الفساد بعد الكسر كما أفاد هذه الحنية الشهيد الأول .

(٤) تعليل من الشيخ للتأييد الذي أتى به .
(٥) تعليل من الشيخ لما أفاده : من أن الفاسد الواقعي إذا لم يكن من الأموال الواقعية كان العقد عليه فاسداً .

وخلصته كما عرفت أكثر من مرة أن من شرائط العوضين كونها من الأموال في الواقع ونفس الأمر حتى يصح بدلها إزاء ما يباع وبشترى ، لأن ملبتها من أركان البيع ومقوماته ، ولذا ترى الفقهاء في تعريفهم البيع قالوا : البيع مبادلة مال بمال ، فالمالية مأخوذة في مفهومها لا محالة .

اشترط نمول العوضين واقعي ، لا علمي (١) .
 وإن كان (٢) من الأموال الواقعية ، فإن لم يكن بينه (٣) ،
 وبين الصحيح تفاوت في القيمة لم يكن هنا ارش ولا رد ، بل كان
 البيع لازماً وقد تلف المبيع بعد قبضه (٤) .
 وإن كان بينه (٥) وبين الصحيح الواقعي تفاوت فاللازم هو

(١) أي وليس اشترط مالبة العوضين أمراً علمياً حتى يقال : إن
 علم المتبايعين بمالية شيء ظاهراً كاف في وقوع البيع صحيحاً وإن
 لم يكن المبيع ذا مالية في الواقع ، اذ من شأن العلم كونه طريقاً محضاً ،
 وليس من حقه جعل الموضوع .

اللهم إلا ان يقام دليل خاص خارجي على انه من حقه جعل
 الموضوع كما في صورة علم المصلي بالجمهور والاختفات في مواردتهما فتعمد
 الى خلاف ما كان واجباً عليه بطلت صلاته .

(٢) أي الفاسد الواقعي الذي وقع للمعد عليه ، وتبين فساده بعد
 الكسر .

(٣) أي بين الفاسد الواقعي .

(٤) خذ لذلك مثلاً .

وقع المعد على دهن كان جائفاً في الواقع، ولم يمكن استعماله للأكل
 لكن يصح استعماله في الأخشاب بتدهينها كما في دهن الزيت ، ثم بعد
 القبض وقع الدهن من يد المشتري على الارض ، ولم يكن بين هذا
 الدهن الفاسد وصحيحه فرق في السعر ، فهنا صح البيع ولزم ،
 وليس للمشتري ارش ، ولا رد .

(٥) أي بين المبيع الفاسد الواقعي الذي تبين فساده بعد الكسر .

استرجاع نسبة تفاوت ما بين الصحيح والفساد من الثمن ، لاجمع الثمن (١)
 اللهم (٢) إلا ان يقال : إنه مال واقعي إلى حين تبين الفساد ،
 فاذا سقط عن المالية لأمر سابق على العقد : رهو فساده واقعاً كان
 في ضمان البائع فينفسخ البيع حينئذٍ (٣) .

(١) فالتفاوت بين الصحيح والفساد إن كان ثمناً فالمرجوع من
 الثمن هو الثمن ، وإن كان خساً فخمس ، وإن كان سدساً فسدس ،
 وهكذا :

(٢) من هنا يروم الشيخ توجيه ما افاده الشهيد الأول في الدروس :
 من انفساخ العقد من حين تبين الفساد ، لامن اول الأمر .
 والغاية من هذا التوجيه صحة العقد حتى لا يرد على الشهيد الأول
 أن المعاملة قد وقعت من بادىء الأمر على شيء لا مالية له ، مع أن
 المالية كما عرفت في الهامش ٥ ص ٣٠ قد اخذت في مفهوم البيع .
 وخلاصة التوجيه أن المبيع الفاسد كان ذا مالية واقعية .

غاية الأمر قد سقطت عنه لامر سابق على ماليته : وهو تبين كونه
 فاسداً واقعاً ، وبعد التبين يتوجه ضمان هذا المبيع الفاسد على البائع ،
 لانفساخ العقد من حين تبين الفساد فيجب على البائع رد تمام الثمن
 إلى المشتري فيشبهه هذا المبيع المبيع التالف قبل إقباض البائع له للمشتري ،
 أو تلفه في زمن الخيار للمشتري .

فكما أن ضمان هذا المبيع على البائع .

كذلك ضمان هذا المبيع الفاسد الذي تبين فساده قبل الكسر على
 البائع .

(٣) أي حين تبين فساد المبيع بعد الكسر كما عرفت في ص ٢٩

بل (١) يمكن أن يقال بعدم الإنفساخ فيجوز له (٢) الامضاء فيكون مكسوره ملكاً له وإن خرج عن المآلة بالكسر ، وحيث (٣) إن خروجه عن المآلة لأمر سابق على العقد كان مضموناً على البائع ، وتدارك هذا العيب : أهني فوات المآلة لا يكون إلا بدفع تمام الثمن . لكن (٤) سبجيء ما فيه : من مخالفته للقواعد والفتاوي .

(١) هذا من متمات كلام القيل .

خلاصته أنه في صورة كون الفاسد مالاً واقعياً إلى حين تبين للفساد يمكن أن يقال بعدم انفساخ العقد ، فللمشتري حينئذ امضاء البيع بعد كسر المبيع وتبين فساده ، ومكسوره ملك للمشتري وإن خرج عن المآلة بالكسر .

لكن لما كان خروجه عن المآلة سابقاً على العقد فضمانه على البائع فعليه أن يتدارك هذا العيب : وهو فوات المآلة بدفع تمام الثمن إلى المشتري .

(٢) أي للمشتري كما علمت آنفاً .

(٣) حيث هنا زمانية ، وليست تعليلية .

وقد عرفت معناها في الهامش ١ ص ٢٣ عند قولنا : لكن لما كان .

(٤) من هنا يروم الشيخ أن يورد على ما أفاده القيل بقوله في ص ٢٣

بل يمكن أن يقال .

والمراد من سبجيء ما فيه قوله في ص ٤٦ :

فإن الرجوع بعين الثمن لا يعقل بدون البطلان .

ونحن نذكر خلاصة الإشكال قبل مجيئه .

فتقول : إن الإمكان المذكور مخالف للقواعد الفقهية ، وفتاوي

الأصحاب ، لأن المبيع إذا كان فاسداً في الواقع ، وساقطاً عن المآلة =

وفيه (١) وضوح كون ماله حراماً وشرعاً من حيث الظاهر .
وأما إذا انكشف الفسادُ بحكمِ بعدمِ المبالية الواقعية من أول الأمر ،
مع (٢) أنه .

= في نفس الأمر رأساً كيف يمكن فرض المبالية له . ؟
مع أن مبالية الثمن والمثمن كما عرفت في الهامش ٥ ص ٣٠ من أركان
العقد ومقوماته حتى يصح وقوع العقد .

ثم إن استرجاع تمام الثمن للمشتري في صورة تبين فساد المبيع بعد
الكسر أمر غير ممكن ، لأن المبيع إن كان بعد من الأموال الواقعية ،
ولم يكن بينه ، وبين الصحيح تفاوت أصلاً فليس للمشتري للرد ،
ولا الأرش .

وإن كان بينه ، وبين الصحيح تفاوت فللمشتري استرجاع مقدار
من الثمن ، وهو نسبة تفاوت ما بين الصحيح والفاقد ، لاتمام الثمن .
وقد عرفت ذلك المقدار في الهامش ١ ص ٣٢ عند قولنا :
فالتفاوت بين الصحيح والفاقد إن كان ثُمناً فثمن .

(١) أي وفي هذا القيل للذي أفاده الشيخ بقوله في ص ٣٢ :
اللهم إلا أن يقال دلالة واضحة على أن المراد من مبالية المبيع
هي المبالية الظاهرية شرعاً و عرفاً ، لا المبالية الواقعية ، ولذا لو انكشف
الفساد بحكم بعدم مبالية المبيع من أول وقوع العقد فينسخ العقد من حين
تبين الفساد .

(٢) هذا إشكال آخر على ما أفاده القيل : بأن الفاسد مال واقعي
إلى حين تبين الفساد فيكون البائع ضامناً بدفع تمام الثمن في قوله
في ص ٣٢ : اللهم إلا أن يقال .

وخلاصته أنه على فرض كون الفاسد مالاً واقعيّاً يكون العيب قد حدث -

لو كان مالاً واقعياً فالعيب حادث في ملك المشتري ، فإن (١) العلم
مخرج له عن المالية ، لا كاشف ، فليس (٢) هذا عيباً مجهولاً ، ولو سلم (٣)

= في ملك المشتري ، لكونه مالاً بالفساد عند تبين الفساد . فعلمه بذلك
مخرج للمبيع عن المالية ، لا أنه كاشف عن عدم انصافه بالمالية قبل
تبين الفساد ، فلا ضمان على البائع ، لأن النالف من مال المشتري ،
فليس العيب الظاهر بالكسر عيباً مجهولاً حتى يقال : إنه قد حدث
في ملك البائع فهو ضامن له فيستحق المشتري تمام الثمن .

(١) تعليل لكون العيب حادثاً في ملك المشتري .

وقد عرفته في ص ٣٥ عند قولنا ١ فعلمه بذلك مخرج .

(٢) تفريع على ما أفاده : من أن العلم بالفساد لا يكون كاشفاً

عن الفساد وقد عرفته عند قولنا في ص ٣٥ : لا أنه كاشف .

(٣) هذا تنازل من الشيخ .

وخلاصته أننا لانسلم أن العيب كان مجهولاً حتى يكون البائع

ضامناً لتمام رد الثمن .

وعلى فرض جهله يكون هذا العيب من قبيل الرمد في العين الذي

يكون سبباً للعمى بعد شراء العبد ، أو من قبيل العبد المريض الذي

يموت بعد الشراء ، فكما أن للمشتري في المثالين الأرض أي اخذ نسبة

تفاوت ما بين قيمة العبد صحيحاً ، وقيمه أرمد ، وبين قيمة العبد

صحيحاً ، وقيمه مريضاً .

كذلك فيما نحن فيه فالواجب على المشتري استرجاع نسبة تفاوت

ما بين المبيع الصحيح غير مكسور ، وبين الفاسد غير مكسور فيأخذ

من الثمن بتلك النسبة ، لأنه يأخذ تمام الثمن من البائع .

فهو كالأرمد بمعنى بعد الاشتراء ، والمريض يموت ، مع (١) أن فوات المالية يعد تلفاً ، لا عيباً .

ثم إن (٢) فائدة الخلاف تظهر في ترتيب آثار ملكية المشتري الثمن إلى حين تبين الفساد .

وعن الدروس واللمعة أنها (٣) تظهر في مؤونة نقله عن الموضع الذي اشتراه فيه إلى موضع اختباره .

(١) هذا إشكال آخر على عدم انفساخ العقد الذي أفاده القليل في ص ٣٣ بقوله : بل يمكن أن يقال .

وخلاصته أن البيع هنا باطل ، لأن فوات المالية في الواقع ونفس الأمر يعد تلفاً ، لا عيباً ، فحينئذ على البائع رد تمام الثمن ، لأن كل مبيع تلف قبل قبضه للمشتري فهو من مال البائع .

وكذا المنافع المترتبة على الثمن للمشتري إن كانت موجودة ، ومثلها أو قيمتها إن كانت تالفة .

ولا يخفى أنه من الممكن أن تفوت المالبية ولا يصدق التلف ولا العيب .

كما في أخذ الماء من محل له مالبة إلى جنب الشط .

(٢) خلاصة هذا الكلام أن ثمرة الخلاف بين القولين .

وهما : انفساخ العقد وبطلانه من أصله ورأسه .

وإنفساخه من حين تبين الفساد : تظهر في المنافع المترتبة على الثمن

فعلى القول بإنفساخ العقد من أصله تكون المنافع للمشتري .

وعلى القول بإنفساخه من حين تبين الفساد تكون للبائع .

(٣) أي ثمرة الخلاف بين القولين .

فصل الأول (١) على البائع ، وعلى الثاني (٢) على المشتري ، لوقوعه في ملكه .

(١) أي فعل القول الأول : وهو الفساح العقد وبطلانه من أصله ورأسه تكون مؤونة نقل البيع من الموضع الذي اشتراه إلى محل اختباره على البائع ، لأن المبيع الفاسد حينئذ ملك للبائع .
ثم إن موضع النقل أهم من الخانوت : أو المخزن ، أو المدينة ، أو بلاد أخرى غير بلاد المشتري .

(٢) أي وعلى القول الثاني : وهو إنفساخ العقد من حين تبين الفساد تكون مؤونة النقل ، وجميع مصاريفه من الموضع المشتري إلى محل اختباره على المشتري ، لوقوعه في ملكه .

راجع (اللمعة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة الجزء ٣ ص ٢٧٨ عند قول الشهيد الأول : وتظهر الفائدة في مؤونة نقله عن الموضع . ثم إن للشهيد الثاني في شرح اللمعة في نفس الجزء والصفحة إشكالا هل أن مؤونة النقل على القول الأول على البائع، اليك نصه : وبشكل بأنه وإن كان (١) ملكاً للبائع حينئذ (٢) ، لكن نقله بغير امره ، فلا يتجه (٣) الرجوع عليه بالمؤونة (٤) .

(١) أي المبيع الفاسد الذي تبين فساده بعد الكسر .

(٢) أي حين أن نقل المشتري المبيع الفاسد من مكان البائع .

(٣) أي فلا معنى لرجوع المشتري على البائع فيما احتزمه من المصاريف

في سبيل نقل المبيع .

(٤) لا يفتى ما في هذا الإشكال ، لأن المشتري مالك بحسب الظاهر

والمبيع ملك للبائع في الواقع ونفس الأمر .

فنقل المشتري المبيع من ذلك المكان إلى محل الاختبار مستند إلى =

وفي جامع المقاصد الذى يقتضيه النظر أنه ليس له (١) رجوع على البائع بها ، لانتفاء المقتضى ، وتبعه (٢) الشهيد الثالثي فقال : لأنه نقله بغير امره فلا يتجه الرجوع عليه بها .
وكون (٣) المشتري هنا كجاهل استحقاق المبيع ، حيث رجع بما غرم إنما يتجه مع الغرور وهو (٤) منفي .

(١) أى ليس للمشتري حق الرجوع على البائع فيما اغترمه في سبيل نقل المبيع من موضع الشراء الى محل الاختبار .
(٢) أى ونوع الشهيد الثاني صاحب جامع المقاصد في صدم حق للمشتري على البائع فيما اغترمه .

وقد عرفت هذه التبعية عند قولنا في الهامش ٢ ص ١٣٧ :
ثم إن للشهيد الثاني إشكالا .

(٣) هذا دفع وهم من الشهيد الثاني عما ذهب اليه : من عدم حق للمشتري على البائع فيما اغترمه .
وحاصل الوهم أنه لا يقال : إن المشتري كان جاهلا بفساد المبيع فكل ما صرفه في سبيل النقل على البائع ، لأنه مغرور يشمل حديث نفي الغرر .

(٤) هذا جواب عن الوهم المذكور .

حاصله : أن الغرر منفي فيما نحن فيه ، لاشتراك البائع والمشتري في الجهل بفساد المبيع : لعدم اختصاص الجهل بالمشتري . =

= أمر البائع واذنه ، فما صرفه في سبيل النقل على البائع فهو الضامن له ، والواجب عليه دفعه الى المشتري .

وليس للبائع الامتناع عن نقل المبيع ، بل الواجب عليه أن يجلي بين المشتري ، وبين المبيع .

هنا ، لاشتراكهما في الجهل ، انتهى (١) .

واعترض عليه (٢) بأن الغرر لا يختص بصورة علم الغار .
وهنا (٣) قول ثالث نفى عنه البعد بمض الأساطين : وهو كونه (٤)
على البائع على التقديرين .

= فحكم المشتري هنا حكم المشتري الجاهل بكون المبيع ملكاً للغير .

فكما أن كل ما يصرفه المشتري هنا على البائع .

كذلك مصاريف نقل المبيع الفاسد على البائع .

(١) أي ما أفاده الشهيد الثاني في مصاريف النقل .

راجع (الامعة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة الجزء ٣ ص ٢٧٨

- ٢٧٩ -

(٢) أي على الشهيد في جوابه عن الوهم .

وحاصله أن الغرر المتوجه نحو المشتري لا يختص بصورة علم الغار ؛

وهو البائع حتى يقال : إن البائع كان جاهلاً بالفساد أيضاً ، فلا شيء

عليه من المصاريف .

بل الغرر متوجه نحو المشتري لا محالة ، سواء أكان البائع عالماً

بالفساد أم جاهلاً به ، لوقوع الثمن ازاء شيء لا مالية له في الواقع .

(٣) أي في مصاريف نقل المبيع الفاسد من محل الشراء إلى موضع

اختباره قول ثالث أفاده الشيخ كاشف الغطاء قدس سره .

(٤) هذا هو القول الثالث أي كون الضرر الذي اقترمه المشتري

في سبيل نقل المبيع على البائع على التقديرين وهما :

انفساخ العقد من رأسه ، أو إنفساخه من حين تبين الفساد ، لأنك

عرفت في ص ٣٥ أن سقوط المالية عن المبيع الفاسد من حين تبين فساد

فالعيب الحادث قد وقع في ملك المشتري .

وهو (١) بعيد على تقدير الفسخ من حين تبين الفساد .
 هذا كله في مؤونة النقل من موضع الشراء إلى موضع الكسر .
 وأما مؤونة نقله من موضع الكسر لو وجب تفريقه (٢) منه ،
 لمطالبة مالكة ، أو لكونه (٣) مسجداً ، أو مشهداً ،
 فإن (٤) كان المكسور مع عدم تموله ملكاً نظير حبة الخنطة
 فالظاهر (٥) على البائع على التقديرين ، لأنه بعد الفسخ ملكه .
 وأما لو لم يكن (٦) :

- (١) أي القول الثالث الذي أفاده الشيخ كاشف الغطاء : بأن ما
 صرفه المشتري في سبيل النقل على التقديرين على البائع بعيد عن الواقع .
 وجه البعد أن الفساد قد تبين في ملك المشتري على التقدير الثاني فلا
 معنى لضمان البائع ما غرمه المشتري في سبيل نقل المبيع .
 (٢) أي تفريغ المكان عن المبيع : بأن كان المبيع بعد نقله من محل
 البيع في ملك الغير فطالب هذا الغير المشتري بتخليه محله عنه .
 (٣) بأن كان المبيع الفاسد بعد نقله عن محل البيع في مسجد ، أو
 حسينية ، أو مدرسة فطالب المتولي على هذه الأماكن من المشتري تفريغ
 مكانه من المبيع .
 (٤) من هنا يروم الشيخ بيان حكم مصاريف نقل المبيع من الأماكن
 المذكورة لو احتاج النقل إلى مصاريف .
 (٥) أي الظاهر أن مصاريف النقل من الأماكن المذكورة على البائع
 على التقديرين وهما :
 تقدير انفساخ العقد من أصله ، وتقدير انفساخه من حين تبين
 الفساد .
 (٦) أي لو لم يكن لمكسور المبيع الذي لامالية له ملكية أيضاً =

قابلاً للملك فلا يبعد مؤاخلة المشتري به ، وفي رجوعه (١) حل البائع ما تقدم في مؤونة نقله إلى موضع الكسر (٢) .

ثم إن المهكي في الدروس عن الشيخ وأتباعه أنه لو تبرأ البائع عن البيع فيما لا قيمة لمكسوره صح .

قال (٣) : ويشكل بأنه أكل مال بالباطل ، ولبعه (٤) الشهيد

= فلا يبعد أن تكون مصاريف نقل المبيع من ملك الغير على المشتري :

(١) أى الكلام في رجوع المشتري على البائع في مصاريف نقل المبيع من ملك الغير في صورة عدم ملكية لمكسور المبيع كما لم يكن له مالبه كالكلام في مصاريف نقل المبيع من محل البيع إلى موضع الكسر فكل ما قيل هناك يقال هنا .

(٢) وقد عرفت ما قيل هناك عند قول المصنف قدس سره

في ص ٣٧ .

فعل الأول على البائع ، وعلى الثاني على المشتري .

(٣) أى قال الشهيد في الدروس : إن القول بصحة العقد لو تبرأ

البائع من العيب مشكل ، لأنه حينئذ يكون أكل المال بالباطل ، إذ

على فرض فساد جميع المبيع يكون الفساد منافياً لمقتضى العقد ، لأن

مقتضاه وجود مقابل للثمن والحال أنه لا شيء هنا يقابله عند تبين

فساد الجميع فيكون بذل المال من المشتري إزاء لا شيء في الواقع .

(٤) أى ونبع الشهيد الثاني الشهيد الأول في الإشكال على صحة

العقد على المبيع بشرط نبرى البائع عن العيب .

راجع (اللعة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة الجزء ٣ ص ٢٨ .

عند قول الشهيد الثاني :

وبشكل صحة الشرط على تقدير فساد الجميع .

والحقق الثانیان .

وقد تصدی بعض (١) لتوجیه صحة الاشتراء بالبرائة بما حاصله منع بطلان البيع وإن استحق المشتري مجموع الثمن من باب الأرش المستوعب ، فإن (٢) الارش غرامة (٣) أوجبها الشارع بسبب العيب لا أنه جزء من الثمن استحق (٤) بسبب فوات ما قبله من الثمن ، ولذا (٥) يسقط بالإسقاط ، ولا (٦) يتعين على البائع الإعطاء من نفس الثمن ، يسقط (٧) بالتبري .

(١) وهو الشيخ صاحب الجواهر قدس سره . فإنه أفاد هذا التوجيه في الجواهر حتى يصحح مثل هذا العقد عند تبين الفساد .
(٢) من هنا كلام صاحب الجواهر ، وفي المصدر بناءً على أن الأرش .

(٣) في المصدر شيء ، والمراد من شيء حق أى الأرش حق من الحقوق .

(٤) الظاهر أنه بصيغة المعلوم وفاعله يرجع إلى المشتري ، والمفعول وهو الضمير محذوف يرجع إلى الأرش أى استحق هذا الأرش المشتري بسبب ما فات من الثمن .

(٥) أى ولأجل أن الأرش حق من الحقوق ، وليس جزء من الثمن يسقط بإسقاط صاحبه وهو المشتري لو اسقطه .

(٦) أى ولأجل أن الارش حق من الحقوق وليس جزءً من الثمن لا يتعين على البائع إعطاء الارش من نفس الثمن الموجود عنده .

(٧) هذه الجملة ليست موجودة في الجواهر .

والموجودة في جميع نسخ (المكاسب) كما اثبتناه هنا .

والظاهر أن الصحيح (فيسقط بالتبري) أى بناءً على أن الأرش =

وليس (١) هذا كاشتراط عدم المبيع في عقد البيع ، إذ (٢) المثلث يتحقق على حسب معاملة العقلاء ، ولم يعلم اعتبار أزيد من ذلك في

= حق من الحقوق الشرعية ، وليس جزءاً من الثمن ، فلو تبرأ البائع عن العيب عند العقد سقط الأرش عن ذمة البائع ، لتقدم سبب الأرش على كشف الفساد ، وسبب الأرش هو الفساد .

(١) أى وليس هذا المبيع نظير اشتراط عدم كون المبيع في عقد البيع ، لأن مثل هذا الاشتراط مخالف لمقتضى العقد ومفهومه .
خذ لذلك مثلاً .

لو اشترطت المرأة في عقد النكاح مع الزوج عدم تمكينها له بأى نحو من أنحاء التمتع بطل العقد ، لكون الشرط مخالفاً لمقتضى عقد النكاح ، لأن الغاية من النكاح الاستمتاع بالجنسية .

وكذا لو اشترط البائع عند بيع داره عدم تسليم الدار للمشتري بطل البيع ، لكون الشرط مخالفاً لمقتضى عقد البيع ، لأن الغاية من البيع والشراء انتقال كل من الثمن والمثلث إلى صاحبه ، ليستفيد كل من البائع والمشتري منها ، فلا يشبه ما نحن فيه ما ذكره فالعقد صحيح لو تبرأ البائع عن العيب .

(٢) تعليل من الشيخ صاحب الجواهر قدس سره لصحة عقد البائع لو تبرأ من العيب .

وفي الواقع هو دفع وهم .

حاصل الوهم أنه كيف يعقل الحكم بصحة مثل هذا العقد مع أن الثمن وقع ازاء شيء لا مالية له ؟

فأجاب ما حاصله أن المدار والمهور في مالية الشيء وثبوتها ، والمعتبر عند العقلاء في معاملاتهم هي مالية الشيء في الواقع ونفس -

صحة البيع ، فمع فرض رضاه (١) بذلك يكون قادماً على بدل ماله على هذا النحو .

نعم لو لم يشترط (٢) استحق الرجوع بالأرض المستوعب ، ولعله (٣) لذلك لم يعبروا بالبطلان وإن ذكر المحقق وغيره الرجوع بالثمن ، وفهم منه (٤) جماعة بطلان البيع ، لكنه (٥) .

=الأمر ، ومن المعلوم أن المشتري إنما أقدم على هذا الشراء بهذا الفرض فكان راضياً بهذه المعاملة قبل ماله على هذا النحو ، ولا يعتبر في المعاملات عند العقلاء أزيد من هذا .

وهذا المقدار من المالبية كاف في صحة مثل هذا العقد .

(١) أي رضى المشتري بهذا المقدار من المالبية كما عرفت آنفاً .

(٢) أي لو لم يشترط البائع تبره من العيب استحق المشتري الرجوع

على البائع الأرض المستوعب لقيمة المبيع عند تبين فساده اجمع .

(٣) أي وامله لأجل فرض الاكتفاء برضى المشتري بهذا المقدار

من المالبية لم يعبر الفقهاء بطلان مثل هذا البيع .

وإن أفاد المحقق وغيره من أعلام الطائفة استحقاق المشتري

الثمن المدفوع الى البائع فيرجع عليه بأخذه منه عند تبين فساد

المبيع اجمع .

(٤) أي وقد استناد جماعة من الفقهاء من حكم المحقق وغيره برجوع

المشتري على البائع بالثمن بطلان البيع عند تبين فساد المبيع .

(٥) هذا كلام صاحب الجواهر قدس سره بروم به دفع هذا القول

من كلام المحقق وغيره .

وخلصته أننا نمنع هذا البطلان ، لعدم خروج المبيع عن المالبية =

قد يمنع بعدم خروجه عن المالبة وإن لم يكن له قيمة وهو (١) أصم من بطلان البيع ، انتهى (٢) محصله .

وفيه (٣) مواقع للنظر ، فإن المتعرضين للمسألة (٤) ابن مصرح ببطلان البيع كاشيخ في المبسوط ، والحلي في السرائر ، والعلامة في التذكرة ، معللين ذلك (٥) بأنه لا يجوز بيع ما لا قيمة له .

وبين من صرح برجوع المشتري بنام الثمن الظاهر في البطلان (٦)

= وإن لم يكن ذا قيمة :

(١) أي خروج هذا المبيع عن المالبة ، وعدم قيمة له لا يدل على بطلان البيع ، وفساد العقد ، لأن الخروج ، وعدم القيمة أعم من البطلان .

(٢) أي انتهى ما أفاده صاحب الجواهر قدس سره في توجيه صحة بيع البائع لو تبرأ من العيب :

راجع (جواهر الكلام) الطبعة الحديثة الجزء ٢٢ ص ١٣٩ - ٤٤٠
(٣) أي وفيما أماده صاحب الجواهر من التوجيه في صحة العقد في كثير من مطالبه نظر وإشكال .

(٤) وهي مسألة بيع البائع لو تبرأ من البيع .

(٥) أي علل هؤلاء الأصحاب ببطلان مثل هذا البيع بأن المبيع مما لا قيمة له .

فهنا قياس منطقي من الشكل الأول هكذا :

الصغرى : هذا المبيع مما لا قيمة له .

الكبرى : وكل ما لا قيمة له لا يجوز بيعه .

النتيجة : فهذا لا يجوز بيعه .

(٦) أي في بطلان مثل هذا البيع الذي رجع المشتري بنام الثمن =

فإن (١) الرجوع بعين الثمن لا يعقل من دون البطلان، ويكفي في ذلك (٢) ما تقدم من الدروس : من أن ظاهر الجماعة البطلان من أول الأمر ، واختار (٣) قدس سره الانفساخ من حين تبين الفساد ، فعلم أن لا قول بالصحة (٤) مع الارش .

بل ظاهر العلامة رحمه الله في التذكرة عدم هذا القول (٥) بين المسلمين ، حيث إنه بعد حكمه بفساد البيع ، معللاً بوقوع العقد على ما لا قيمة له ، وحكاية ذلك (٦) عن بعض الشافعية قال (٧) :

= على البائع .

(١) تعليل لبطلان البيع عند رجوع المشتري بنهم الثمن على البائع وهذا التعليل أشار إليه الشيخ قدس سره بقوله في ص ٣٣ :

لكن سيجيء ما فيه : من مخالفته للقواعد والفتاوي .

وقد أشرنا إليه في الهامش ٤ ص ٣٣ بقولنا : ونحن نذكر خلاصة

الإشكال .

(٢) أي يكفي في فساد مثل هذا البيع وبطلانه ما تقدم عن الشهيد

الأول في ص ٢٩ عند نقل الشيخ عنه بقوله :

وجعل الثاني : (أي بطلان العقد من رأسه) احتمالاً ، ونسبه

(أي الشهيد الأول نسب هذا البطلان) الى ظاهر الجماعة .

(٣) أي الشهيد الأول قدس سره اختار الانفساخ من حين تبين

فساد البيع عند نقل الشيخ عنه في ص ٢٩ بقوله : فإن ظاهره .

(٤) أي بصحة مثل هذا البيع الذي تبرأ البائع من العيب .

(٥) أي صحة مثل هذا البيع لا يوجد له قائل .

(٦) أي فساد بيع ما لو تبرأ البائع من عيبه .

(٧) أي العلامة في التذكرة قال: إن بعض الشافعية قال بفساد مثل =

وقال بعضهم بفساد البيع ، لا لهذه العلة ، بل (١) لأن الرد ثبت على سبيل إستدراك الظلامة (٢)

وكما يرجع (٣) بجزء من الثمن عند انتقاص جزء من المبيع .
كذلك يرجع (٤) بكل الثمن عند فوات كل المبيع .
وتظهر فائدة الخلاف (٥) في أن القشور الباقية بمن يختص حتى يجب عليه تطهير الموضع عنها ، انتهى (٦) .

هذا البيع ، لا للعلة المذكورة : وهي وقوع العقد على ما لا قيمة له .

- (١) أي العلة في بطلان هذا البيع وفساده .
- (٢) بفتح الظاء وضمها مفرد جمعها مظالم .
- وهي عبارة عن كل شيء يحتمله الانسان من غيره .
- فيقال لمثل هذا : ظلامة .

وبما أن المشتري اصبح بعد تبين فساد البيع مظلوماً يرى ماله عند البائع فيستدرك ظلامته بدفع البائع الثمن له فإذا دفع الثمن اليه ارتفعت ظلامته .

(٣) أي المشتري .

(٤) أي المشتري .

(٥) أي تظهر فائدة الخلاف في صحة مثل هذا البيع وفساده في مؤونة نقل المبيع الفاسد من موضع كسره إلى محل البيع .

فإن قلنا بصحته فالمؤونة على المشتري .

وإن قلنا بفساده فالمؤونة على البائع ، لأن المبيع الفاسد من قبيل المبيع التالف قبل الاقباض فنلقه من البائع .

(٦) أي ما افاده العلامة قدس سره في هذا المقام .

راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص ٣٨٩ - ٣٩٠ =

هذا (١) مع أنه (٢) لا مجال للتأمل في البطلان ، بناءً على ما ذكرنا : من القطع بأن الحكم بمالية المبيع هنا شرعاً وعرفاً حكم ظاهري وتمول العوضين شرط واقعي لاعلمي ، ولذا (٣) لم يتأمل ذو مسكة في بطلان بيع من بان حراً ، أو (٤) ما بان خمراً ، وغير ذلك (٥) = وللعبارة صلة اليك نصها .

وإن كان لفساده قيمة كالبطيخ الحامض ، أو المدود بعض الأطراف فله الأرش ، ولا رد ، لتصرفه فيه .

(١) أي خذ ما تلوناه عليك من مواقع النظر فيما أفاده صاحب الجواهر .

(٢) هذا إشكال آخر على ما أفاده صاحب الجواهر في توجيهه صحة بيع البائع لو تبرأ من العيب .

وخلاصة الإشكال أنه بناءً على ما ذهبنا إليه : من أن الحكم بمالية هذا المبيع شرعاً وعرفاً من باب الحكم الظاهري كما عرفت عند قوله في ص ٣٤ : وفيه وضوح كون ماليته عرفاً وشرعاً من حيث الظاهر . فالعرف إنما يرتب الآثار على مالية هذا المبيع من حيث الظاهر فإذا ظهر خلاف ذلك ينقض ما رتب عليه سابقاً ، لأنك عرفت أن مالية المبيع أمر واقعي ، لاعلمي .

راجع ص ٤٨ عند قوله : وتمول العوضين شرط واقعي لاعلمي ، إذ العلم له الطريقية فقط ، لا الموضوعية .

- (٣) أي ولأجل أن الحكم بمالية المبيع أمر واقعي لاعلمي .
 (٤) أي وكذا لا يتأمل ذو مسكة في بطلان بيع ما بان أنه خر .
 (٥) بأن كان المبيع كلباً ، أو خنزيراً .
 فكما أن العاقل لا يشك في بطلان بيع المذكورات ، لعدم وجود =

إذ (١) انكشاف فقد العوض مشترك بينهما .

ثم (٢) إن الجمع بين عدم خروجه عن المالية ، وبين عدم القيمة

- مالية لها .

كذلك لا يشك في بطلان بيع ما نحن فيه عند انكشاف الفساد ، لعين الملاك الموجود في الخمر والخنزير، والكلب والحر : وهو عدم مالية لها ، إذ انكشاف فقد العوض : وهو عدم وجود شيء يقابل الثمن مشترك بين ما نحن فيه .

وبين بيع الحر والخمر والخنزير والكلب :

ولا يخفى أن قياس ما نحن فيه : وهو تبين الفساد في بيع ما تبرأ البائع من عيبه ببيع ما بان أنه حر ، أو خر ، أو كلب أو خنزير قياس مع الفارق ، لأن البيع عمليك عين بعوض قابل للملكية ، والنقل والانتقال شرعاً وفي عرف المشرعة .

ومن الواضح أن الحر والخمر والكلب والخنزير مما لا يقبل الملكية شرعاً فلا يجوز بيعها .

بخلاف ما نحن فيه ، فإنه قابل للملكية ظاهراً شرعاً وهرفاً وإن تبين عدم مالية له في الواقع بعد الكسر .

فجرد اشتراك الكل في عدم المالية مع قابلية ما نحن فيه للتملك لا يوجب إلحاق ما نحن فيه بما ذكر .

(١) تعليل لكون العاقل لا يشك في بطلان بيع ما ذكر .

وقد حرفته في ص ٤٩ عند قولنا : إذ انكشاف فقد العوض .

(٢) هذا إشكال آخر على ما أفاده صاحب الجواهر قدس سره

في توجيه صحة بيع ما تبين فساد له لو تبرأ البائع من عيبه .

وخلاصته أنه كيف التوفيق بين القول بعدم خروج المبيع الفاسد -

لمكسوره مما لا يفهم ، فلهذا (١) أراد الملكية .
 مضافاً إلى أن الأرض المستوعب للثمن لا يتخلو تصورده عن إشكال
 لأن الأرض كما صرحوا به تفاوت ما بين قيمتي الصحيح والمعيب (٢)
 نعم (٣) ذكر العلامة في التذكرة والتحرير والقواعد أن المشتري للعبد
 الجاني عمداً يتخير مع الجهل بين الفسخ فيسترد الثمن ، أو طلب
 - عن المالية .

وبين القول بعدم قيمة لمكسوره كما أفاد هذا المناقاة الشيخ صاحب
 للجواهر قدس سره في قوله عند نقل الشيخ عنه في ص ٤٤ :
 لكنه قد يمنع بعدم خروجه عن المالية وإن لم يكن له قيمة ، لأن
 المبيع الفاسد إن لم يخرج عن المألوفة فيبقى لمكسوره قيمة . وبقيت
 له مالهته وإن خرج عن المالية فلا يبقى لمكسوره قيمة .
 والخلاصة أن الخروج عن التقويم عين الخروج عن المالية .

(١) توجيه من الشيخ لكلام صاحب للجواهر المستفاد منه عدم
 إمكان الجمع بين القول بعدم خروج المبيع الفاسد عن المالية ، وبين القول بعدم
 بقاء مكسوره على الملية أي ولعل صاحب الجواهر أراد من عدم
 المالية عدم الملكية أي قد يمنع بعدم خروج المبيع الفاسد عن الملكية
 ولو لم تبقى قيمة لمكسوره .

(٢) أي لانتمام الثمن كما أطلق صاحب الجواهر الأرض على تمام
 الثمن ، فأرجاع تمام الثمن للمشتري مناف لمفهوم الأرض ، اذ مفهومه
 كما عرفت هو النسبة ما بين تفاوت قيمتي الصحيح والفاسد فهو موضوع
 للجزء ، لا للكل .

(٣) من هنا يروم الشيخ بيان وجه لتصحيح اطلاق صاحب الجواهر
 الارش على تمام الثمن فاستشهد على ذلك بكلام العلامة في كتبه :

الأرض ، فإن استوعبت الجنابة القيمة كان الأرض جميع الثمن (١) أيضاً وقد تصدى جامع المقاصد لتوجيه عبارة القواعد في هذا المقام (٢) بما لا يخلو عن بعد فراجع (٣) :

وكيف كان (٤) فلا أجد وجهاً لما ذكره .

وأضعف من ذلك (٥) ما ذكره بعض آخر : من منع حكم الشيخ وأتباعه بصحة البيع ، واشترط البائع على المشتري البرائة من العيوب ، وزعم أن معنى اشتراط البرائة في كلامهم اشتراط المشتري على البائع البرائة من العيوب ، فيكون مراداً لاشتراط الصحة .

(١) هذا محل الإستشهاد ، فإن اطلاق الأرض على جميع الثمن ، مع أن الفقهاء لم يطلقوه إلا على بعض الثمن : وهو التفاوت ما بين قيمتي الصحيح والفاقد .

(٢) أي في مقام بيع العبد الجاني جنابة عمداً استوعبت جنابته جميع قيمته .

(٣) راجع (جامع المقاصد) الطبعة المحجربة ص ٢٥١ عند قوله : المراد بثمنه قيمته :

(٤) هذا كلام الشيخ الأنصاري يقول : إن الشيخ صاحب الجواهر أي شيء قصد من صحة بيع ما اشترط البائع تبرئته من العيب ، وأي شيء نحن فلنا في توجيه كلامه فمع ذلك لم أر وجهاً صحيحاً لما أفاده : من صحة مثل هذا العقد .

(٥) أي وأضعف مما ذكره صاحب الجواهر في صحة بيع ما تبرأ البائع من عيبه قول من يقول : إن الشيخ وأتباعه حكموا بصحة بيع من تبرأ من العيب ، وأرادوا من البرائة من العيب برائة المشتري منه ، لا البائع .

وأنت خير بفساد ذلك (١) بعد ملاحظة عبارة الشيخ والأتباع ، فإن كلامهم ظاهر ، أو صريح في أن المراد براءة البائع من العيوب ، لا المشتري .

نعم (٢) لم أجد في كلام الشيخين والحكي عن غيرها تعرضاً للذكر هذا الشرط (٣) في خصوص ما لا قيمة لمكسوره .

ثم إنه ربما يستشكل في جواز اشتراط البرائة من العيوب غير المخرجة عن المالهة أيضاً : بلزوم (٤) الفرر ، فإن (٥) بيع ما لا يعلم صحته وفساده لا يجوز ، إلا بناءً على أصالة الصحة (٦) ، واشتراط البرائة كان بمنزلة البيع من غير اعتذار (٧) بوجود العيوب وعدمها . وقد صرح العلامة وجاهة بفساد العقد لو اشترط سقوط خيار الرؤية في العين الغائبة (٨) .

(١) أى بفساد ما أفاده هذا البعض .

وقد ذكر الشيخ وجه الفساد في المئن فلا نعيده .

(٢) إستدراك عما أفاده : من أن كلام الشيخ وأتباعه ظاهر ، أو صريح في أن المراد من البرائة براءة البائع من العيب لا المشتري .

(٣) وهو اشتراط البرائة من العيب .

(٤) الباء بيان لكيفية الإشكال في جواز اشتراط البرائة من العيوب

(٥) تعليل لكيفية لزوم الفرر لو اشترط البائع البرائة من العيوب

(٦) المراد من أصالة الصحة ما عرفته في الهامش ٤ ص ١١

عند قولنا : وخلصته أن الجواز المذكور .

(٧) أى من غير اعتناء .

(٨) بأن رأى المشتري السلعة قبل لإقدامه على شرائها ثم بعد

مدة وقع البيع عليها ، لكن العين كانت غائبة فاشترط البائع مع =

وسيجيء توضيحه في باب الخيارات إن شاء الله .

(مسألة) :

المشهور من غير خلاف يذكر جواز بيع المسك (١) .

= المشتري سقوط خيار الرؤية السابقة .

(١) هو طيب يؤخذ من دم الظبي يقال لهذا الظبي :

(غزال المسك) قال المتنبى في تعريف هذا الطيب :

فإن تفق الأنام وأنت منهم فإن المسك بعض دم الغزال

ذكر الأطباء القدامى ، والذين لهم معرفة بخواص الأشياء : أن

للمسك أقساماً .

(الأول) : ما كان مجتمعاً في فأرة الظبي الى أن يستحيل الى

المسك .

ويقال له : نافجة المسك ، وجمعها نوافج :

وإنما سميت بذلك ، لنفاستها .

وهذا النوع هو المعروف وهو من أحسن أقسامه .

وهو ظاهر حلال بإجماع من الطائفة الامامية .

وإذا قيل : المسك فينصرف الى هذا النوع .

سواء أخذ من الحيوان المدكى أم من غيره .

وسواء أكان الحيوان حياً أم ميتاً ، لأن حكمه حكم (الإنفحة) (١) =

(١) بكسر الهمزة وسكون النون وفتح الفاء وتخفيف الحاء شيء يخرج

من بطن الجدي لونها أصفر بعصر في صوف مبتلة في اللبن في بطن الجدي

- (الثاني) : ما تظعمه الظبية لى الصخور من الرطوبة الدسمة الشبيهة بالسواد والدم .

وهذا طاهر أيضاً كبقية الأشياء الجارية فيها أصالة الطهارة .
وللشك فى كونه دماً فيحكم بطهارته وحليته .

(الثالث) : الدم المسفوح من الظبية .

سواءً أكانت مذبوحة أم غير مذبوحة .

ويقال لهذا النوع من المسك : (المسك الهندي) .

وهذا نجس حرام كغيره من الدماء ، للأصل ، واخذاً للمتيقن ،
وهو المسك بالمعنى الأول والثاني .

وقد ذكر الأعلام من الطائفة قدس الله أسرارهم عن (أئمة أهل البيت) عليهم الصلاة والسلام فى طهارة المسك بالمعنى الأول والثاني أحاديث ، وكذا فى التطيب به .

البك شرطاً من تلك الأحاديث الواردة فى التطيب .

عن أنى عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يتطيب بالمسك حتى يرى ويبصه (١) فى مفارقه .

وعن الوشاء قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول :

كان لعلى بن الحسين عليهما السلام اشبيدانة رصاص معلقة فيها مسك فاذا أراد أن يخرج ويلبس ثيابه تناولها وأخرج منها فتمسح به .

وعن علي بن جعفر عن أخيه أنى الحسن عليه السلام قال : -

(١) ويبص الشيء برقه ولمعانه من قولهم : وبص الطير ويبصاً

إذا برق ولمع .

في فأره (١) .

والفأر بالهمزة قبيل : جمع فأرة كتمر وتمررة .

وعن النهاية أنه (٢) قد لا بهمز تخفيفاً :

ومستند الحكم (٣) العمومات غير المزاحة بما يصلح للتخصيص ،

هذا توهم للنجاسة المندفع في باب النجاسات بالنص (٤) والاجماع ،

= سألته عن المسك في الدهن أيصلح ؟

قال لا لاني لا صنمه في الدهن ولا بأس .

راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١ ص ٤٤٥ - ٤٤٦ الباب ٩٥ الحديث

٤ - ٣ - ٧ ، وهناك أحاديث أخرى فراجع .

فهذه الأحاديث ، والتي لم تذكر هنا وذكرت في المصدر كلها تدل

على طهارة هذا النوع من المسك ، وحلية بيعه وشراؤه واستعماله .

(١) بفتح اللام وسكون الألف وعاء يجعل فيه المسك .

(٢) أي الفأر .

(٣) وهو جواز بيع المسك في فأر .

والمراد من العمومات قوله عز من قائل :

وأحل الله البيع .

أوفوا بالعقود .

تجارة عن تراضٍ .

(٤) المراد بالنص رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام

قال قال : كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله ممسكة إذا هو توضأ

أخذها بيده وهي رطبة فكان إذا خرج عرفوا أنه رسول الله صلى الله

عليه وآله برائحته .

راجع (وسائل الشيعة) الجزء ٢ ص ١٠٧٨ الباب ٥٨ الحديث ١ =

أو توهم (١) جهالته ، بناءً على ما تقدم : من احتمال عدم العبرة بأصالة الصحة (٢) في دفع الفرر .

ويتدفع (٣) بما تقدم : من بناء العرف على الأصل في نفي الفساد ، وبناء الأصحاب على عدم التزام الاختيار في الأوصاف التي تدور معها الصحة .

لكنك خير بأن هذا كله حسن لدفع الفرر الحاصل من احتمال الفساد .

وأما الفرر من جهة تفاوت أفراد الصحيح للذي لا يعلم إلا بالاختيار فلا رافع له .

نعم قد روى في التذكرة مرسلًا عن الامام الصادق عليه السلام جواز بيعه (٤) .

= فاحتمال توهم نجاسة المسك مندفع بهذا الحديث

وبالأحاديث المتقدمة المشار إليها في الهامش ١ ص ٥٤ - ٥٥ .

(١) أي عدا توهم جهالة مقدار المسك الموجود في وعائه ، الموجبة هذه الجهالة كون البيع بيعاً غررياً فيشملة الحديث النبوي : لا غرر في البيع .

(٢) عند قوله في ص ٢٣ : وحيث فرض عدم اعتبار أصالة السلامة

(٣) أي عدا توهم جهالة مقدار المسك مندفع بما تقدم : من

بناء العرف على أصالة السلامة .

راجع قول المصنف في ص ١٣ : بل الأقوى جواز بيعه من غير

اختبار ولا وصف ، بناءً على أصالة الصحة .

(٤) أي جواز بيع المسك .

راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ . ص ٥٧ .

لكن (١) لم يعلم ارادة ما في الفأرة .
وكيف كان (٢) فاذا فرض أنه ليست له (٣) أوصاف خارجية
يعرف بها الوصف الذي له دخل في القبة .
فالأحوط ما ذكروه : من فتقه (٤) بإدخال الخيط فيها بإبرة ، ثم
إخراجه وشبهه .

ثم لو شبهه ولم يرض به فهل يضمن هذا النقص الذي أدخل عليه
من جهة الفتق لو فرض حصوله فيه ولو بكونه (٥) جزءاً أخيراً لسبب
النقص : بأن (٦) فتق قبله بإدخال الخيط والأبرة مراراً ؟
وجه (٧) مبني على ضمان النقص في المقبوض بالسوم .

(١) هذا كلام شيخنا الانصاري بروم به أن المرسله المستدل بها
في التذكرة لا يعلم منها الجواز في فأره ، أو الجواز خارجاً عن وهاله
حيث إنها مطلقة .

(٢) يعني أي شيء فلنا حول جواز بيع المسك .
(٣) أي للمسك .
(٤) أي فتق المسك بالكيفية المذكورة في المتن .
(٥) أي ولو بكون الفتق الوارد في المسك بإدخال ابرة هو الجزء
الاخير لسبب ورود النقص عليه .

(٦) الباء بيان لكيفية كون الفتق الوارد على المسك هو الجزء الاخير
لسبب النقص فيه أي نفرض أن الأبرة أدخلت في المسك وأخرجت
منه أكثر من مرة ، لكن لم ينقص منه إلا بالمرتبة الاخرة من الإدخال
والإخراج .

(٧) أي لضمان هذا النقص الوارد في المسك بسبب ادخال الإبرة
فيه واخراجها منه أكثر من مرة لاختبار صحته من فسادة ثم لم يقدم -

- فالأولى أن يباشر البائع ذلك (١) فيشم المشتري الخيط .
ثم إن لظاهر من العلامة عدم جواز بيع اللؤلؤ في الصدف :
وهو (٢) كذلك .
وصرح (٣) بعدم جواز بيع البيض في بطن الدجاج ، للجهاالة ،
وهو (٤) حسن إذا لم يعرف لذلك الدجاج فرد معتاد من البيض :
من حيث الكبر والصغر .

(مسألة) :

- لا فرق في عدم جواز بيع المجهول بين ضم معلوم اليه ، وعدمه ،
= على شرائها : قول مبني هذا الضمان على ضمان النقص الوارد في السلمة
المقبوضة من البائع بالسوم .
فإن قلنا بالضمان هناك قلنا بالضمان هنا .
وإن لم نقل بالضمان هناك لم نقل بالضمان هنا .
والمراد بالسوم هنا هو عرض البائع سلمته للمشتري عند شرائها
فسلمها له ثم دخل عليها نقص ، أو تلفت وهي في يده .
(١) وهو ادخال خيط بآبرة في المسك حتى تعرف صحته من فساده
(٢) هذا رأي شيخنا الانصاري في عدم جواز بيع اللؤلؤ في الصدف
يؤيد به ما ذهب اليه العلامة : من عدم جواز بيعه على تلك الحالة .
(٣) أي العلامة قدس سره .
(٤) هذا رأي شيخنا الانصاري يؤيد ما ذهب اليه العلامة لكنه
يقيد عدم الجواز بصورة عدم وجود فرد معتاد لهذا الدجاج له بيض
أكبر ، أو أصغر من البيض الموجود في بطن الدجاج .

لأن ضم المعلوم اليه لا يخرج منه (١) عن الجهالة فيكون المجموع مجهولاً
 إذ لا نعني بالمجهول ما كان كل جزء جزء منه مجهولاً (٢) .
 وينفرد على ذلك (٣) أنه لا يجوز بيع سمك الآجام (٤) ولو كان
 مملوكاً ، لجهالته وإن ضم اليه القصب ، أو غيره .
 ولا (٥) اللبن في الضرع ولو ضم اليه ما يجلب منه ، أو غيره
 على المشهور كما في الروضة (٦) .

(١) أي لا يخرج المجهول .

(٢) حتى يقال : إن بيع المجهول بواسطة انضمام المعلوم اليه جائز
 لعدم وقوع البيع على مجهول من جميع الأجزاء .
 فالملاك في عدم جواز بيع المجهول هو مجهولية المبيع وإن ضم
 اليه شيء معلوم .

(٣) أي على عدم جواز بيع المجهول وإن ضم اليه معلوم .

(٤) جمع منتهى الجموع ، مفردة أجمة بفتح الالف والجيم والميم
 وزان قصبية ، وجمع اجمة أجمات وزان قصبية .
 ولأجمة جمان آخران هما : أجتم وأجتم .

وأجم يطلق على أرض ذات قصب وهي مأوى الاسد .

(٥) أي وكذلك لا يجوز بيع اللبن وهو في الضرع وإن ضم اليه
 شيء معلوم من اللبن المحلوب ، لأن ضميمة المعلوم إلى المجهول تصير
 مجهولاً بسبب اللبن المجهول في الضرع .

والضرع بفتح الضاد وسكون الراء هو ثدي الابل والبقر والجاموس
 والشاة والظبي .

(٦) راجع (اللامعة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة الجزء ٣ ص ٢٨٢

عند قول الشارح : أي وإن انضم اليه شيء ولو لبناً مخلوباً .

وخص المنع (١) جماعة بما إذا كان المجهول مقصوداً بالاستقلال (٢) أو منضمّاً (٣) الى المعلوم ، وجوزوا بيعه (٤) إذا كان تابعاً للمعلوم وهو المحكي عن المختلف وشرح الارشاد لفخر الاسلام والمقتصر ، واستحسنه (٥) المحقق والشهيد الثانيان .

ولعل المانعين لا يريدون إلا ذلك (٦) ، نظراً (٧) إلى أن جهالة التابع لا يوجب الفرر ، ولا صدق اسم المجهول على المبيع عرفاً حتى

(١) أي منع بيع المجهول في صورة انضمام المعلوم اليه .

(٢) بأن كان هو المقصود من البيع ، لا المعلوم ، بل المعلوم يكون تبعاً للمجهول .

(٣) أي المجهول يكون منضمّاً إلى المعلوم ، لكن المقصود الأوّلي والاستقلالي في البيع هو المجهول ، لا المعلوم .

(٤) أي بيع المجهول منضمّاً الى المعلوم بأن كان المقصود الأوّلي والاستقلالي في البيع هو المعلوم ، لا المجهول ، لكن ضم المجهول اليه يكون تبعاً .

(٥) أي جواز بيع المجهول المنضم الى معلوم إذا كان المجهول تابعاً للمعلوم بالكيفية التي ذكرناها في الهامش ٤ ص ٦٠ .

(٦) أي ولعل المانعين عن بيع المجهول لا يريدون من جواز بيعه إلا منضمّاً مع معلوم يكون المجهول تابعاً للمعلوم كما أفاد هذا النوع من الجواز هؤلاء الأعلام .

(٧) تعليل لكون جهالة المبيع إذا ضم الى معلوم يكون المجهول تبعاً له لا يصير سبباً للفرر ، ولا موجباً لصدق اسم المجهول على مثل هذا النوع من البيع عرفاً حتى يتدخل في اطلاق ما يستفاد من الاجماع على عدم جواز بيع المجهول .

يندرج في اطلاق ما دل من الاجماع على عدم جواز بيع المجهول ،
فإن (١) أكثر المعلومات بعض أجزائها مجهول .

خلافاً للشيخ في النهاية ، وابن حزمة في الوسيلة (٢) .
والهكي عن الاسكافي والقاضي ، بل في مفتاح الكرامة أن الحاصل
من التفهيم أن المشهور بين المتقدمين هو الصحة (٣) ، بل عن الخلاف
والغنية الاجماع في مسألة السمك ، واختاره من المتأخرين المحقق الاردبيلي
وصاحب الكفاية ، والمحدث العاملي ، والمحدث الكاشاني (٤) .
وحكي عن ظاهر غاية المراد (٥) .

(١) تعليل لعدم صدق اسم المجهول عرفاً على مثل هذا النوع من
البيع منضمّاً مع معلوم يكون المجهول تابعاً للمعلوم .
والمراد من أجزائها هي الأجزاء التابعة التي لا تكون مقصودة
بالاستقلال عند البيع .

(٢) فإن هذين العنصرين جوزا بيع المجهول منضمّاً إلى معلوم بنحو
الاطلاق أي سواءً أكان المجهول تبعاً للمعلوم : بأن وقع البيع على
المعلوم أولاً وبالمقصود والمجهول كان تبعاً له .
أم كان المجهول بنحو الاستقلال : بأن وقع البيع عليه مستقلاً ،
مع قطع النظر عن المعلوم .

(٣) أي صحة بيع المجهول منضمّاً إلى معلوم يكون المجهول تابعاً
للمعلوم .

(٤) يأتي شرح هؤلاء الأقطاب في (أعلام المكاسب) .

(٥) غابة المراد شرح على نكت الإرشاد .

الشرح للشهيد الأول والمنتز للعلامة قدس سرهما .

والشرح هذا موافق لنتق القدماء : من تقديم المتن ثم التعقيب =

وصريح حواشيه (١) على القواعد .

وحجتهم (٢) على ذلك الأخبار المستفيضة الواردة في مسألتي السمك واللبن ، وغيرهما .

ففي (٣) مرسله البرنطي التي أرسلها بوجود سهل فيها سهل (٤) عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

= عليه بشكل التعليق .

وقد شرح الشهيد نكت الإرشاد من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الأيمان ، وفرغ من شرحه عام ٧٥٧ .

طبع الكتاب في (إيران) أكثر من مرة عام ١٣٠٢ .

بأني شرح الكتاب وحياتة الشهيد في (أعلام المكاسب) .

(١) أي حواشي الشهيد الأول على قواعد العلامة قدس سره .

(٢) أي دليل هؤلاء الأعلام على صحة بيع المجهول منضمّاً إلى

معلوم هي الأخبار المستفيضة .

(٣) من هنا أخذ الشيخ في ذكر الأحاديث المستفيضة .

فهذه المرسله أول الأحاديث المستدل بها على صحة بيع المجهول

منضمّاً إلى معلوم .

(٤) مقصود الشيخ قدس سره أن المرسله وإن كانت ضعيفة من

جهتين :

(الأولى) إرسالها .

(الثانية) اشتغالها على سهل بن زياد وهو ضعيف كما أفاد هذا

الضعف شيخنا العلامة المجلسي في شرحه على (أصول الكافي) ،

لكنها مندفعان .

أما الأولى فلانجبارها بكونها مشهورة عند القدماء وقد عملوا بها . =

ج ١٢ (الأحاديث الواردة في جواز بيع المجهول إذا ضم إليه معلوم) - ٦٣ -

إذا كانت أجرة ليس فيها قصب أخرج شيء من سمك فيباع وما في الأجرة (١) .

ورواية (٢) معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام :
لابأس بأن يشترى الآجام إذا كانت فيها قصب (٣) .
والمراد (٤) .

- بالإضافة إلى اعتضادها بروايات أخرى وردت في المقام التي تنقل عليك .

وأما الثانية فلانجبارها يكون سهل بن زياد من مشايخ الاجازة كما صرح بذلك شيخنا العلامة المجلسي قدس سره .

بالإضافة إلى ذلك كله أن المرسله مشتملة على البرزطي وهو من أصحاب الاجماع على صحة ما يصح عنه ، وأقروا له بالفقه .
فهذه الجهات تجبر لإرسال الحديث .

(١) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٢٦٣ الباب ١٢ الحديث ١ .

فالشاهد في قوله عليه السلام : فيباع وما في الأجرة ، حيث جوز بيع ما في الأجرة الذي مقداره مجهول مع السمك المخرج منها ومقداره معلوم .

(٢) هذه ثانية الروايات المستدل بها على صحة بيع المجهول المنضم إليه شيء معلوم .

(٣) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٢٦٤ الباب ١٢ الحديث ٥ .

(٤) أى المراد من الشراء في قوله عليه السلام : لا بأس بأن يشترى الآجام : شراء ما في الآجام ، ومن الواضح أن ما في الآجام مقدار -

شراء ما فيها بقرينة الرواية السابقة (١) واللاحقة (٢) .
 ورواية (٣) أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في شراء الأجمة ،
 ليس فيها قصب إنما هي ماء ؟ .
 قال : تصيد كلاً من سمك تقول : اشترى منك هذا السمك وما
 في هذه الأجمة بكذا ، وكذا (٤) .
 وموثقة (٥) سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام كما في الفقيه قال :
 = مجهول لا يجوز بيعه ، لكنه لما ضم إليه شيء معلوم وهو وجود القصب
 في الآجام صح بيعه .
 والقرينة على أن المراد من الشراء هو شراء ما في الآجام ، لا
 الآجام قوله عليه السلام في المرسل السابقة : وما في الأجمة .
 وكذا قوله عليه السلام في رواية أبي بصير الآتية : وما في هذه
 الأجمة .

- (١) وهي المرسل المذكورة في ص ٦٣ .
 (٢) وهي رواية أبي بصير .
 (٣) هذه ثلاثة الروايات المستدل بها على صحة بيع المجهول المنضم
 إليه شيء معلوم :
 (٤) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٢٦٤ الباب ١٢
 الحديث ٦ .
 فالشاهد في قوله عليه السلام : وما في هذه الأجمة ، حيث إنه
 مجهول المقدر لا يصح بيعه ، لكن لما ضم إليه شيء معلوم وهو
 السمك الموجود في كف الصيد جاز بيع المجهول معه .
 (٥) هذه رابعة الروايات المستدل بها على صحة بيع المجهول لو
 ضم إليه شيء معلوم .

سألته عن اللبن يشتري وهو في الضرع ؟

قال : لا ، إلا أن يجلب لك في سكرجة (١) فيقول : اشتر مني هذا اللبن الذي في الأسكرجة وما في ضروعها بثمن محتمى ، فإن لم يكن في الضرع شيء كان ما في السكرجة (٢) .

وعليها (٣) تحمل صحیحة عیص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له نَعَمَ يبيع ألبانها بغير كيل ؟

(١) اختلف أهل اللغة في ضبط هذه الكلمة بعد اتفاقهم على أنها فارسية الأصل معربة :

قال بعض أهل اللغة : إنها أسكرجة بالألف المضمومة ، والسين الساكنة ، والكاف المضمومة ، والراء المشددة المضمومة ، والجيم المفتوحة وقال بعضهم : إنها سكرجة بإسقاط الألف مع الحركات المذكورة وهي اثناء صغير يوضع فيها من الإدام ما يشهي أكل الطعام فتوضع على المائدة .

وقال بعض أهل اللغة : إن أكثر ما يوضع فيها (كواميخ) وهي جمع كامخ بفتح الميم .

وكامخ كلمة فارسية بالأصل معربة وهي إدام يؤلدم به .
ولعل المراد بـ : (سكرجة) في الحديث كيل خاص معلوم المقدار والوزن بقرينة قوله عليه السلام : إلا أن يجلب في سكرجة .

(٢) راجع (وسائل الشريعة) الجزء ١٢ ص ٢٥٩ الباب ٨ الحديث ٢ فالشاهد في قوله عليه السلام : وما في ضروعها ، حيث إنه مجهول المقدار لا يجوز بيعه ، ولكن لما ضم إليه مقدار معلوم وهو ما في (أسكرجة) جاز شراؤه .

(٣) أي وعلى الروايات الأربع المذكورة الدالة على جواز بيع =

قال : نعم حتى تنقطع ، أو شيء منها (١) ، بناءً (٢) على أن المراد بيع اللبن الذي في الضرع بتمامه .
أو بيع شيء منه مخلوب في الخارج ، وما بقي في الضرع بعد حلب شيء منه .

= المجهول إذا ضم إليه شيء معلوم تحمل صحيحة عيص بن القاسم .
هذه خامسة الروايات المستدل بها على صحة بيع المجهول إذا ضم إليه شيء معلوم .

(١) راجع (وسائل الشريعة) الجزء ١٢ ص ٢٥٩ الباب ٨ الحديث ١ .
(٢) تحليل لكيفية دلالة الصحيحة على صحة بيع المجهول إذا ضم إليه شيء معلوم .

ولما كانت الصحيحة مشتملة على جملتين في قول الامام عليه السلام :
وهما : نعم حتى تنقطع ، أو شيء منها
وكانت الجملة الاولى لاتدل على المراد ؛ وهو جواز بيع المجهول
إذا ضم إليه شيء معلوم ، لأن المالك قد باع كل ما كان في الضرع ،
والمشترى قد رضي بذلك فليس هنا شيء مجهول يبيع مع شيء معلوم
ضم إليه ، فالجملة خارجة عما نحن بصدده :
أفاد الشيخ قدس سره بناءً على أن المراد من بيع اللبن الذي في
الضرع هو تمامه بنحو الترييد .

وأما الجملة الثانية : وهي (أو شيء منها) فلما لم يكن لها ظهور
في جواز بيع المجهول إذا ضم إليه شيء معلوم أفاد أنها تحمل هذه
الصحيحة على تلك الروايات الأربع حتى يصح الاستدلال بها فأخذ
قدس سره في توجيه الجملة الثانية فأفاد .

أو المراد بيع مقدار مخلوب منها في الخارج (معلوم وزناً ، أو =

وفي الصحيح (١) إلى ابن محبوب عن أبي إبراهيم الكرخي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام :

ما تقول في رجل اشترى من رجل أصواف مائة نعجة وما في بطونها : من حمل بكلاً وكلاً درهماً ؟

قال : لا بأس ، إن لم يكن في بطونها حمل كان رأس ، ماله في الصوف (٢) .

وموثقة (٣) اسماعيل بن الفضل الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتقبل بخراج الرجال ، وجزية وؤوسهم ، وخراج النخل والشجر والآجام ، والمصائد والسمك والطير وهو لا يدري لعله لا يكون كلاً) وما بقي في الضرع بعد حلب شيء منه أي مع ما بقي في الضرع .

فهذا التوجيه يصح الاستدلال بالجملة الثانية من الصحيحة على المدعى ، لأن ما تبقى في ضرع النعم مجهول لا يدري مقدارها فلا يجوز بيعه ، لكن لما ضم إليه المقدار المطلوب في الخارج المعلوم وزناً وكلاً جاز بيعه .

(١) هذه سادسة الروايات المستدل بها على صحة جواز بيع شيء مجهول إذا ضم إليه شيء معلوم .

(٢) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٢٦١ الباب ١٠ الحديث ١ فالشاهد في قوله عليه السلام : لا بأس إن لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف ، حيث أجاز بيع المجهول : وهو ما في بطون مائة نعجة مع ضم شيء معلوم إليه : وهي أصواف تلك النعاج .

(٣) هذه سابعة الروايات المستدل بها على صحة بيع المجهول إذا ضم إليه شيء معلوم .

شيء من هذا أبداً ، أو يكون .

أبشتره ، وفي أي زمان يبشتره ويتقبل به ؟

قال عليه السلام : إذا علم من ذلك شيئاً واحداً أنه قد أدرك فاشتره وتقبل به (١) :

وظاهر (٢) الأخيرين كوثقة سماعة أن الضميمة المعلومة إنما ترفع من حيث عدم الوثوق بحصول المبيع ، لا من حيث جهالته ، فإن ما في الاسكرجة غير معلوم بالوزن والكيل .

(١) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٢٦٤ الباب ١٢ الحديث ٤ فالشاهد في قوله عليه السلام : إذا علمت من ذلك شيئاً واحداً أنه قد أدرك فاشتره وتقبل به ، حيث وقع جواباً عن سؤال الراوي في جواز تقبل الخراج والجزية ، وضريبة النخل والشجر والآجام والمصائد والسلك والطيور وهو لا يعلم أن شيئاً منها قد يحصل له أولاً .
فيقدم على شراء هذه ؟

مع أن المذكورات مجهولة لا يجوز شراؤها ، لكن لما ضم إليها شيء معلوم : وهو علم المشتري بإدراك واحد من المذكورات جاز شراؤها .

(٢) من هنا أخذ الشيخ في الخدش في الروايات المذكورة المستدل بها على جواز شراء المجهول وبيعه إذا ضم إليه شيء معلوم .
وخلصته أن الروايتين الأخيرتين وهما :

صحيحة ابن محبوب ، وموثقة اسماعيل بن الفضل الهاشمي ، وكذا موثقة سماعة أجنبية عن المدعى ، لأن المدعى هو جواز بيع شيء مجهول الصفة ، مقطوع الحصول ، والروايات الثلاث وردت في شيء مجهول الحصول =

وكذا (١) المعلوم الحصول من الأشياء المذكورة في رواية الهاشمي .
مع (٢) أن المشهور كما عن الحدائق المنع عن بيع الأصواف على ظهور
الغنم ، بل (٣) عن الخلاف عليه الاجماع . والقائلون (٤) .

- بالإضافة إلى أن الضميمة في الروايات مجهولة من حيث الكم
والوزن ، مع أن الضميمة فيها من المكيل والموزون فلا بد أن تكون
معلومة المقدار ، أو الأوصاف حتى يصح بيعها منفرداً ومستقلاً ،
فلا ينفع ضم هذا الشيء الى المجهول لصحة بيعه .

(١) أى وكذا الإشكال وارد في الشيء الواحد المعلوم وجوده
في الأشياء المذكورة في موثقة اسماهبل بن افضل الهاشمي ، لأن ضمه إلى
الشيء المجهول لا يجدي في المقام ، لكونه مجهول المقدار .

(٢) هذا إشكال آخر وارد على صحبحة ابن محبوب المشار اليها
في ص ٦٧

وخلصته أن المشهور عدم جواز بيع الصوف على ظهور الغنم
كما أفاده في الحدائق ، فيكون ضم هذا من قبيل ضم ما لا يجوز بيعه
إلى مثله : وهو المجهول الذي لا يجوز بيعه ، فتكون الموثقة أجنبية
عن المدعى .

(٣) هذا إشكال آخر وارد على صحبحة ابن محبوب المستدل بها على
صحة بيع المجهول إذا ضم اليه شيء معلوم .

وخلصته أن الاجماع من الطائفة قائم على منع بيع أصواف الغنم
على ظهورها .

فكيف يستدل بها على جواز بيع المجهول اذا ضم اليه شيء معلوم ؟
(٤) تأييد من الشيخ لما أفاده : من عدم صحة الاستدلال بصحبة

ابن محبوب على جواز بيع المجهول اذا ضم اليه شيء معلوم =

بجوازه استدلوا برواية الكرخي ، مع منعهم عن مضمونها من حيث ضم ما في البطون الى الأصواف ، فتيين (١) أن الرواية لم يقل أحد بظاهرها .

ومثلها (٢) في الخروج عن مسألة ضم المعلوم إلى المجهول روايتنا أبي بصير والبرنطي ، فإن (٣) الكف من السمك لا يجوز بيعه ،

= وخلاصته أن القائلين بجواز بيع الأصواف على ظهور الفتم وإن استدلوا بهله الصحيحة ، لكنهم لم يعاوا بمضمونها من حيث ضم المعلوم الذي هي الأصواف على ظهور الأغنام إلى المجهول الذي هو ما في بطونها من حيث الحمل .

فعدم العمل بمضمونها دليل على عدم عمل الأصحاب بظاهرها (١) أي فظهر مما ذكرنا أن صحيحة ابن محبوب لم يعمل أحد من الأصحاب بظاهرها كما علمت آنفاً .

(٢) أي ومثل الروايات الثلاث المتقدمة ، وهي

صحيحة ابن محبوب ، ومرثقة اسماعيل بن الفضل الهاشمي ، ومرثقة ساعة : روايتنا أبي بصير ، ومرسلة البرنطي في عدم صحة الاستدلال بها على جواز بيع المجهول إذا ضم إليه شيء معلوم .

ويحتمل أن يكون مرجع الضمير في مثلها صحيحة ابن محبوب فقط لا الروايات الثلاث .

(٣) تعليل لكون روايتي أبي بصير ، ومرسلة البرنطي مثل الصحيحة أو مثل الروايات الثلاث المتقدمة .

وخلاصته أن السمك من الموزون فلا بد عند بيعه أن يوزن ، فبيع كف منه جزافاً يكون مجهولاً وإذا صار مجهولاً فلا يصح بيعه ، فلا يصح ضمه إلى مجهول آخر ، فلا يجدي الاستدلال بها على المدعى .

- لكونه من الموزون ، ولذا (١) جعلوه من الربويات .
 ولا ينافي (٢) ذلك تجوز بيع سمك الآجام إذا كانت مشاهدة
 لاحتمال (٣) أن لا يعتبر الوزن في بيع الكثير منه .
 كالمدى (٤) لا يدخل في الوزن ، لكثرة كزبرة الحديد .
 بخلاف (٥) القليل منه .

(١) تعليل لكون السمك من الموزون ، أى ولأجل أن السمك من
 الموزون قال الفقهاء بجران الربا فيه ، ومن الواضح جريان الربا في
 الموزون والمكيل .

(٢) دفع وهم .

حاصل الوهم أنه لو كان السمك من الموزون لم يجوز بيعه في
 الآجام ، مع أن الفقهاء اجازوا بيعه فيها ، فالتجوز هذا دليل على عدم
 كون السمك من الموزون .

(٣) جواب عن الوهم المذكور .

وخلصته أن جواز بيع السمك في الآجام مع أنه من الموزون لاحتمال
 عدم اعتبار الوزن في الكثير منه ، فإن السمك في الآجام لكثرتة
 يصعب وزنه فاعتكفوا بالمشاهدة .

(٤) لتظن لكون الشيء إذا كان كثيراً يصعب وزله يكتفى
 بمشاهدته كما في زبرة الحديد التي هي القطعة الضخمة ، فإنها لضخامتها
 وثقلها يصعب وزنها .

وزبرة وزان حرفة جمعها زبر وزان عرف .

(٥) أى بخلاف الشيء القليل من السمك ، فإن الوزن معتبر فيه
 لاعتداله ، فلا يجوز بيعه جزئاً .

وأما (١) رواية معاوية بن عمار فلا دلالة فيها على بيع السمك ، إلا بقريئة روايتي أبي بصير والبنظي اللتين عرفت حالهما ، فنأمل (٢)

(١) هذا رد على الاستدلال برواية معاوية بن عمار المشار إليها في ص ٦٣ التي استدك بها على جواز بيع المجهول إذا ضم إليه شيء معلوم وخلاصته أن الرواية لا دلالة فيها على ذلك ، لأنه لم يعلم وجود القصب في الآجام حتى تضم إلى المجهول ، وهو شراء الآجام .

اللهم إلا أن يقال بدلالة الرواية على جواز بيع المجهول إذا ضم إليه شيء معلوم بقريئة مرسله البنظي ، ورواية أبي بصير اللتين استدك بها على المدعى ، فهله القريئة يمكن الاستدلال بها على المدعى .

لكنك عرفت الإشكال فيهما في الهامش ٢ ص ٧٠ .

(٢) الأمر بالتأمل إشارة إلى العدول عما أفاده ١ من امكان كون مرسله البنظي ، ورواية أبي بصير قريئتين على مراد رواية معاوية بن عمار ، ونقي كونها قريئتين على مراد رواية معاوية .
إذا لا يصح الاستدلال برواية عمار على المدعى : وهو جواز بيع المجهول منضمّاً إلى معلوم .

وخلاصة العدول أن مرسله البنظي ، ورواية أبي بصير تفسدان جواز بيع ما في الأجرة إذا لم يكن فيها قصب .

ورواية معاوية بن عمار تفيد جواز شراء الأجرة إذا كان فيها قصب فاختلف مؤداها عن مؤدي الروائين ، فلا تكونان قريئتين على المراد من رواية معاوية بن عمار .

إلا أن يقال بإستفادة عدم وجود القصب في رواية عمار بالمفهوم : وهو أنه إذا لم يكن في الآجام قصب ففي شرائها بأس ، وأريد من

الشراء شراء ما فيها =

ثم على تقدير الدلالة (١) إن أريد انتزاع قاعدة (٢) منها ؛ وهي جواز ضم المجهول إلى المعلوم وإن كان المعلوم غير مقصود بالبيع إلا حيلة ، لجواز (٣) نقل المجهول ، فلا (٤) دلالة فيها على ذلك .

ولم (٥) يظهر من العاملين بها التزام هذه القاعدة بل المعلوم من

= فنقول : إن هذا المفهوم يكون منافياً لما أفادته مرسله البرنطي ، ورواية أبي بصير ، لأنه ليس في هذا المفهوم دلالة على ارتفاع البأس مع الضميمة إلى الشيء المجهول .

(١) أي ثم على فرض دلالة رواية معاوية بن عمار على المدعى :

وهو جواز بيع المجهول إذا ضم إليه شيء معلوم .

(٢) أي قاعدة كلية من رواية عمار حتى تجعل كبرى كلية ، لتنطبق

على صغرياتها ومصاديقها في جميع مجالات بيع المجهول إذا ضم إليه شيء معلوم .

(٣) اللام هنا بمعنى حتى أي إنما يضم المجهول إلى شيء معلوم

حتى يجوز بيعه ، إذ لو لا الضميمة المذكورة لما صح بيع المجهول مستقلاً .

(٤) الفاء جواب لإن الشرطية في قوله في ص ٧٣ : إن أريد انتزاع

قاعدة كلية أي إذا أريد ذلك فلا دلالة للرواية على ذلك القاعدة المنزعة منها حتى تجعل كبرى كلية ، لتنطبق على صغرياتها ومفرداتها .

(٥) هذا استشهاد من الشيخ لما أفاده : من عدم دلالة رواية معاوية

ابن عمار على انتزاع قاعدة كلية تنطبق على صغرياتها .

وخلاصته أنه لم يظهر من العاملين بهذه الرواية أنهم التزموا بإفادتها

قاعدة كلية منزعة منها ، لتطبق على صغرياتها .

بل المعلوم من حال بعض الفقهاء ، بل كلهم خلاف ذلك أي =

بعضهم ، بل كلهم خلافه ، فإننا (١) نعلم من فتاواهم عدم التزامهم لجواز بيع كل مجهول من حيث الوصف ، أو التقدير بمجرد ضم شيء معلوم إليه كما يشهد به (٢) تتبع كلماتهم .

وإن أريد (٣) الاختصار على مورد النصوص (٤) : وهو (٥) بيع سمك الآجام ، ولبن الضرع ، وما في البطون مع الأصواف فالأمر سهل على تقدير الانحياز عن مخالفة هذه النصوص (٦) للقاعدة المجمع عليها بين الكل : من (٧) عدم جواز بيع المجهول مطلقا .

— أفادوا بعدم دلالتها على قاعدة كلية .

(١) تحليل من الشيخ لما أفاده : من أن كل الفقهاء قالوا بعدم دلالة رواية معاوية على النزاع قاعدة كلية منها .

(٢) أي بعلينا من أن فتاواهم عدم التزامهم لجواز بيع كل مجهول من حيث الوصف .

(٣) هذا هو الشق الثاني لفرض دلالة رواية معاوية بن عمار على

المراد : وهو جواز بيع المجهول إذا ضم إليه شيء معلوم .

(٤) المراد من النصوص هي مرسلات البرزطي ، ورواية معاوية بن

عمار ، ورواية أبي بصير ، وصحيفة عيسى بن القاسم ، وموثقة سباعة

وصحيفة ابن محبوب ، وموثقة اسماعيل بن الفضل الهاشمي .

(٥) مرجع الضمير مورد النصوص .

(٦) المراد بالنصوص ما أشير إليها في الهامش ٤ ص ٧٤ .

(٧) كلمة من بيان للقاعدة المجمع عليها من قبل الفقهاء .

أي المراد من تلك القاعدة : هو عدم جواز بيع المجهول مطلقا

سواء ضم إليه شيء معلوم أم لا .

بقي الكلام في توضيح التفصيل المتقدم (١) وأصله من العلامة .
قال في القواعد في باب شرط العوضين : كل (٢) مجهول مقصود
بالبيع لا يصح بيعه وإن انضم إلى معلوم ، ويجوز مع الانضمام إلى
معلم إن كان (٣) تابعاً ، انتهى (٤) .
وارتضى هذا التفصيل جماعة ممن تأخر عنه (٥) ، إلا أن مرادهم
من المقصود والتابع غير واضح .

والذي يظهر من مواضع من القواعد والتذكرة أن مراده بالتابع
ما يشترط دخوله في البيع ، وبالمقصود (٦) ما كان جزءاً .
قال (٧) في القواعد في باب الشرط في ضمن البيع : لو شرط

- (١) في كلامه في ص ٦٠ : وخص المنع جماعة بما إذا كان المجهول
مقصوداً بالاستقلال ، وجوزوا بيعه إذا كان تابعاً للمعلوم .
فالتفصيل هذا من العلامة قدس سره في كتابه القواعد .
(٢) هذا هو التفصيل المتقدم الذي ذكره الشيخ في ص
وذكرناه هنا في الهامش ١ ص ٧٥
(٣) أي إن كان بيع المجهول منضمّاً للمعلوم : بمعنى أن المقصود
بالذات من البيع هو المعلم ، لا المجهول ، بل المجهول تابع له .
(٤) أي ما أفاده العلامة قدس سره من التفصيل في القواعد .
(٥) كالشهيد الثاني في الروضة عند قوله :
وفصل آخرون فحكموا بالصحة ، مع كون المقصود .
إلى أن يقول : وهو حسن أي هذا التفصيل حسن .
راجع (اللمعة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة الجزء ٣ ص ٢٨٢ .
(٦) أي ومراد العلامة من المقصود بالذات .
(٧) من هنا أخذ الشيخ في ذكر ما استظهره من القواعد : من-

أن الأمة حامل ، أو الدابة كذلك (١) صح .
 أما لو باع الدابة وحملها ، والجارية وحملها بطل ، لأن كل ما لا يصح
 بيعه منفرداً لا يصح جزء من المقصود ، وبصح تابعاً ، انتهى (٢) .
 وفي باب ما يندرج في المبيع قال : السادس العبد ، ولا يتناول
 ماله الذي ملكه مولاه ، إلا أن يستثنى (٣) المشتري إن قلنا : إن العبد
 يملك فينتقل (٤) إلى المشتري مع العبد ، وكان جعله للمشتري بقاءً له على
 العبد فيجوز (٥) أن يكون مجهولاً ، أو غالباً .

- أن مراده بالتابع ما بشرط دخوله في البيع ، وبالمقصود ما كان جزءً
 (١) أي اشترط البائع أن الأمة حامل .

(٢) أي ما أفاده العلامة في القواعد في هذا المقام .

(٣) أي يستثنى المشتري مال العبد الذي لا يدخل في المبيع ، عند
 لإرادة شرائه من مولاه : بأن يقول للبائع : إنى اشترط معك دخول
 ماله معه .

(٤) أي مال العبد عند اشتراط المشتري دخوله معه ينتقل إلى المشتري
 أيضاً كدخوله نفس العبد إليه .

ولا يخفى أنه ليس المراد من انتقال مال العبد إلى المشتري أنه
 يصير كبقية أمواله يجوز له التصرف فيه كيف شاء وأراد ، وأيسر
 للعبد تعلق بهذا المال .

بل المراد من الانتقال بقاءه عند المشتري كبقائه عند البائع قبل
 البيع ، وأنه أمانة عنده كما كان عند المولى .

والدليل على ما قلناه . قول الشيخ : وكان جعله للمشتري بقاءً
 له على للعبد .

(٥) القاء تفریع علی ما أفاده العلامة قدس سره في القواعد : من -

أما إذا أحلنا تماكه وباعه وما معه صار جزءاً من المبيع فتعتبر فيه شرائط البيع ، انتهى (١) .

وبمثل (٢) ذلك في الفرق بين جعل المال شرطاً ، وبين جعله جزءاً صرح في التذكرة في فروع مسألة تملك العبد وعدمه ، معللاً (٣) بكونه مع الشرط كماء الآبار ، وأخشاب السقوف .

وقال (٤) في التذكرة أيضاً في باب شروط العوضين : لو باع

= تملك العبد لو بلينا على ذلك .

أي ففي ضوء ما ذكرنا ؛ من أن مال العبد إذا بيع يبقى عند المشتري عند اشتراطه مع البائع دخول مال العبد مع العبد في الشراء أمانة بكون هذا المال مجهولاً أو غائباً ، لأنه ليس جزءاً للمبيع ، وليس مقصوداً بالذات مع المبيع ، ولا وقم العقد عليه .

(١) أي ما أفاده العلامة قدس سره في القواعد في هذا المقام .

(٢) أي وبمثل ما أفاده العلامة في القواعد : من أن مال العبد يدخل معه في المبيع لو اشترط المشتري دخوله معه ، بناءً على تملكه صرح في التذكرة أيضاً .

(٣) أي حالكون العلامة قدس سره حلل في التذكرة في دخول مال العبد مع البئر ، ودخول أخشاب السقف مع السقف عند البيع .

فكما أن ماء البئر تابع للبئر في المبيع ، وأخشاب السقف تابعة للسقف في المبيع .

كذلك مال العبد تابع له عند الاشتراط .

(٤) من هنا أخذ الشيخ في ذكر ما استظهره من التذكرة : من

أن مراد العلامة من التابع التابع للذي يشترط دخوله في البيع ، والمراد =

الحمل ، مع أمه جاز إجماعاً (١) .
 وفي موضع آخر من باب الشرط في العقد ، لو قال : بعثك هذه
 الدابة وحملها لم يصح عندنا ، لما تقدم : من أن الحمل لا يصح جملة
 مستقلاً بالشراء ، ولا جزءاً (٢) :
 وقال أيضاً : ولو باع الحامل ويشترط للمشتري الحمل صح ،
 لأنه تابع كاسس الخيطان ، وإن لم يصح ضمه في البيع ، مع الأم
 للفرق بين الجزء والتام (٣) :
 وقال في موضع آخر : لو قال : بعثك هذه الشاة وما في ضرعها

= من المقصود ما كان جزءاً للمبيع .

- (١) راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ . ص ٣٩
 عند قوله : تذييب لو باع الحمل مع أمه جاز إجماعاً .
 (٢) راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص ١٨٧
 عند قوله : الثاني أو قال : بعثك هذه الدابة وحملها لم يصح عندنا
 ثم إن الفرق بين قوله : بعثك هذه الدابة وحملها لم يصح .
 وبين قوله : لو باع الحمل مع أمه جاز : هو أن الحمل في الأول
 يكون بيعاً مستقلاً ومقصوداً بالذات .
 ومن الواضح أنه مجهول فلا يصح بيعه .
 بخلاف بيع الحمل في المثال الثاني ، فإنه ليس مقصوداً بالذات
 ومستقلاً ، بل بيعه تابع للمعلوم وهي الأم التي هي المقصودة بالذات
 ومستقلة بالبيع ، فالجهل بالحمل لا يضر بالبيع ، لكونه منضمّاً مع الأم .
 (٣) راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص ١٨٦
 عند قوله : ولو باع الحامل وشرط المشتري الحمل صح .

من اللبن لم يجز عندنا (١) .
 وقال في موضع آخر : لو باعه دجاجة ذات بيضة وشرطها صح
 وإن جعلها جزءاً من المبيع لم يبسح (٢) .
 وهذه (٣) كلها صريحة في عدم جواز ضم المجهول على وجه
 الجزئية من غير فرق بين تعلق الغرض الداعي بالمعلوم ، أو المجهول :
 وقد ذكر هذا (٤) المحقق الثاني في جامع المقاصد في مسألة اشتراط
 دخول الزرع في بيع الأرض .
 قال : وما قد يوجد (٥) .

(١) راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص ١٨٧ .
 عند قوله : الثالث أو قال : بعتك هذه الشاة وما في ضرعها من اللبن .
 (٢) راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص ١٨٨ .
 عند قوله : الخامس لو باعه دجاجة ذات بيضة وشرطها صح .
 (٣) أي هذه الأقوال التي ذكرناها عن العلامة عن التذكرة كلها
 شاهدة وصريحة في عدم صحة التفصيل المتقدم المشار إليه في الهامش ١
 ص ٥٧

فلا مجال للهاب جماعة إلى التفصيل المتقدم الذي ذكره الشيخ عنهم
 في ص ٦٠ بقوله : وخص المنع جماعة بما إذا كان المجهول مقصوداً
 بالاستقلال ، أو منضمّاً بالمعلوم .
 وجوزوا بيعه إذا كان تابعاً للمعلوم .

(٤) أي هذا المطلب : وهو اختصاص منع بيع المجهول بما إذا
 كان المجهول مقصوداً بالاستقلال ، وجواز بيعه بما إذا كان تابعاً
 للمعلوم .

(٥) جملة وما قد يوجد في بعض الكلام هي المذكورة في جامع المقاصد

في بعض الكلام : من (١) أن المجهول إن جعل جزءاً من المبيع لا يصح ، وإن اشترط صح ، ونحو ذلك (٢) فأبى (٣) بشيء ، لأن (١) العبارة لا اثر لها ، والشرط محسوب من جملة المبيع . ولأنه (٥) لو باع الحمل والام صح البيع ولا يتوقف على بيعها واشترطها ، انتهى (٦) .

(١) كلمة من بيان لما يوجد في بعض الكلام أي ما يوجد في بعض الكلام عبارة عن أن المجهول إذا جعل جزءاً من المبيع لا يصح ، وإن اشترط صح .

(٢) أي ونحو هذا الكلام الموجود في بعض الكلام حول بيع المجهول منضمّاً مع المعلوم إذا كان جزءاً من المبيع لا يصح وإن اشترط صح .
(٣) هذا كلام صاحب جامع المقاصد أي وهذا التفصيل الموجود في كلام بعض ليس بصحيح .

(٤) تعليل من صاحب جامع المقاصد لعدم صحة التفصيل المذكور في كلام بعض .

وخلاصته أن ضم المعلوم إلى المجهول سواء أكان بنحو الشرطية أم الجزئية يكون جزءاً من المبيع ، فالتمييز بالشرطية لا يصحح البيع ، فلا أثر لاشتراط ضم المعلوم إلى المجهول في صحة البيع .

(٥) هذا دليل ثان من صاحب جامع المقاصد في عدم الفرق بين كون ضم المعلوم إلى المجهول بنحو الجزئية ، أو الشرطية .

خلاصته أن البائع لو باع الحمل مع الأم صح البيع ، ولا يتوقف صحة هذا البيع على بيع الأم مستقلاً ، واشترط الحمل مع بيع الأم (٦) أي ما أفاده صاحب جامع المقاصد في هذا المقام .

وهو (١) لظاهر من الشهيدين في اللمعة والروضة ، حيث اشترطوا في مال العبد المشروط دخوله في بيعه استجابه لشروط البيع .
وقد صرح الشيخ في مسألة اشترط مال العبد اعتبار العلم بمقدار المال (٢) .

وعن الشهيد لو اشتراه وماله صح ولم يشترط علمه (٣) ، ولا التفصي من الربا إن قلنا : إنه يملك ، وإن أحلنا ملكه اشترط .
وقال في الدروس: لو جعل الحمل جزءاً من البيع فالأقوى الصحة ، لأنه (٤)

(١) أي عدم الفرق بين ضم المعلوم الى المجهول بنحو الجزئية ، أو الشرطية في اعتبار المعامية هو الظاهر من كلام الشهيد الأول والثاني قدس سرهما .

راجع (اللمعة دمشقية) من طبعتنا الحديثة الجزء ٣ ص ٣١٣ .
عند قول الشهيد الأول : فلو اشتراه ومعه مال فللبائع ، إلا بالشرط فيراعى فيه شروط المبيع .

فالشاهد في قول شيخنا الشهيد : فيراعى فيه شروط المبيع ، حيث عدّ الشرط من المبيع ولم يفرق بينه ، وبين الجزء كما أفاد عدم التفرقة صاحب جامع المقاصد :

ونبهه في ذلك الشهيد الثاني في المصدر نفسه ولم يخالفه في ذلك فهما أفادا كما أفاد صاحب جامع المقاصد .

(٢) فالشاهد في قول شيخ الطائفة ، حيث اكتفى بالعلم فقط ، سواء أكان بنحو الشرطية أم بنحو الجزئية .

(٣) فالشاهد في قول الشهيد : ولم يشترط علمه ، حيث اكتفى بعدم اشترط للعلم بمقدار مال للعبد ، من دون فرق بين الشرط والجزء (٤) أي لأن الجزء بمنزلة الاشتراط ، فالشاهد في الدروس جعل =

بمنزلة الاشتراط ، ولا يضر الجهالة ، لأنه تابع ، انتهى (١) ، واختاره (٢) جامع المقاصد .

ثم إن التابع في كلام هؤلاء يحتمل أن يراد به (٣) ما يعد في العرف تابعاً كالحمل مع الأم ، واللبن مع الشاة ، والبيض مع الدجاج ، ومال العبد معه ، والباغ في الدار ، والقصر في البستان ، ونحو ذلك مما نسب البيع عرفاً إلى المتبوع ، لا اليها (٤) معاً، وإن فرض تعلق الفرض الشخصي بكليهما (٥) .

= الجزء بمنزلة الشرط ، من دون فرق بين الجزء والشرط .

(١) أي ما أفاده الشهيد في الدروس في هذا المقام .

(٢) أي اختار المحقق الثاني صاحب جامع المقاصد ما أفاده الشهيد

في الدروس .

(٣) أي المراد من التابع في كلام الفقهاء : وهم الشهيدان والمحقق

الثاني كما عرفت عند نقل الشيخ عنهم في ص ٨٢ : لأنه تابع : هو التابع

العرفي الذي يتعلق به الفرض النوعي ، أي العرف يحكم بأنه تابع للمبيع

كالأمثلة التي ذكرها الشيخ ، فإن العرف يرى هذه الأشياء من متعلقات

المبيع ومن توابعه ، وإن نسب البيع إلى المتبوع ، وأوقع العقد عليه .

لكن مع ذلك يرى الأشياء المذكورة من متعلقات المبيع .

(٤) أي ولا ينسب العرف البيع إلى للتابع والمتبوع معاً : بأن يكون

كل واحد من الحمل والحامل مراداً بإرادة مستقلة .

(٥) أي بالتابع والمتبوع كما في الشاة الحامل ، فإن الفرض وللداهي

من شراء الشاة هي وحملها معاً ، لترتب الفائدة على الحمل أيضاً

وهو الجلد .

بل لو أمن النظر فإن المشتري إنما يقدم في الواقع على شراء الام لأجل =

في بعض الأحيان ، بل (١) بالتابع خاصة كما قد ينفق في حمل بعض أفراد الخيل ، وهذا (٢) هو الظاهر من كليتهم في بعض المقامات كما تقدم عن الدروس (٣) ، وجامع المقاصد (٤) : من (٥) صحة بيع الأم وحملها ، لأن الحمل تابع .

قال في جامع المقاصد في شرح قوله (٦) المتقدم عن القواعد : ويجوز (٧) مع الانضمام إلى معلوم إذا كان تابعاً : إن (٨) اطلاق العبارة يشمل ما بالحمل ، لنفاسة جلده الذي يدفع بازائه مبالغ باهضة .

لكن مع ذلك ينسب للعرف البيع إلى التابع والمتبوع .

(١) أي بل قد يتعلق للعرض الشخصي ، والمقصود الأولي بالتابع فقط ، دون المتبوع كما في بعض أفراد الخيل كالجواد العربي الحامل ، فإن المقصود من شراء هذا الجواد هو الحمل ، والعرض قد تعلق به ، لا بالأم .

(٢) أي الاحتمال بأن يراد من التابع ما يعد في العرف تابعاً وإن نسب البيع إلى المتبوع عرفاً هو الظاهر من كلمات للفقهاء .
(٣) عند نقل الشيخ عنه في ص ٨١ وقال في للدروس .
(٤) عند نقل الشيخ عنه في ص ٨٢ وأختره صاحب جامع المقاصد .
(٥) كلمة من بيان لما تقدم من للشهيد في الدروس ، ومن صاحب جامع المقاصد .

(٦) أي في شرح قول العلامة في القواعد .

(٧) هذا قول العلامة في القواعد وقد أشير إليه في ص ٧٥ عند نقل

الشيخ عنه :

ويجوز مع الانضمام إلى معلوم إن كان تابعاً .

=

(٨) هذا مقول قول صاحب جامع المقاصد .

إذا شرط حمل دابة في بيع دابة أخرى .
إلا (١) أن يقال : التبعية إنما تتحقق مع الأم ، لأنه حينئذ بمنزلة
بعض أجزائها .

ومثله (٢) زخرفة جدران البيت . انتهى (٣) .
وفي التمثيل (٤) نظر ، لخروج زخرفة الجدران عن محل الكلام في
= وخلصته أن عبارة العلامة التي نقلناها عن القواعد مطلقة تشمل
المبيع الذي إذا اشترط المشتري مع البائع شراء دابة مع بيع حمل الموجود
في بطن دابة أخرى ، ولا اختصاص لمبارته بشراء دابة حامل مع
اشترط حملها معها .

(١) هذا من تنمة عبارة صاحب جامع المقاصد .
(٢) أي ومثل الحمل في كونه تابعاً للأم في المبيع زخرفة جدران
البيت وغرفته ، ومرافقه الصحية في أنها تابعة للبيت ، والدار في البيع .
(٣) أي ما أفاده صاحب جامع المقاصد في شرحه على القواعد في
هذا المقام .

(٤) هذا كلام شيخنا الأنصاري يروم به الإشكال على ما أفاده
المحقق الثاني : من الحاق زخرفة الجدران بالبيت في البيع .
وجه النظر أن زخرفة الجدران والغرف خارجة عن محل البحث ؛
وهو التابع خروجاً موضوعياً ، لأن الكلام ليس فيما يدخل في المبيع
وقت البيع وإن لم يذكر في البيع عند إجراء العقد حتى يقال بدخول
للزخرفة في البيع ، لكونها تابعة للمبيع ، سواء ذكرت وقت العقد أم لا
فحكمها حكم الأوتاد ، والمفاتيح الداخلية ، والأشياء الثابتة في البيت والدار .
فكما أن هذه الأشياء داخلة في المبيع ، كذلك الزخرفة .
بل الكلام والبحث فيما لا دخل له في المبيع أصلاً ورأساً كالحمل .

المقام . إلا (١) أن يريد مثال الأجزاء ، لامثال التابع .
 لكن (٢) هذا ينافي ما تقدم : من اعتبارهم العلم في مال العبد ،
 وفاقاً للشيخ رحمه الله ، مع أن مال العبد تابع عرفي كما صرح به في
 المختلف في مسألة بيع العبد ، واشترط ماله :
 ويحتمل (٣) أن يكون مرادهم من التابع بحسب قصد المتبايعين :
 وهو ما يكون المقصود بالبيع غيره وإن لم يكن تابِعاً عرفياً كمن اشترى
 قصب الآجام وكان فيها قليل من السمك (٤) .

(١) - عدول عما أورده الشيخ على تمثيل صاحب جامع المقاصد
 بالزخرفة ، والحاقها بالحمل في تابعيتها للمبيع ، ويقصد بالعدول توجيه
 كلام جامع المقاصد في الإلحاق .
 وخلاصته أنه يمكن أن يكون مراد المحقق الثاني من الزخرفة
 الزخارف الخارجية المعلقة المنفصلة عن البيت والغرف والجدران كالنقوش
 واللوحات النفيسة الثمينة التي فيها تصاوير الأودية والجبال والصحارى ،
 والأشجار ، والغابات والبحار ، والطيور والحيوانات بأنواعها .
 فإذا أريد من الزخارف هذه فتكون ملحقة بالحمل في أنها جزء
 للمبيع ، أو بالشرط .

(٢) هذا عدول من الشيخ عن التوجيه المذكور .
 وخلاصته أن التوجيه المذكور مناف لمسا تقدم من الفقهاء : من
 اعتبارهم العلم في مال العبد إذا بيع واشترط المشتري دخوله مع العبد
 في البيع .

(٣) هذا هو الاحتمال الثاني في التابع أي ويحتمل أن يكون مقصود
 الفقهاء : وهم الشهيدان والمحقق الثاني من التابع في قولهم : لأنه تابع .
 (٤) فإن السمك هو المقصود من شراء الآجام ، لا الآجام .

أو اشترى سمك الآجام وكان فيها قليل من القصب (١) .
وهذا (٢) أيضاً قد يكون كذلك بحسب النوع (٣) .
وقد يكون (٤) كذلك بحسب الشخص كمن (٥) أراد السمك
القليل لأجل حاجة ، لكن لم يتهياً له شراؤه إلا في ضمن قصبه الأجمة .
والأول (٦) هو الظاهر من مواضع من المختلف .
منها (٧) : في بيع اللبن في الضرع مع المحلوب منه ، حيث حمل
رواية سماعة المتقدمة (٨) على ما إذا كان المحلوب يقارب الثمن ويصير
أصلاً ، والذي في الضرع تابعاً .

(١) فإن الآجام هي المقصودة من شراء السمك ، لا السمك .
(٢) أي كون الشيء تابعاً بحسب قصد المتعاقدين على قسمين :
قسم يكون تابعاً لقصد المتعاقدين بحسب نوع المتعاقدين ، كما هو
المتعارف عند أكثر الناس .

وقسم يكون تابعاً بحسب شخص المتعاقدين .
(٣) هذا هو القسم الأول المشار إليه في الهامش ٢ ص ٨٦ .
(٤) هذا هو القسم الثاني المشار إليه في الهامش ٢ ص ٨٦ .
(٥) هذا مثال للقسم الثاني المشار إليه في الهامش ٢ ص ٨٦ .
(٦) وهو الاحتمال الأول الذي كان مراعاة الغرض النوعي متعلقاً
بنوع المتعاقدين كما أفاده الشيخ بقوله في ص ٨٢ .

ثم إن التابع في كلام هؤلاء يحتمل أن يراد به ما يعد في العرف تابعاً .
(٧) من هنا أخذ الشيخ في عد تلك المواضع الظاهرة التي ذكرها
العلامة في المختلف

فهذا أول موضع من تلك المواضع التي تظهر من المختلف .
(٨) في ص ٦٤ عند قول الشيخ : وموثقة سماعة .

وقال (١) في مسألة بيع ما في بطون الأنعام مع الضميمة ا
 والمعتمد أن نقول : إن كان الحمل تابعاً صح البيع كما لو باع
 الأم وحملها (٢) أو باع ما يقصد مثله بمثل الثمن (٣) وضم الحمل ،
 فهذا لا بأس به ، وإلا (٤) كان باطلاً .

وأما الاحتمال الثاني : اعني مراعاة الغرض الشخصي للمتبايعين فلم
 نجد عليه شاهداً ، إلا ثبوت الفرر على تقدير الغرض الشخصي بالمجهول
 وانتفائه (٥) على تقدير تعلقه بالمعلوم .

ويمكن تنزيل اطلاقات عبارات المختلف (٦) عليه (٧) كما لا يخفى

(١) أى وقال العلامة في المختلف .

هذا هو الموضوع الثاني من تلك المواضع الظاهرة المذكورة في المختلف
 (٢) بأن باع شاة حاملاً بعشرة دنانير وكانت قيمتها كذلك فضم
 الحمل اليها من دون زيادة في سعرها .

كما أنها لو لم تكن حاملاً لا ينقص سعرها عن عشرة دنانير إذا بيعت
 فالجهل بالحمل لا يضر في صحة المعاملة ، لعدم كونه المقصود
 الاولي بالبيع .

(٣) كما لو باع شاة بشاة .

(٤) أى وإن لم تكن الشاة حاملاً ، أو لم يبيع ما يقصد مثله بمثل

الثمن في بيع بطون ما في الأنعام كان البيع باطلاً ، للجهل بالمبيع
 فيكون هربياً وهو منفي شرعاً .

(٥) أى وانتفاء الفرر على تقدير تعلق الغرض الشخصي .

(٦) وهي التي ذكرها الشيخ في ص ٨٦ بقوله : منها ، وفي ٨٧ ص

بقوله : وقال في مسألة بيع ما .

(٧) أى على ما فسرناه ، وهو ثبوت بيع الفررى على تقدير تعلق =

وربما احتمل بعض (١) ، بل استظهر أن مراده بكون المعلوم مقصوداً ، والمجهول تابعاً : كون المقصود بالبيع ذلك المعلوم : بمعنى أن الاقدام منها ولو بتصحيح البيع ، على أن المبيع المقابل بالثمن لهذا المعلوم الذي هو وإن سمي نسيمية ، لكنه (٢) المقصود في تصحيح البيع قال (٣) :

= الغرض الشخصي بالمجهول .

وانتفاء الغرر على تقدير تعلق الغرض الشخصي بالمعلوم .

(١) المراد به الشيخ صاحب الجواهر قدس سره ، فإنه احتمل هذا المعنى في كتابه (جواهر الكلام) ، ونقله عنه شيخنا الأنصارى هنا بالمعنى .

ونخلصه أن المقصود من الأصالة والتبعية في كلمات الفقهاء ، وهم العلامة والشهيدان والمحقق الثاني تدس الله أسرارهم : ما كان تابعاً وأصلياً بحسب جعل المتبايعين ، وتباينها على ذلك : بمعنى أنها أقدماً على المبيع المعلوم وجعله مقابلاً للثمن ، والعقد قد وقع عليه ، والمجهول تابع له ، ومنزل منزلته ، وإن لم يكن كذلك بنظر العرف ، لأن العرف يرى أن غرض المتبايعين من البيع هو البيع المجهول ، وأن المعلوم تابع له . لكن مع ذلك كله نقول : الأصالة والتبعية بحسب جعل المتبايعين وتباينهما .

وإنما يقدمان على ذلك حتى يصح بيعهما في الخارج ولا يقع باطلاً

(٢) أي المعلوم هو المقصود من جعل المتبايعين ، وتباينها على ذلك

كما عرفت في الهامش ١ ص ٨٨ عند قولنا : بمعنى أنها أقدماً .

(٣) أي صاحب الجواهر قال : ولا يتأفیه .

=

هذا في الواقع دفع وهم :

ولا ينافيه كون المقصود بالنسبة إلى الغرض ما فيه الغرر .
 نظير (١) ما يستعمله بعض الناس في التخلص :

- حاصل الوهم أن تباني المتبايعين على المبيع المعلوم منافع لمقصودهما
 وغرضها المترتب على بيع المجهول الذي فيه الغرر ، فإن ما يقال في
 الخارج عرفاً عن وقوع العقد والبيع هو البيع المجهول ، لا البيع المعلوم
 فالمجهول هو المقصود بالبيع .
 (١) هذا جواب عن الوهم المذكور .

وخلاصته أن تبعية المجهول للمعلوم ، وجعل المعلوم ضميمته للمجهول ، وأن
 المجهول هو المقصود بالبيع ؛ غير منافع لصحة المعاملة ، لأن ما نحن فيه
 نظيره ما يستعمله بعض الناس من الخيل ، للتخلص من العراك ، وعدم تطرق
 النزاع عند ما يريد بيع سلعته فيوجب إيقاع العقد على شيء معين معلوم
 مضبوط ، ويجعل المقصود الأصلي من البيع الذي هو المجهول تابعاً
 غير منصب عليه جعل المعاملي بالاستقلال والأصالة وإن وقع عليه العقد
 المعاملي بالتبع واطلق البيع عليه خارجاً .

كما لو عرض للمشتري عارض للشراء بعد المعاملة مثل الندم ، أو
 هبوط في الأسعار السوقية فيدعي المشتري الجهل بصفات المبيع ، تحملاً
 منه حتى يبطل العقد ويفسده ، فالبايع لسد هذا الباب ، وعدم تطرق
 النزاع يستعمل تلك الحيلة من البداءة فيوقع العقد كما قلناه .

ومثل هذه المعاملة نظائر كثيرة في الكتب الفقهية البك أمثلة منها .
 (الأول) : ضميمة شيء معلوم إلى العبد الآبق ، فإن البيع في
 الخارج قد وقع على العبد الشارد ، وأنه هو المقصود بالبيع ، مع أنه
 مجهول وتابع للمعلوم ، لكن الموجب بوقع العقد على تلك للضميمة التي
 هي معلومة ، ويجعل المجهول تابعاً لها غير منصب عليه جعل المعاملي -

من المخاصمة بعد ذلك (١) في الذي يراد بهه ، لعارض (٢) من العوارض بايقاع العقد على شيء معين معلوم لانزاع فيه ، وجعل ذلك (٣) من التوابم والواحق لما عقد عليه البيع فلا يقدر حصوله (٤) وعدم حصوله كما أو منء اليه (٥) في ضميمة الآبق ، وضميمة الثمر = بالاستقلال .

(الثاني) : ضميمة شيء معلوم مع الثمر المجهول على للشجر
(الثالث) : ضميمة شيء معلوم مع ما في الضروع من الحليب المجهول .

(الرابع) : ضميمة شيء معلوم مع ما في الآجام من السمك المجهول .

فإن في جميع هذه الموارد يوقع الموجب العقد على تلك الضميمة المعلومة ، ويجعل المجهول تابعاً لها غير منصب عليه جعل المعامل بالاستقلال (١) أي بعد البيع .

(٢) الجار والمجرور متعلق بقوله من المخاصمة ، لا يراد بهه ، أي التخلص من المخاصمة لأجل عارض كما عرفت العارض في الهامش ١ ص ٨٩ عند قولنا : كما لو عرض للمشتري .

(٣) أي المجهول الذي فيه القرار المتعلق به غرض المتبايعين يجعل من التوابم .

(٤) أي حصول ذلك المجهول ، أو عدمه ، لأن البائع اوقع العقد على ذلك الشيء المعلوم .

(٥) أي كما أشير إلى هذا الشيء المعلوم الذي يجعل ضميمة للمجهول في العبد الآبق في السابق .

وقد عرفت هذه النظائر في الهامش ١ ص ٨٩ عند قولنا : كما في =

على الشجر ، وضميمة ما في الضروع ، وما في الأجام ، انتهى (١) .
ولا يخفى (٢) أنه لم توجد عبارة من عبارهم تقبل هذا الحمل ،
إلا أن يريد (٣) بالتابع جعل المجهول شرطاً ، والمعلوم مشروطاً
ليريد (٤) ما تقدم من القواعد والتذكرة .
ولا أظن (٥) .

= ضميمة شيء معلوم ، وكما في ضميمة .

(١) أي ما أفاده الشيخ صاحب الجواهر في هذا المقام .
راجع (جواهر الكلام) الطبعة الحديثة الجزء ٢٢ ص ٤٤٥ .
عند قوله : نعم قد يقال : إن المحصل منهما جواز بيع الشيء
للاطلاع .

(٢) هذا كلام شيخنا الانصاري يروم الإشكال به على ما أفاده
الشيخ صاحب الجواهر : من الاحتمال المذكور .
(٣) أي صاحب الجواهر من الحمل المذكور .
(٤) أي إذا أراد من التابع ما ذكرناه : من جعل المجهول شرطاً ،
والمعلوم مشروطاً يكون مراده حينئذ ما تقدم من العلامة عن القواعد
في ص ٧٥ عند نقل الشيخ عنه : وقال في القواعد في باب الشرط .
وما تقدم من العلامة في التذكرة عند نقل الشيخ عنه في ص ٧٧
وبمثل ذلك في الفرق بين جعل المال شرطاً ، وبين جعله جزءاً
صرح في التذكرة .

(٥) هذا كلام شيخنا الأنصاري يقصد به الإيراد على صاحب الجواهر
خلاصته أنه إن أراد صاحب الجواهر من التابع ما تقدم عن
العلامة في القواعد والتذكرة فلا اظن أن مراد العلامة من التابع ما
ذكره صاحب الجواهر : من جعل المجهول شرطاً ، والمعلوم =

إرادة ذلك من كلامه ، بقربة (١) استشهاده بأخبار الضميمة في الموارد المتفرقة .

والأوفق (٢) بالقواهد أن يقال : أما الشرط والجزء فلا فرق بينها من حيث لزوم الغرر بالجهالة .

وأما (٣) قصد المتبايعين بحسب الشخص فالظاهر أنه غير مؤثر في الغرر وجوداً وهدماً ، لأن الظاهر من حديث الغرر من كلماتهم عدم مدخلة قصد المتبايعين في الموارد الشخصية .

مشروطاً ، لأن العلامة يستشهد بأخبار الضميمة التي هي مرسله البنظري ورواية معاوية بن عمار ، ورواية أبي بصير ، وموثقة سماحة ، وموثقة اساعيل بن الفضل الهاشمي ، والضمائم المذكورة في هذه الأخبار ليست من قبيل الشروط في عبارة العقد .

(١) هذا تأييد من الشيخ لما أورده على صاحب الجواهر :
وخلصته أن القربة على ما أوردها عليه هو استشهد العلامة بأخبار الضميمة في الموارد المتفرقة .

فلاستشهد هذا دليل على أن المراد من التابع هو ما أورده العلامة لا ما أفاده صاحب الجواهر .

(٢) هذه نظرية الشيخ في التابع .
وخلصتها أنه لا فرق في الشرط والجزء .
بين جعل المجهول شرطاً ، والمعلوم مشروطاً .

وبين جعل المجهول جزءاً ، للزوم الغرر في البيع بسبب جهالة كل من الشرط والجزء ، والجهالة بها موجبة لفساد البيع .

(٣) أي وأما قصد المتبايعين ، وإقداها على المبيع المعلوم بتباينها على ذلك فلا يصح البيع المجهول إذا ضم إليه معلوم . =

بل (١) وكذلك قصدهما بحسب النوع على الوجه الذي ذكره في المختلف : من كون قيمة المعلوم تقارب الثمن المدفوع له ، والمجهول ، وأما (٢) التابع العرفي للمجهول منه وإن خرج عن الفرع عرفاً ،

= كما أفاد هذا التصحيح صاحب الجواهر ، لعدم تأثير القصد في التصحيح وجوداً وهدماً ، لعدم مدخلية قصد المتبايعين في الموارد الشخصية كما هو الظاهر من كلمات الفقهاء في حديث الفرع .

(١) أى وكذا قصد المتبايعين لا أثر له في الفرع وجوداً وهدماً في غير الموارد الشخصية بحسب النوع : بأن كانت قيمة المعلوم الذي جعل تابعاً للمجهول تقارب مع الثمن المدفوع له والمجهول ، فإن هذا القصد لا يدفع الفرع ، لأن قيمة المجهول غير معلومة حقيقة فتكون قيمة المجموع إذاً غير معلومة .

والمراد من الفرع المنوع هدم مجهولية المبيع ، والمفروض أن المبيع مجهول هنا وإن كانت قيمته متقاربة للثمن المدفوع ، لأن التقارب لا يرفع المجهولية .

(٢) لا يخفى عليك أن التابع العرفي له حالات ثلاثة :

(الأولى) : لحاظ التابع بنحو الجزئية عندما يجري العقد كالحاظ متبوعه ، فيكون لحاظه في عرض لحاظ المتبوع .

وقد أشار إليها شيخنا المحقق المدقق الشيخ محمد حسين الاصفهاني قدس سره في تعليقه على المكاسب في ص ٣٢٧ .
وقد استفاد هذه الحالات من عبارة المكاسب :

ونحن نشير إلى كل واحدة من تلك الحالات التي استفيدت من عبارة الشيخ مع تصرف منا .

إلا (١) أن المجموع منه جزء داخل ظاهراً في معقد الإجماع على اشتراط العلم بالمبيع المتوقف على العلم بالمجموع .
 نعم لو كان الشرط تابعاً عرفياً (٢) خرج عن بيع الغرر ، وعن معقد الإجماع على اشتراط كون المبيع معلوماً فيقتصر (٣) عليه .
 هذا (٤) كله في التابع من حيث جعل المتبايعين .

(١) هذه هي الحالة الأولى :

وخلاصتها أن التابع يلاحظ على نحو الجزئية عند اجراء العقد .
 كما يلاحظ متبوعه ، فلحاظه في عرض لحاظ المتبوع .
 فحكم هذا التابع حكم المتبوع في اعتبار العلم به ، لأنه مبيع مستقل كمتبوعه ، وليس من لوازم المبيع حتى يتملك تبعاً للمتبوع .
 بل ملكيته مستقلة في عرض ملكية المتبوع .

فيعتبر فيه كل ما يعتبر في المتبوع عند اجراء العقد .

(٢) هذه هي الحالة الثانية .

وخلاصتها أن التابع يلاحظ على نحو الشرطية .
 وبما أن هذا اللاحظ لا يكون قيداً للمبيع ، ولا هو بيع مستقل .
 بل هو التزام ، والالتزام في حد نفسه لا يعتبر العلم به ، لأن هذا الالتزام التزم بما لا يعتبر العلم به ، فلا يعتبر العلم بالتابع عند اجراء العقد .

(٣) أى فيقتصر في اشتراط العلم بالتابع على التابع الذى أخذ على

نحو الجزئية ، وأنه لوحظ هكذا ، ولا يتجاوز الى غيره .

(٤) أى ما تكلمناه من بداية مسألة عدم جواز بيع المجهول ولو

ضم اليه شيء معلوم .

وأما (١) التابع للمبيع الذي يندرج في المبيع وإن لم يضم إليه حين العقد ، ولم يخطر ببال المتبايعين فالظاهر عدم الخلاف والإشكال في عدم اعتبار العلم به .

إلا (٢) إذا استلزم غرراً في نفس المبيع ، إذ (٣) الكلام في مسألة الضميمة من حيث الغرر الحاصل في المجموع ، لا (٤) .

(١) هذه هي الحالة الثالثة .

وخلاصتها أن التابع باق على طبيعته الأولية : وهي عدم لحاظه عند اجراء العقد أبداً .

ففي مثل هذه الحالة لا يعتبر الالتفات الى التابع ، فضلاً عن اعتبار العلم به ، لأنه مندرج في المبيع وإن لم يضم اليه حين إجراء العقد ولم يخطر ببال المتعاقدين .

(٢) استثناء عما افاده في الحالة الثالثة المشار إليها في الهامش ١ ص ٩٥ : من عدم اعتبار العلم فيها .

وخلاصته أن التابع إذا كان مستلزماً لغير في نفس المبيع بحيث يوجب الجهالة فيه فقد أصبح البيع بيعاً غررياً فيكون فاسداً .

ففي هذه الحالة لا بد من اعتبار العلم بالتابع ، فراراً عن الجهالة . (٣) تعليل للاستثناء المذكور .

وخلاصته أن الغرر المبحوث عنه في مسألة التابع المجهول المنضم اليه شيء معلوم ، والقول بأن الغرر لا يكون قادحاً في مثل هذا المبيع إنما هو في الغرر الذي هو وصف للمجموع باعتبار الجهل ببعض المجموع ، لا بالجميع ، لأن بعض المبيع الآخر معلوم ، لا مجهول .

فالجهالة تكون وصفاً منزعاً بالنسبة إلى ذلك البعض الآخر .

(٤) أي وليس للكلام في التابع المجهول الذي تسري الجهالة منه

الساري من المجهول إلى المعلوم ، فافهم (١) .

— إلى المعلوم ، فإن المبيع فاسد حينئذ ، للجهل به الناشئ هذا الجهل من السريان .

خذ لذلك مثلاً .

قطعة ثمينة نفيسة من حيث البداعة والفن مطعّمة بالذهب لا يدري مقدار الذهب فيها ، والغرض من البيع هي القطعة النفيسة المألومة ، لا الذهب الذي طعّمت القطعة به .

فهنا الجهل بالذهب موجب للجهل بالقطعة النفيسة فلا يجوز بيعها لسريان الجهل من الذهب إلى القطعة الثمينة .

نعم لو كان المجهول المنضم إلى المعلوم منفصلاً عن المعلوم لما سرى الجهل منه إلى المعلوم فيجوز بيعه حينئذ .

(١) اشارة إلى أن الفرق بين التابع المجهول المنضم اليه شيء معلوم بنحو الإتصال ، أو الانفصال دقيق جداً يحتاج الفرق بينهما إلى إمعان النظر ، ودقة زائدة حتى لا يشتبه عليك الأمر .

(مسألة) :

يجوز أن ينذر (١) لظرف ما يوزن مع ظرفه مقدار يحتمل الزيادة والتقصية على المشهور .
بل لاختلاف فيه في الجملة ، بل عن فخر الإسلام للتصريح بدعوى الإجماع :

(١) بالبدال المهملة فعل مضارع مجهول من باب الإفعال من أنذر ينذر إنذاراً وزان أكرم بكرم يكرم إكراماً .
معناه الإسقاط ، يقال : أنذر الشيء أي اسقطه .
والمراد منه هنا إسقاط مقدار معين للظرف الذي فيه المظروف وهو الدهن ، أو الدبس ، أو العسل ، أو شيء آخر ، ويكون الإسقاط عند التعامل على المذكورات .
ثم إنه يحتمل أن يكون مقدار المنذر هو مقدار الظرف في الواقع .
ويحتمل أن يكون زائداً على ذلك بمقدار يسير ، أو أنقص منه بشيء يسير أيضاً .

بمخلاف ما إذا علم قطعياً أن المنذر أزيد من مقدار الظرف ، فإنه لا يجوز حينئذ الإندار إلا بالتراضي ، لأنه إذا لم يكن تراض في هذه الصورة لصدق تضييع المال لأحدهما .

ثم لا يخفى عليك أن موضوع هذه المسألة غير موضوع المسألة الآتية وهي مسألة بيع المظروف مع ظرفه مجتمعاً ، لأن موضوع مسألتنا هو بيع المظروف فقط ، دون ظرفه ، ولذا يتفرع على هذه المسألة إنذار مقدار للظرف ، دون تلك المسألة .

قال فيا حكي عنه : نص الأصحاب على أنه يجوز الإندار للظروف بما يحتمل الزيادة والنقيصة ، فقد استثنى من المبيع أمر مجهول ، واستثناء المجهول مبطل للبيع ، إلا في هذه الصورة (١) ، فإنه لا يبطل إجماعاً ، انتهى (٢) .
والظاهر أن اطلاق (٣) الاستثناء بإعتبار خروجه عن المبيع ولو من أول الأمر ، بل الاستثناء الحقيقي (٤) .

(١) وهي صورة الإندار .

(٢) أي ما أناده (فخر الاسلام) قدس سره في هذا المقام .

(٣) أي اطلاق الاستثناء على المنذر في قول فخر الاسلام كما نقله

عنه الشيخ بقوله : فقد استثنى من المبيع .

(٤) الاستثناء الحقيقي هو اخراج المستثنى من المستثنى منه من

باديء الأمر : بمعنى أن المتكلم حين إلقاء الكلام على المخاطب يروم

اثبات الحكم للمستثنى منه فقط ، من دون اثباته للمستثنى .

خذ لذلك مثلاً :

القائل : جاءني القوم إلا زبداً في مقام اثبات المجيء للقوم فقط ،

من دون أن يخطر بباله اثباته لزيد حتى يحتاج إلى اخراجه عن الحكم .

فزيد خارج عن الحكم من البداية .

فقصود الشيخ قدس سره من هذه العبارة :

بل الاستثناء الحقيقي من المبيع يرجع إلى هذا أيضاً :

هو أن البائم من أول الأمر يقصد استثناء مقدار معين للظرف ،

فيكون المستثنى الذي هو المقدار المعين خارجاً عن المستثنى منه الذي

هو المبيع من بداية التعامل على بيع الدهن مثلاً .

- من المبيع يرجع إلى هذا (١) أيضاً .
 ثم إن الأقوال في تفصيل المسألة (٢) ستة :
 (الأول) : جواز الإندار بشرطين :
 كون المنذر متعارف الإندار عند التجار (٣) .
 وعدم العلم بزيادة ما يندره :
 وهو (٤) للنهاية والوسيلة ، وعن غيرها .

- (١) أي إلى خروج الظرف وهو المستثنى عن المستثنى منه :
 وهو المبيع كما عرفت .
 ثم اعلم أن الإندار على قسمين :
 (الأول) : خروج المنذر قبل رتبة البيع وإيقاعه كما هو المفروض
 في الاستثناء الحقيقي .
 (الثاني) : خروج المنذر بعد رتبة البيع وإيقاعه .
 أما الأول فلا إشكال في صحته ، لمعرفة المبيع بإخراج المنذر
 قبل البيع .
 وأما الثاني فالقول بصحته لا يخلو من إشكال ، لأن المبيع يكون
 مجهولاً ، حيث إن الإندار يقع بعد البيع فلا يعلم مقدار ما يخرج للظرف
 بعد وزن الظرف والمظروف ، وبيع المظروف فقط .
 (٢) أي مسألة إخراج مقدار معين للظرف المعبر عن المخرج .
 ب : (مندر) .
 (٣) بخلاف ما إذا لم يكن إسقاط مقدار معين متعارفاً عند التجار
 فلا يجوز إسقاطه حينئذ إلا بالتراضي من الطرفين .
 (٤) أي هذا القول للشيخ في النهاية ، ولصاحب الوسيلة ، وغیرهما .

- (الثاني) : عطفت النقيصة على الزيادة في اعتبار عدم العلم بها ، وهو (١) للتحرير .
- (الثالث) : اعتبار العادة مطلقاً ولو علم الزيادة ، أو النقيصة : ومع عدم العادة فيما يحتملها ، وهو (٢) لظاهر اللمعة ، وصريح الروضة .
- (الرابع) : التفصيل بين ما يحتمل الزيادة والنقيصة فيجوز مطلقاً (٣) وبين ما علم الزيادة (٤) فالجواز بشرط التراضي .
- (الخامس) : عطفت العلم بالنقيصة على الزيادة (٥) ، وهو (٦) للمحقق الثاني، ناسباً له إلى كل من لم يذكر النقيصة .

- (١) أي وهذا القول للعلامة في التحرير .
- (٢) أي القول الثالث ظاهر الشهيدين في اللمعة وشرحها .
- راجع (اللمعة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة الجزء ٣ ص ٢٨٤ .
- ليك نص عبارتها .
- (الثالثة عشرة) إذا كان المبيع في ظرف جاز بيمه مع وزنه معه (وأسقط ما جرت العادة به للظرف) .
- ولو لم تطرد للعادة لم يجوز إسقاط ما يزيد إلا مع التراضي .
- (٣) أي سواء أ كان هناك تراص أم لا ه
- (٤) أي زيادة ما يسقط عن الظرف : بأن كان المندر كيلواً واحداً والظرف ٨٠٠ غرام .
- (٥) أي كما أن العلم بزيادة المندر عن الظرف يعتبر .
- كذلك العلم بنقصان المندر عن الظرف معتبر أيضاً .
- (٦) أي للقول الثاني للمحقق الثاني .

(السادس) : إناطة (١) الحكم بالفرر .

ثم إن صور المسألة (٢) أن يوزن مظروف مع ظرفه فيعلم أنه عشرة أرطال ، فإذا اريد بيع المظروف فقط كما هو المفروض ، وقلنا بكفاية العلم بوزن المجموع ، وعدم اعتبار العلم بوزن المبيع منفرداً على ما هو مفروض المسألة ، ومعقد الاجماع المتقدم (٣) .

(فتارة) : يباع المظروف المذكور جملة بكذا ، وحينئذ (٤) فلا يحتاج إلى الإندار ، لأن الثمن والمثلن معلومان بالفرض .

(وأخرى) : يباع على وجه التسعير : بأن يقول : بعته كل رطل بدرهم فتجيبه مسألة الإندار (٥) ، للحاجة إلى تعيين ما يستحقه البائع من الدراهم .

ويمكن أن تجرر المسألة (٦) على وجه آخر : وهو (٧) أنه بعد ما

(١) أي توقفت الزيادة والتقصية على الفرر .

فإن تحقق الفرر فيها فلا يجوز الإندار .

وإن لم يتحقق جاز الإندار .

(٢) أي أقسام مسألة الإندار .

(٣) في قول فخر الاسلام عند نقل الشيخ عنه في ص ٩٨ بقوله :

إلا في هذه الصورة فإنه لا يبطل اجهاً .

(٤) أي وحين أن باع المظروف جملة بكذا .

(٥) أي في هذا القسم . وهو بيع المظروف على وجه التسعير .

(٦) أي ويمكن اثبات مسألة الإندار بأسلوب آخر غير الأسلوب

الثاني الذي أفاده الشيخ بقوله في ص ١٠١ : وأخرى يباع على وجه

التسعير .

=

(٧) هذا هو الوجه الآخر .

علم وزن الظرف والمظروف ، وقلنا بعدم لزوم العلم بوزن المظروف منفرداً فإنذار أي مقدار للظرف يجعل وزن المظروف في حكم المعلوم . وهل هو منوط بالمعتاد بين التجار والتراضي ، أو بغير ذلك ؟ فالكلام في تعيين مقدار المنذر لأجل إحراز شرط صحة بيع المظروف بعد قيام الاجماع على عدم لزوم العلم بوزنه بالتقدير (١) ، أو بإخبار البائع .

وإلى هذا الوجه (٢) بنظر بعض الأساطين ، حيث (٣) أناط مقدار المنذر بما لا يحصل معه ضرر .

= الفرق بين هذا الوجه ، والوجه الثاني : وهو بيع المظروف على وجه التسعير : هو أن الإندار على الوجه الثاني يجوز أن يكون بعد البيع إذا احتج إليه لتعيين الثمن ، ولا يشترط كونه قبل البيع ، لأنه بدون البيع يصح الإندار فيه ، اذ الإندار يمكن أن يكون لغرض آخر غير تصحيح البيع .

وأما على هذا الوجه : وهو ما أفاده الشيخ بقوله في ص ١٠١ : ويمكن أن تحمر المسألة على وجه آخر : فلا بد من كون الإندار قبل البيع ، لاعتبار صحته في بيع المظروف من جهة إيجابه ، لكونه في حكم المعلوم وإن لم يكن في الواقع معلوماً .

(١) هذا بناءً على الاكتفاء بتخمين الظرف ومقدار وزنه .

(٢) أي وإلى إمكان تحرير مسألة الإندار على وجه آخر ذهب إليه

بعض الأساطين وهو الشيخ جعفر كاشف الغطاء قدس سره .

(٣) تعليل لذهاب الشيخ كاشف الغطاء الى الوجه الآخر .

وخلاصته أن الإندار معلق ومنوط على عدم حصول الضرر ، فإن

لم يحصل جاز الإندار ، وإلا فلا . =

واعترض (١) على ما في القواعد ، ومثلها : من (٢) اعتبار التراضي في جواز إنذار ما يعلم زيادته ؛ بأن (٣) التراضي لا يدفع غرراً ، ولا يصحح عقداً ، وتبمه (٤) في ذلك بعض أتباعه .
ويمكن أن يستظهر هذا الوجه (٥) من عبارة الفخر المتقدمة (٦)

فالجواز والعدم دائران مدار حصول الغرر وعدمه .

(١) أي كاشف الغطاء بناءً على ما أفاده : من الاناطة المذكورة اعترض على ما أفاده العلامة قدس سره في القواعد ، ومثل القواعد من الكتب الفقهية : من اعتبار التراضي في جواز إنذار ما يعلم زيادته ، فإن وجد التراضي صحح الإنذار ، وإلا فلا فجواز الإنذار وعدمه دائران مدار التراضي وعدمه .

(٢) كلمة من بيان لما أفاده العلامة في القواعد وقد عرفته عند قولنا : من اعتبار التراضي .

(٣) الباء بيان لأعترض كاشف الغطاء على ما أفاده العلامة في القواعد ، وبقية الكتب الفقهية .

وخلاصة الاعتراض أن جواز الإنذار ، وعدمه دائران مدار صدق الغرر وعدمه ، فإن صدق الغرر صدق عدم جواز الإنذار ، وإن كان التراضي موجوداً ، وإن لم يصدق صح الإنذار وإن لم يكن التراضي موجوداً .
(٤) أي وتبع كاشف الغطاء في الاعتراض المذكور بعض العلماء ممن تأخر عنه .

(٥) وهو تحرير مسألة الإنذار على وجه آخر الذي أفاده الشيخ بقوله في ص ١٠١ : ويمكن أن نحمر المسألة .

(٦) بقوله في ص ٩٧ عند نقل الشيخ عنه ، بل عن فخر الاسلام التصريح بدعوى الاجماع .

حيث (١) فرع استثناء المجهول من المبيع على جواز الإندار ، اذ (٢) على الوجه الأول يكون استثناء المجهول متفرعاً على جواز بيع المظروف

(١) تعليل لامكان الاستظهار المذكور من عبارة فخر الاسلام .
 وخلصته أن القرينة على الاستظهار المذكور هي تفريع فخر الاسلام
 استثناء المجهول من المبيع في قوله في ص ٩٨ : فقد استثنى من المبيع
 أمر مجهول : على جواز الإندار بقوله في ص ٩٨ : على أنه يجوز
 الإندار للظروف بما يحتمل الزيادة والنقصان ، فإن هذا التفريع المستفاد
 من حرف الفاء في قول فخر الاسلام : فقد استثنى على الاستظهار
 المذكور ، لأن الإندار لا يكون في الوجه الأول المشار إليه في ص ١٠١
 فتارة يباع المظروف المذكور جملة بكذا ، لأنك عرفت أن المبيع في
 هذا الوجه هو المظروف جملة وهو غير محتاج إلى الإندار ، حيث إن
 الثمن والمثمن كليهما معاومان كما هو الفرض ، فلا يكون قول فخر
 الاسلام : فقد استثنى تفرعاً على قوله : على أنه يجوز الإندار للظروف
 بما يحتمل الزيادة والنقصان .

بل الاستثناء المذكور تفريع على الوجه الثاني : وهو المذكور في
 قول الشيخ في ص ١٠١ : (وأخرى يباع على وجه التسعير) في قول
 البائع ، بعتك كل رطل بدرهم :
 فهنا تجيء مسألة الإندار ، فالتفريع في عمله .

(٢) تعليل لكون قول فخر الاسلام : فقد استثنى تفرعاً على الوجه
 الأخير ، لا على الوجه الأول .

وخلصته أن قوله : فقد استثنى لو كان تفرعاً على الوجه الأول
 لكان الاستثناء متفرعاً على جواز بيع المظروف بدون الظرف المجهول
 لا على جواز مقدار معين ، لأنك عرفت أن الإندار لا يكون في

يلون الظرف المجهول ، لاهل جواز إندار مقدار معين ، اذ (١)
الاندار حينئذ لتعيين الثمن . فتأمل (٢) .

الوجه الأول .

(١) تعليل لعدم كون فقد استثنى متفرعاً على الوجه الأول .
وخلصته أنه في صورة تفریع الاستثناء على الوجه الاول لا مجال
لاندار مقدار معين ، لأن الاندار حينئذ يكون لتعيين مقدار الثمن ،
لا لتقدير مقدار معين ، اذ الوجه الاول كان الثمن والمثمن فيه متعيينين
غير محتاج إلى تعيينهما .

(٢) لعل الأمر بالتأمل اشارة الى دفع وهم .

حاصل الوهم أنه من الامكان أن يقال : إن فخر الاسلام أراد
من معنى الاندار من عبارته المتقدمة التي نقلها عنه الشيخ في ص ٩٧
بقوله : بل عن فخر الاسلام : المعنى الذي ذكره الشيخ بقوله في
ص ١٠١ : ويمكن أن نحرر المسألة على وجه آخر ، لأن تطبيق عبارة
الفخر على الوجه الثاني : وهو قول الشيخ في ص ١٠١ : وأخرى يباع
على وجه التسعير متوقف على أن المراد من لفظة المبيع في قول فخر
الاسلام : فقد استثنى من المبيع ما كان مشرفاً على ارادة البيع .
ومن الواضح أن ارادة ذلك مجاز مخالف للظاهر .

بخلاف ما لو أريد من عبارة فخر الاسلام التوجيه الأخير لمعنى
الاندار الذي أفاده الشيخ بقوله في ص ١٠١ : ويمكن أن نحرر المسألة
على وجه آخر ، لأن ارادة المبيع من لفظة الواقع في عبارة فخر الاسلام
إرادة حقيقية ، لاستعماله في معناه الحقيقي ، وهو وقوع البيع عليه فعلاً
وأما دفع الوهم فخلصته أن قول فخر الاسلام : واستثناء المجهول
مبطل للمبيع لا يلائم قوله : فقد استثنى من المبيع أمر مجهول ، لأن =

وكيف كان (١) فهذا الوجه (٢) مخالفت لظاهر كلمات الباقيين ، فإن جماعة منهم كما عرفت من الفاضلين وغيرهما خصوا اعتبار التراضي بصورة العلم بالمخالفة (٣) .

قلو كان الإندار لاجراز وزن المبيع ، وتصحيح العقد لكان (٤) معتبراً مطلقاً ، إذ لا معنى لابقاع العقد على وزن مخصوص بشئ مخصوص من دون تراض .

وقد صرح المحقق والشهيد الثانيان في وجه اعتبار التراضي مع العلم

= الاستثناء المذكور يكون بعد وقوع البيع على المظروف ، ووقوع الاستثناء بعد البيع يكون لغواً ، لا مبطلاً للعقد ، اوضح أن استعمال المبيع فيما يراد بيعه شايح متعارف في اصطلاح الفقهاء رضوان الله عليهم بل قيل : إن الاستعمال المذكور أكثر من استعمال المبيع فيما وقم البيع عليه فعلاً .

(١) يعني أي شيء قلنا في تحرير مسألة الإندار .

(٢) من هنا يروم شيخنا الانصاري قدس سره أن يورد على ما أفاده ١ من إمكان تحرير مسألة الإندار على وجه آخر بقوله في ص ١٠١ : ويمكن تحرير المسألة .

ويورد أيضاً على كاشف العطاء : من إنكاره التراضي بقوله في ص ١٠٣ عند نقل الشيخ عنه : بأن التراضي لا يرفع غرراً .

ولوضوح الإيرادين في المتن تركنا شرحها هـ

(٣) أي بمخالفة المندر للواقع : بأن كان أنقص من الواقع ، أو أزيد

منه ، فهنا لا بد من التراضي من المتبايعين .

(٤) أي لكان التراضي معتبراً مطلقاً ، سواء أ كان العلم بمخالفة

المندر للواقع موجوداً أم لا .

بالزيادة ، أو النقيصة : بأن (١) الإندار من دون التراضي تضييع لمال أحدهما .

ولا يظني (٢) أنه لو كان اعتبار الإندار قبل العقد لتصحبه لم يتحقق تضييع المال ، لأن الثمن وقع في العقد في مقابل المظروف ، سواء فرض زائداً أم ناقصاً ، هذا (٣) .

مع (٤) أنه إذا فرض كون استقرار العادة هل إندار مقدار معين يحتمل الزيادة والنقيصة .

فالتراضي على الزائد عليه (٥) ، أو الناقص عنه (٦) يقيناً لا يوجب غرراً .

بل يكون كاشتراط زيادة مقدار على المقدار المعلوم : غير قاذح في صحة البيع .

مثلاً لو كان المجموع عشرة أرطال وكان المعتاد إسقاط رطل

(١) الباء بيان لوجه اعتبار التراضي .

(٢) هذا كلام شيخنا الانصاري يروم به الإيراد على المحقق والشهيد الثانيين فيما أفاده : من أن الإندار مع العلم بالزيادة والنقيصة محتاج إلى التراضي ، اذ لولاها لكان الإندار تضييعاً لمال أحدهما ، ولوضوح الإيراد تركنا ذكره .

(٣) أي خذ ما تلوناه عليك في هذا المقام .

(٤) إذا إشكال شيخنا الانصاري على كاشف الغطاء القائل بأن التراضي لا يدفع غرراً إذا كان مقدار المنذر موجباً لحصول الغرر في قوله في ص ١٠٣ عند نقل الشيخ عنه : بأن التراضي لا يدفع غرراً .

(٥) أي على ذلك المقدار المعين المحتمل للزيادة والنقيصة .

(٦) أي عن ذلك المقدار المعين المحتمل للزيادة والنقيصة .

للظرف فاذا تراضيا على أن بندر للظرف رطلاً فكأنه (١) شرط للمشتري أن لا يحسب عليه رطلاً .

ولو تراضيا على إندار نصف رطل فقد اشترط المشتري جعل ثمن تسعة أرطال ونصف ثمناً للتسعة ، فلا معنى للاعتراض (٢) على من قال في اعتبار التراضي في إندار ما علم زيادته ، أو نقيصته : بأن (٣) التراضي لا يدفع غرراً ، ولا يصحح عقداً .

وكيف كان فالظاهر هو الوجه الأول (٤) ، فيكون (٥) دخول

(١) أي فكأن البائع قد اشترط على المشتري على هذا الفرض أن لا يحسب عليه الرطل الذي بندر عرضاً عن الظرف .

(٢) المعارض هو الشيخ كاشف الغطاء عند نقل الشيخ عنه في ص ١٠٣ بقوله : واعترض على ما في القواعد .

(٣) الباء بيان لكيفية اعتراض كاشف الغطاء على ما في القواعد.

(٤) وهو قول الشيخ في ص ١٠١ : (وأخرى يباع على وجه

التسمير) ، بناءً على أن الوجه الآخر وهو قوله في ص ١٠١ : ويمكن أن تحمر المسألة على وجه آخر : هو الوجه الثاني :

وليس المراد من الوجه الأول ما أفاده الشيخ بقوله في ص ١٠١ :

(فتارة يباع المظروف المذكور جملة بكذا) ، لأن هذا الوجه لا يحتاج

إلى تعيين العوضين ، لمعلوميتها ، فالإندار غير موجود في هذا الوجه كما قال الشيخ في ص ١٠١ : فلا يحتاج إلى الإندار .

فالوجه الأول هو ما قلناه .

(٥) لفاء تفريع على ما أفاده : من أن الظاهر من الإندار هو

الوجه الأول أي فمهي ضوء ما ذكرنا يكون ادراج هذه المسألة في

فروع مسألة تعيين العوضين بعد اختيار أن الإندار في كلمات للفقهاء -

هذه المسألة في فروع مسألة تعيين العوضين من حيث تجوز بيع المظروف بدون ظرفه المجهول كما عنون (١) المسألة بذلك في اللعة .

بل نسه (٢) في الحدائق اليهم ، لا من (٣) حيث إندار مقدار معين للظرف المجهول وقت العقد ، وللتواطي على إيقاع العقد على الباقي بعد الإندار .

وذكر المحقق الاردبيلي رحمه الله في تفسير عنوان المسألة (٤) أن المراد أنه يجوز بيع الموزون : بأن يوزن مع ظرفه ثم يسقط من = ليس لأجل تعيين المبيع المتوقفة عليه صحة المعاملة .

بل لتعيين ما يستحقه البائع من الثمن بعد انعقاد المعاملة صحيحة ! من حيث جواز بيع المظروف مع جهالة وزنه ، لا من حيث الإندار (١) أي كما عنون الشهيد الأول قدس سره مسألة الإندار في ادراجها في مسألة تعيين العوضين : من حيث تجوز بيع المظروف بدون ظرفه مع جهالة وزنه .

راجع (اللعة دمشقية) من طبعتنا الحديثة الجزء ٣ ص ٢٨٤ :

(٢) أي نسب صاحب الحدائق قدس سره هذا القول إلى الأصحاب

(٣) أي وليس ذكر الإندار في مسائل تعيين العوضين لأجل أن

الإندار لتعيين المبيع ، إذ فرق بين المقامين :

مقام ذكر الإندار لتعيين العوضين .

ومقام ذكر الإندار لتعيين المبيع .

إذا تكون مسألة الإندار من وجوب معرفة وزن المبيع ، وذكر

الإندار بعد ذلك لأجل تعيين ما يستحقه للبائع من الثمن .

فافهم الفرق بين المقامين .

(٤) أي مسألة الإندار .

المجموع مقدار الظرف تخميناً بحيث يحتمل كونه مقدار الظرف لا أزيد ولا أنقص بل وإن تفاوت لا يكون إلا بشيء يسير متساهل به عادة ، ثم دفع ثمن الباقي مع الظرف إلى البائع ، انتهى (١) .

فظاهره (٢) الوجه الأول الذي ذكرناه ، حيث (٣) جوز البيع بمجرد وزن المظروف مع الظرف ، وجعل (٤) الانذار لأجل تعيين الباقي الذي يجب عليه دفع ثمنه .

وفي الحدائق في مقام الرد على من الحق التقيصة بالزيادة في اعتبار عدم العلم بها قال :

إن الانذار حق للمشتري ، لأنه قد اشترى مثلاً مائة من من السمن في هذه الظروف فالواجب قيمة المائة المذكورة ، وله إسقاط ما يقابل المظروف من هذا الوزن ، انتهى (٥) .

وهذا الكلام (٦) وإن كان مؤيداً لما استقر بناه (٧) في تحرير المسألة إلا أن جعل الانذار حقاً للمشتري :

(١) أي ما أفاده المحقق الأردبيلي في مسألة الانذار .

(٢) أي ظاهر ما أفاده المحقق الأردبيلي قدس سره في مسألة الانذار

هو للوجه الأول المشار إليه في الهامش ٤ ص ١٠٨

(٣) تعليل من الشيخ لكون ما أفاده المحقق الأردبيلي في مسألة

الانذار هو الوجه الأول .

(٤) أي المحقق الأردبيلي قدس سره جعل الانذار .

(٥) أي ما أفاده صاحب الحدائق قدس سره في مسألة الانذار .

(٦) أي كلام صاحب الحدائق .

(٧) ما استقر به الشيخ في مسألة الانذار ما ذكرناه في الهامش ٥

ص ١٠٨ عند قولنا : الفاء تفريع على ما أفاده .

والتمثيل (١) بما ذكره لا يناو من نظر ، فإن المشتري لم يشتر مائة من^٢ من السمن في هذه الظروف ، لأن التعبير بهذا مع العلم بعدم كون ما في هذه الظروف مائة من^٣ لغو .

بل المبيع في الحقيقة ما في هذه الظروف التي هي مع المظروف مائة من ، فإن باعه بثمن معين فلا حاجة إلى الانذار ، ولا حق للمشتري وإن اشتراه على وجه التعبير بقوله : كل من^٤ بكذا .

فالانذار إنما يحتاج اليه ، لتعيين ما يستحقه البائع على المشتري من الثمن .

فكيف يكون الواجب قيمة المائة كما ذكره المحدث (٢) ؟
وقد علم مما ذكرنا أن الانذار الذي هو عبارة عن تخمين الظرف الخارج عن المبيع بوزن إنما هو لتعيين حق البائع ، وليس حقاً للمشتري .
وأما الأخبار (٣) فنها موثقة حثان قال : سمعت معمر الزيات قال لأبي عبد الله عليه السلام :

وأما وجه تأييد كلام صاحب الحدائق لما أفاده للشيخ في مسألة الانذار قوله في ص ١١٠ عند نقل الشيخ عنه : وله إسقاط ما يقابل هذه الظروف ، فإن هذه الجملة كناية عن عدم استحقاق البائع ما يقابل الظروف من الثمن ، وأن المعاملة قد تمت وكملت ، والثمن قد لزم إلا في مقدار ما يوازي الظروف .

(١) أي تمثيل صاحب الحدائق بقوله في ص ١١٠ عند نقل الشيخ عنه : مثلاً مائة من^٥ من السمن في هذه الظروف .

(٢) أي المحدث البحراني قدس سره صاحب الحدائق .

(٣) لا يخفى عليك أن الشيخ قدس سره لم يتعرض في صدر مسألة الانذار لما يستفاد من الأخبار فيما هو غاية الانذار ، وأنه لغاية تعيين -

إنا نشترى الزيت في زقاقه (۱) فيحسب لنا التقصان لكان الزقاق ؟

فقال له : إن كان يزيد وينقص فلا بأس ، وإن كان يزيد ولا ينقص فلا تقر به (۲) .

قيل (۳) : وظاهره عدم اعتبار التراضي .

أقول (۴) : المفروض في السؤال هو التراضي ، لأن الحاسب هو

المبيع تخميناً ، تصحيحاً للعقد .

أو لغاية تعيين الثمن بعد انعقاد البيع صحيحاً كما هو مختاره (قدمه)

(۱) بكسر الزاي وزان كتاب جمعه أزقاق ، وزقاق ، وزقاق ،

وأزق يراد منه الظرف .

وبضم الزاي يراد منه الطريق ، جمعه أزقة .

(۲) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ۱۲ ص ۲۶۴ الباب ۲۰

الحديث ۴ .

والمقصود من قوله عليه السلام : إن كان يزيد وينقص : أن المقدار

الواقعي للظرف يزيد ، أو ينقص عن المقدار الظاهري للظرف .

(۳) القائل هو الشيخ صاحب الجواهر قدس سره أي وظاهر

موثقة حنان .

راجع (جواهر الكلام) الطبعة الحديثة الجزء ۲۲ ص ۴۴۸ .

وإلما قال الشيخ : وقيل ، لعدم الرضا بما أفاده الشيخ صاحب

الجواهر : من اطلاق قول الامام عليه السلام في الموثقة المذكورة في

ص ۱۱۱ ، وأنها لا تختص بصورة التراضي فقط ، وأن التراضي

غير معتبر في الانداز .

(۴) اعتراض من شيخنا الانصاري على ما أفاده الشيخ صاحب

البائع ، أو وكيله وهما مختاران والمحسوب له هو المشتري .
 والتحقيق (١) أن مورد السؤال صحة الانذار مع ابقاء الزقاق للمشتري
 بلا ثمن ، أو بثمن مغاير للمظروف ، أو مع ردها الى البائع من دون
 وزن لها ، فإن السؤال عن صحة جميع ذلك بعد الفراغ عن تراضي
 المتبايعين عليه ، فلا اطلاق فيه بعم صورة علم التراضي .

الجواهر: من عدم اعتبار التراضي في الانذار ، لاطلاق قول الامام
 عليه السلام في الوثيقة المذكورة :

وقد ذكره في المتن فلا نعيده ، لوضوحه .

(١) هذا من منتهات الاعتراض المذكور ، وحيث لم يشرحه للشيخ

كما هو حقه تداركه هنا فقال : والتحقيق .

وخلاصة التحقيق أن السائل في الوثيقة في مقام السؤال عن صحة
 الانذار وإسقاط مقدار معين للظرف مع ابقاء الزقاق الذي هو الظرف
 للمشتري بلا ثمن يقابل الزقاق .

أو بثمن تجاه الظرف ، لكن مغاير لثمن المظروف الذي باعه على
 المشتري بسعر معين .

أو مع رد الزقاق إلى البائع من دون وزن للزقاق فالسائل إنما يسأل
 عن صحة هذه الأشياء .

ومن الواضح أن السؤال عن تلك إنما كان بعد الفراغ عن تراضي
 المتعاقدين على الانذار فهو خارج عن محل السؤال .

إذاً فلا اطلاق في قوله عليه السلام في الوثيقة المذكورة : إن كان
 يزيد وينقص فلا بأس حتى يشمل التراضي وعلمه ثم يقال بعدم اعتبار
 التراضي في الانذار .

ويؤيده (١) النهي عن ارتكابه مع العلم بالزيادة ، فإن النهي عنه ليس ارتكابه بغير تراض ، فافهم (٢) .
 فحينئذ (٣) لا يعارضها ما دل على صحة ذلك (٤) مع للتراضي مثل (٥) رواية علي بن أبي حمزة .

(١) أي ويؤيد عدم وجود اطلاق في قوله عليه السلام في الموثقة المذكورة النهي الوارد في الفقرة الثانية من قوله عليه السلام في نفس الموثقة : وان كان يزيد ولا ينقص فلا تقربه .

وجه التأييد أن النهي وهو لا تقربه قد تعلق بشيء لا يكون فيه التقيصة أي لا تقرب ما يكون هكذا صفته ، وعدم القرب الى هذا لا يكون مع عدم التراضي ، لأنه مع عدم التراضي لا يصدق القرب ، فالسؤال عنه يكون لغواً ، فلا ظهور لقوله عليه السلام في عدم اعتبار التراضي .

(٢) اشارة إلى دقة المطالب ، حيث يحتاج إلى امعان زائد حتى يتجلى للقاريه الكريم عدم تحقق القرب مع عدم وجود التراضي .

(٣) أي فحين أن قلنا : إنه لا اطلاق في الفقرة الاولى من قوله عليه السلام في موثقة حنان : (إن كان يزيد وينقص فلا بأس) حتى يشمل صورة التراضي وعدم التراضي فلا يعارض هذه الموثقة مفهوم ما ورد في الأخبار : من عدم صحة الإنذار إذا لم يكن تراض من المتبايعين المستفاد هذا المفهوم من منطوق تلك الأخبار التي ذكرت في هذه الصفحة ، والتي يأتي ذكرها في ص ١١٦ .

(٤) أي الإنذار .

(٥) هذه أول رواية يدل مفهومها على عدم صحة الانذار إذا لم

يكن هناك تراض

قال : سمعت معمر الزهيات يسأل أبا عبد الله عليه السلام قال : جعلت فداك نطرح ظروف السمن والزيت كل ظرف كذا وكذا رطلاً فربما زاد وربما نقص ؟

قال : إذا كان ذلك (١) عن تراض متكم فلا بأس (٢) ، فإن (٣) الشرط فيه مسوق لبيان كفاية التراضي في ذلك ، وعدم المانع منه شرعاً فيشبه التراضي العلة التامة غير متوقفة على شيء .

= من هنا أخذ الشيخ في ذكر الأحاديث الدالة بظاهاها على معارضتها للموثقة المذكورة في ص ١١١

(١) أي طرح ظروف السمن والزيت كل ظرف كذا وكذا رطلاً
(٢) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٢٧٢ الباب ٢٠ الحديث ١ .

فالشاهد في قوله عليه السلام : (إذا كان ذلك عن تراض فلا بأس) حيث إن منطوقه يدل على صحة الإندار مع التراضي من المتبايعين . ومفهومها يدل على عدم صحة الإندار إذا لم يكن هناك تراض .
(٣) تعليل لعدم معارضة مفهوم رواية علي بن أبي حمزة مع تلك الموثقة .

وخلاصته أن الشرط في هذه الرواية وهو قوله عليه السلام : إذا كان ذلك عن تراض وإنما سبق وجب لبيان كيفية التراضي في الإندار، وأنه لا مانع من قبل الشارع في الإندار بعد حصول التراضي من المتبايعين : بمعنى أن الإندار ليس تعبداً محضاً متوقفاً على إذن الشارع حتى يمنعه عن ذلك .

بل هو متوقف على تراضي المتبايعين فإذا حصل صح الإندار ،

وإلا فلا

ونحوه (١) اشتراط التراضي في خبر علي بن جعفر الهكلي عن قرب الاسناد عن أخيه موسى عليه السلام عن الرجل يشتري المتاع وزناً في الناسية (٢) والجواني فيقول : أدفع للناسية رطلاً ، أو أكثر من ذلك أيحل ذلك البيع ؟

قال (٣) : إذا لم يعلم وزن الناسية .

- فالتراضي أشبه شيء بالعلة التامة .

فكما أن العلة إذا وجدت وجد المعلول .

كذلك للتراضي إذا وجد وجد الانذار .

فهو العامل الوحيد في صحته ، وليس متوقفاً على شيء آخر .

(١) أي ونحو مفهوم رواية علي بن أبي حمزة مفهوم رواية علي

بن جعفر في عدم معارضته للموثقة المذكورة .

هذه ثمانية الروايات الدالة بمفهومها على عدم صحة الانذار إذا لم

يكن هناك تراض .

(٢) هذه الكلمة في الرواية موجودة هكذا (ناسية) بالياء

فراجعنا كتب اللغة التي بأيدينا فلم نجد معنى مناسباً لها ، وراجعنا

المصدر لعلنا نجد لها معنى من المحققين لكتاب (وسائل الشيعة) فلم

نعث عليه .

والظاهر أنها فارسية الأصل معربة بقرينة زميلتها (جواني) التي

هو جمع جاني وهي معربة (جوال) .

والمراد من الناسية الظرف الذي توضع فيها البضاعة .

كما أن المراد من جائق العدل الذي يحاك من الصوف ، أو الشعر

لتجعل فيه البضاعة .

(٣) أي (الامام موسى بن جعفر) عليها السلام .

والجوائق فلا بأس إذا تراضيا (١) :

ثم (٢) إن قوله عليه السلام : إن كان يزيد وينقص في الرواية الأولى يحتمل (٣) أن يراد به الزيادة والتقصية في هذا المقدار المنصور في شخص المعاملة : بمعنى زيادة مجموع ما أندر لمجموع الزقاق ، أو نقصانه عنه .

(١) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٢٧٣ الباب ٢٠ الحديث ٣ .

فالشاهد في قوله عليه السلام : فلا بأس إذا تراضيا ، حيث إن منطوقه يدل على صحة الأندار إذا كان هناك تراض :

ومفهومه المستفاد من إذا الشرطية في قوله عليه السلام : فلا بأس إذا تراضيا يدل على عدم صحة الأندار إذا لم يكن هناك تراض ، فلا معارضة بين مفهوم الروایتين :

رواية علي بن أبي حمزة المشار إليها في ص ١١٤ .

ورواية علي بن جعفر المشار إليها في ص ١١٦ ، بناءً على عدم الإطلاق في الفقرة الأولى من موثقة حنان المشار إليها في ص ١١٦ :
نعم يقع التعارض بين كل من مفهومي الروایتين ، والموثقة بناءً على ما أفاد الإطلاق الشيخ صاحب الجواهر في الفقرة الأولى من الموثقة (٣) من هنا يروم الشيخ بيان الاحتمالات الواردة في الفقرة الأولى من موثقة حنان : وهو قوله عليه السلام :

إن كان يزيد وينقص المشار إليها في ص ١١٢

(٣) هذا هو الاحتمال الأول من الفقرة الأولى من الموثقة .

أو بمعنى (١) أنه يزيد في بعض الزقاق ، وينقص في بعض آخر أو أن (٢) يراد به الزيادة والنقيصة في نوع المقدار المندر في نوع هذه المعاملة بحيث قد يتفق في بعض المعاملات الزيادة ، وفي بعض أخرى النقيصة .

وهذا (٣) هو الذى فهمه في النهاية ، حيث اعتبر أن يكون ما ينذر للظروف مما يزيد تارة وينقص أخرى ، ونحوه (٤) في الوسيلة . ويشهد (٥) للاحتيال الأول رجوع ضمير يزيد وينقص إلى مجموع التقصان المحسوب لمكان الزقاق :

وللثاني (٦) عطف النقيصة على الزيادة بالواو الظاهر في اجتماع نفس المتعاطفين ، لا احتيالها .

وللثالث (٧) ما ورد في بعض الروايات : من أنه ربما يشترى الطعام من أهل السفينة ثم يكيله فيزيد ؟ قال عليه السلام : وربما نقص ؟ قلت : وربما نقص ؟

(١) هذا هو الاحتمال الثاني من الفقرة الأولى من الوثيقة .

أي ويحتمل أن يراد من قوله عليه السلام .

(٢) هذا هو الاحتمال الثالث من الفقرة الأولى من الوثيقة . أي

ويحتمل أن يراد من قوله عليه السلام .

(٣) أي الاحتمال الثالث قد استفاده الشيخ قدس سره في النهاية .

(٤) أي الاحتمال الثالث قد فهمه صاحب الوسيلة قدس سره أيضاً .

(٥) من هنا أخذ الشيخ في ذكر الشواهد الدالة على الاحتمالات الثلاثة

المذكورة فقال : ويشهد للاحتيال الأول المشار إليه في الهامش ٣ ص ١١٧

(٦) أي ويشهد للاحتيال الثاني المشار إليه في الهامش ١ ص ١١٨

(٧) أي ويشهد للاحتيال الثالث المشار إليه في الهامش ٣ ص ١١٨

قال : فإذا نقص بردون عليكم ؟

قلت : لا

قال : لا بأس (١) .

فهكون معنى الرواية (٢) أنه اذا كان الذى يحسب لكم زائداً مرة ، وناقصاً أخرى فلا بأس بما يحسب وان بلغ ما بلغ :
وان زاد دائماً فلا يجوز (٣) إلا بهية ، أو إبراء (٤) من الثمن ،
أومع (٥) التراضي ، بناءً على عدم توقف الشق الاول عليه، ووقوع (٦)

(١) راجع (وسائل الشريعة) الجزء ١٢ ص ٤٠٣ الباب ٢٧ الحديث ٢

(٢) وهي موثقة حنان المشار اليها في ص ١١١

(٣) أى الانداز في صورة زيادة المندر دائماً عن الظرف الذى
استثنى له مقدار معين ، إلا بعنوان هبة المالك تلك الزيادة للمشتري
اذا كانت موجودة لدى المشتري .

(٤) أى وكلا لا يجوز الانداز في صورة زيادة المندر إلا بعنوان
إبراء المالك تلك الزيادة للمشتري إذا كانت قائمة عنده .

(٥) هذا هو الأمر الأول أى التراضي المذكور في الهامش ٣
ص ١١٥ متوقف على عدم توقف الفقرة الاولى من موثقة حنان المشار
اليها في ص ١١٢ : وهي قوله عليه السلام : إن كان يزيد
وينقص فلا بأس : على التراضي ، لأنه لو توقف على ذلك لم يبق
فرق بين هذه الفقرة ، والفقرة الثانية من نفس الموثقة وهي قوله عليه
السلام : إن كان يزيد ولا ينقص فلا نقره ، حيث إن زيادة المندر
فيها دوماً ، فهذه الفقرة هي التي تتوقف على تراضي المتعاقدين ،
ولولاه لما صح الانداز .

(٦) بجر كلمة وقوع عطفاً على المجرور بعلى وهي كلمة توقف =

الحاسبة من السمسار بمقتضى العادة من غير اطلاع صاحب الزيت :
وكيف كان (١) فالذي يقوى في النظر وهو المشهور بين المتأخرين :
جواز الإندار ما يحتمل الزيادة والنقصان ، لأصالة عدم زيادة المبيع عليه ،
وعدم استحقاق البائع مزيد مما يعطيه المشتري من الثمن .
لكن العمل بالأصل لا يوجب ذهاب حق أحدهما عند انكشاف
الحال (٢) .

وأما مع العلم بالزيادة (٣) أو النقصان فإن كان هنا (٤) عادة
تقتضيه كان العقد واقعاً عليها (٥) :

- أي التراضي المذكور في الهامش ٣ ص ١١٥ مبني على وقوع الحاسبة وهو
الإندار من قبل السمسار (١) لا على اطلاع صاحب الزيت وإخباره
حتى يندرج هو للظرف مقداراً ، لأن مقتضى العادة الجارية بين التجار
هو إسقاط مقدار معين للظرف من قبل السمسار ، من دون توقف
ذلك على مراجعة صاحب الزيت .

(١) يعني أي شيء قلنا في الإندار ، وأي شيء قلنا في توجيه موثقة
حان المشار إليها في ص ١١١
(٢) بأن انكشف أن المندر كان زائداً في الواقع ، أو
ناقصاً .

(٣) أي زيادة المندر ، أو نقصانه .
(٤) أي في صورة العلم بزيادة المندر ، أو نقصانه إذا توجد عادة
تقتضي الإندار .

(٥) أي العقد واقع على تلك العادة الجارية المقتضية للإندار .

(١) كلمة فارسية يراد منها الوسيط بين البائع والمشتري .

ويعبر عنه في العصر الحاضر بـ (دلال) .

مع علم (١) المتبايعين بها .

ولعله (٢) مراد من لم يقيده بالعلم .

ومع الجهل (٣) بها ، أو عدمها (٤) فلا يجوز إلا مع التراضي ،

لسقوط (٥) حق من له الحق ، سواء تواطبا على ذلك (٦) في متن

(١) هذا قيد لوقوع العقد على العادة الجارية أي وقوع العقد على

تلك العادة مقيد بصورة علم المتعاقدين بتلك العادة بحيث لو لا العلم لم

يقع العقد صحيحاً .

(٢) أي ولعل تقييد وقوع العقد على العادة الجارية بصورة علم

المتعاقدين بتلك العادة مراد من لم يقيد وقوع العقد على العادة بصورة

علم المتعاقدين بالعادة .

راجع (اللعة دمشقية) من طبعتنا الحديثة الجزء ٣ ص ٢٨٤ .

عند قول المصنف : واسقط ما جرت العادة به للظرف .

وعند قول الشارح : سواءً أكان ما جرت العادة به زائداً عن

وزن الظرف قطعاً أم ناقصاً .

(٣) من هنا أخذ الشيخ في بيان حكم جهل المتعاقدين بالعادة الجارية

المقتضية للإندار أي وفي صورة الجهل بذلك لا يجوز الإندار إلا مع

التراضي .

(٤) أي وكذا لا يجوز الإندار في صورة عدم جريان العادة للإندار

إلا مع التراضي .

(٥) تعليل لجواز الإندار في الصورتين المشار إليهما في الهامش ٣

ص ١٢١ والهامش ٤ ص ١٢١ أي حلة جواز الإندار في صورة التراضي هو

سقوط حق من له الحق عند وجود التراضي من المتبايعين .

(٦) أي على الإندار .

العقد : بأن قال : بعثك ما في هذه الظروف كل رطل بدرهم على أن يسقط لكل ظرف كذا فهو هبة له ، أو تراخيا عليه (١) بعده بإسقاط من الذمة ، أو هبة للعين .

هذا (٢) كله مع قطع النظر عن النصوص .

وأما مع ملاحظتها (٣) فالمعول عليه (٤) رواية حنان المتقدمة الظاهرة في اعتبار الاعتياد من حيث (٥) ظهورها : في كون (٦) حساب المقدار

(١) أى على الاندثار بعد للعقد عند صدوره في الخارج .

(٢) أى ما ذكرناه لك : من الصور ، ومن العلم بالعادة ، أو الجهل بها ، أو عدم العادة بالاندثار أصلاً لدى التجار : كان بحسب القواعد الفقهية المنحررة في متونها ، لا بحسب النصوص والأحاديث الواردة في الاندثار .

(٣) أى وأما مع ملاحظة النصوص التي ذكرناها لك في ص ١١١ ١١٤ - ١١٦ الواردة في الاندثار فالذى يعتمد عليه هي موثقة حنان المشار إليها في ص ١١١ .

(٤) أى الاعتبار والملاك في الاندثار هي العادة الجارية المتبعة عند العرف ، فالعادة هي المناط في ذلك .

فإن كانت هناك عادة جارية لإسقاط شيء معلوم معين للظرف فهي المتبعة لا غير ، وإلا فلا .

(٥) تعليل لظهور موثقة حنان في أن الاندثار متوقف على العادة الجارية المألوفة لدى التجار .

فصحة الاندثار ، وعدمها دائرة مدار العادة وعدمها ، فإن وجدت صح الاندثار ، وإلا فلا .

(٦) هذا هو القيد الأول للاندثار أى الاندثار متوقف على كونه =

الخاص متعارفاً .

واعتبار (١) عدم العلم بزيادة المحسوب عن الظروف بما لا يتسامح به في بيع كل مظروف بحسب حاله .

وكان (٢) الشيخ رحمه الله في النهاية فهم ذلك من الرواية فعبّر بمضمونها ، كما هو (٣) دأبه في ذلك للكتاب .

وحيث إن ظاهر الرواية (٤) جواز الانذار واقعاً : بمعنى عدم وقوعه مراعاةً بانكشاف الزيادة ، أو التقيصة عملنا بها (٥) كذلك ، فيكون (٦) .

= أمراً متعارفاً جرت العادة به .

(١) هذا هو القيد الثاني للإنذار أى الانذار متوقف على عدم العلم بزيادة مقداره بحيث لا يتسامح العرف عادة بتلك الزيادة ، بل لا بد من كون الساقط مقداراً يتسامح به ، فإذا ثبت القيدان صح الانذار حينئذ ، وإلا فلا الاستفادة هذين القيدين من ظاهر موثقة حنان .

(٢) أى وكان الشيخ استفاد من موثقة حنان ما ذكرناه لك من القيدين المشار إليهما في الهامش ٦ ص ١٢٢ ، والهامش ١ ص ١٢٣

(٣) أى كما أن ديدن الشيخ قدس سره في النهاية هو العمل بمضمون كل رواية ذكرها في النهاية ، ولا اختصاص للعمل بالموثقة المذكورة فقط (٤) وهي موثقة حنان .

(٥) أى نحن أيضاً عملنا بمضمون الموثقة كذلك : يعني بما أن الانذار أمر واقعي متحقق ، لا بد أن الانذار يقع مراعاةً ومتوقفاً على انكشاف الزيادة ، أو التقيصة .

(٦) الغاء تفريع على ما أفاده الشيخ : من أن الانذار أمر واقعي متحقق غير متوقف على انكشاف الزيادة ، أو التقيصة ، أى فقي =

مرجع للنهي عن ارتكاب ما علم بزيادته نظير (١) ما ورد من النهي عن الشراء بالموازين الزائدة عما يتسامح به ، فإن (٢) تلك تحتاج إلى هبة جديدة ، ولا يكفي (٣) إقباضها من حيث كونها حقاً للمشتري .

=ضوء ما ذكرنا يكون النهي الوارد في موثقة حنان ، وهو قوله عليه السلام في الفقرة الثانية منها : إن كان يزيد ولا ينقص فلا تقربه قد تعلق في الواقع بنفس الزيادة غير المتسامح بها في العرف ، لا بنفس الاندثار الذي هو المقدار المعين المتعارف عند التجار ، والذي قيدناه بالقيدين المشار اليهما في الهامش ٦ ص ١٢٢ ، والهامش ١ ص ١٢٣

(١) أى النهي الوارد في الموثقة : وهو قوله عليه السلام : فلا تقربه نظير النهي الوارد عن الشراء بالأوزان الزائدة عن المقدار غير المتسامح به في العرف .

فكما أن النهي هناك قد تعلق بالزيادة غير المتسامح بها ، لا بنفس الزيادة المتعارف بها .

كذلك النهي فيما نحن فيه قد تعلق بالزيادة غير المتعارف بها ، لا بنفس الزيادة المتعارف بها .

(٢) تعليل لتعلق النهي فيما نحن فيه بنفس الزيادة غير المتسامح بها ، لا بنفس الزيادة المتعارف بها .

وخلصته أن تلك الزيادة غير المتسامح بها محتاجة إلى هبة جديدة ولا يملكها المشتري إلا بها ، لأنها خارجة عن المتعارف عند الباعة .

(٣) دفع وهم .
حاصله أن تلك الزيادة غير المتسامح بها قد أقبضها البائع الى المشتري فهي حق له يملكها بنفس الإقباض ، فلا تحتاج الى هبة جديدة .
فأجاب الشيخ قدس سره أن الإقباض المذكور لا يكفي في تحقق =

هذا (١) كله مع تعارف إندار ذلك المقدار ، وعدم العلم بالزيادة وأما مع عدم احد القيدين (٢) فع الشك في الزيادة والتقيصة ، وعدم العادة يجوز الانداز ، لكن مراعاة بعدم إنكشاف أحد الأمرين : ومعها (٣) يجوز ، بناءً على انصراف العقد اليها (٤) .

لكن (٥) فيه تأمل لو لم يبلغ حداً يكون كالشرط في ضمن العقد لأن (٦) هذا ليس من أفراد المطلق حتى ينصرف بكون العادة

= ملكية المقدار للزائد عن المتعارف ، بل لا بد من هبة جديدة ، حيث إن المشتري لا يملكها بمجرد الاقباض .

(١) أي ما ذكرناه لك حول الانداز من البداية الى النهاية كان

مقيداً بالقيدين المذكورين في الهامش ٦ ص ١٢٢ والهامش ١ ص ١٢٣

(٢) خلاصة هذا الكلام أن القيدين المذكورين في الهامش ٦

ص ١٢٢ ، والهامش ١ ص ١٢٣ لو لم يجتمعا ، بأن وجد الاول : وهو

كون المنذر أمراً متعارفاً لدى الباعة والتجار ، دون القيد الثاني :

وهو عدم العلم بزيادة المنذر عن مقدار الظرف الذي تعارف له الإسقاط .

أو وجد القيد الثاني ولم يوجد الأول : جاز الانداز عند الشك

في الزيادة والتقيصة ، وعدم العادة بإسقاط مقدار معين ، إلا أن الجواز

مقيد بقيد عدم انكشاف أحد القيدين المذكورين في الهامش ٦ ص ١٢٢

والهامش ١ ص ١٢٣

(٣) أي ومع العادة المتقتضية للانداز جاز الانداز .

(٤) أي الى العادة المتقتضية للانداز .

(٥) أي في جواز مثل هذا الانداز المبني على الانصراف تأمل إذا

لم يصل هذا الانداز الى حد يكون كالشرط الضمني في العقد .

(٦) تعليل للتأمل في مثل هذا الانداز المبني على الانصراف =

صارفة له .

ثم الظاهر أن الحكم المذكور (١) غير مختص بظروف السمن والزيت بل يعم كل ظرف .

كما هو (٢) ظاهر معقد الاجماع المتقدم عن فخر الدين رحمه الله .

= وخلصته أن المشتري لو أقدم على شراء المظروف على أن يكون سعر كل كيلو بدرهم ، والمفروض أن الظرف والمظروف محتويان على الف كيلو ، وكان المتعارف إسقاط عشرة كيلوات للظرف .

فهنا قد وقع للشراء على المظروف بمبلغ قدره تسعمائة وتسعون درهماً فيسقط من الثمن للظرف عشرة دراهم حسب الوزن المقدر للظرف : وهو عشرة كيلوات سعر كل كيلو بدرهم .

ومن الواضح أن تسعمائة وتسعين درهماً الواقع في قبالة المظروف ليس من أفراد كل كيلو بدرهم الذي هو عنوان الثمن حتى ينصرف إليه كانصراف الثمن عند اطلاقه إلى النقد .

فحينئذ لا بد من بلوغ الإندار إلى حد يكون كالشرط الضمني في متن العقد .

(١) وهو جواز الانداز للظرف حسب القيدين المشار إليهما في الهامش ٦ ص ١٢٢ ، والهامش ١ ص ١٢٣ .

(٢) أي كما أن الحكم المذكور ؛ وهو جواز الانداز ظاهر عبارة فخر الاسلام التي نقلها عنه الشيخ في ص ٩٧ بقوله : (بل عن فخر الاسلام التصريح بدعوى الاجماع قال فيها حكى عنه : نص الأصحاب على أنه يجوز الانداز للظروف) ، فإن كلمة الظروف عامة تشمل كل ظرف ، سواء أكان للسمن أم لغيره .

وعبارة (١) للنهاية ، والوسيلة (٢) ، والفاضلين ، والشهيديين ،
والحقق الثاني رحمهم الله جميعاً .
وتؤيده (٣) الرواية المتقدمة عن قرب الإسناد .

(١) أي كما أن عدم اختصاص الحكم المذكور : وهو جواز الإندار
هو المستفاد من عبارة الشيخ في النهاية .

راجع ص ١١٨ عند نقل شيخنا الانصاري عنه بقوله : وهذا هو الذي
فهمه في النهاية ، حيث اعتبر هناك أن يكون ما يندر للظروف ، فإن
كلمة الظروف عامة تشمل كل ظرف ، وليس فيه اختصاص بظروف
للسمن ، أو الزيت .

(٢) أي عدم اختصاص الحكم المذكور هو ظاهر عبارة الوسيلة ،
وظاهر عبارة الفاضلين : وهما الحقق والعلامة ، وظاهر عبارة الشهيديين
والحقق الثاني قدس الله أرواحهم .

(٣) أي وتؤيد عدم اختصاص الحكم المذكور : وهو الإندار بظروف
للسمن والزيت ، بل تشمل كل وعاء رواية قرب الإسناد المروية في ص ١١٦
وجه التأييد أن كلمتي الناسية والجوالق في سؤال الراوي عن الامام
عليه السلام عن الرجل بشري المتاع وزناً في الناسية والجوالق : تدلان
على أن المراد بالظرف مطلق الظرف ، لا خصوص الذي يجعل فيه الدهن
والزيت لأن الناسية والجوالق كما عرفت في الهامش ٢ ص ١١٦ وهاءان
يما كان من الصوف ، أو الشعر يجعل فيها المتاع ، والمتاع عام لا اختصاص
له بظروف الدهن والزيت ، بل الغالب جعل الطعام والبقول والخضروات
والفواكه فيها كما يجعل فيها ظروف الدهن والزيت أيضاً كما هو الغالب
عند أهل القرى والأرياف .

لكن (١) لا يبعد أن يراد بالظروف خصوص اللوحاء المتعارف بيع الشيء فيه ، وعدم تفرغها منه كقوارير (٢) الجلاب (٣) .

(١) من هنا يروم الشيخ المدول عما أفاده : من أن المراد بالظرف مطلق الرعاء ، لا خصوص ظرف الدهن والزيت .

وعلاصته أنه من الامكان أن يراد من الظروف خصوص الظروف التي يباع فيها الشيء معها ، من دون تفرغ الشيء عنها كما في قوارير الجلاب والمطور ، فإن باعة الجلاب والمطور عند ما يبيعونها فإنما يبيعونها مع قواريرها ، لا بدونها .

كما هو الشأن في ظروف السمن والزيت ، فإنها يباعان مع ظروفها ، من دون تفرغها منها كما في عصرنا الحاضر ، فلا يشمل الظرف كل رعاء يجعل فيه ويفرغ منه ، فلا إندار لكل رعاء .

إذاً يكون الانداز مختصاً بالظروف التي لا يفرغ منها الشيء .

(٢) بفتح القاف جمع قارورة ، والقارورة شيء يصنع من الزجاج : وهو اناء يجعل فيه الطيب والشراب .

وأما القوارير التي جاءت في قوله عز من قائل :

كانت قواريرا قوارير من فضة ؛

فالمراد منها القوارير المخلوقة من الفضة التي خلقها الله عز وجل والتي تجمع بين بياض الفضة .

وبين صفاء القوارير المصنوعة من الزجاج .

ومعنى كانت قوارير أنها تكون قوارير بتكوين الله عز وجل ، واردة بها ، وتفخيمه لتلك الحلقة العجيبة الجامعة بين صفتي الجوهرين المتضادين .

(٣) بضم الجيم وزان رمان معرب (كل آب) =

والعطريات (١) ، لا (٢) مطلق الظرف اللغوي : اعني الوعاء .

ويحتمل العموم (٣) ، وهو ضعيف .

نعم بقوى تعديبة الحكم (٤) إلى كل مصاحب للمبيع يتعارف بيعة

= وهذه الكلمة فارسية مركبة من كلمتين :

كَل ، وآب ، وكلمة كل بمعنى الورد ، وآب بمعنى الماء ، أي ماء الورد .

والفرس الإيرانيون دوماً يقدمون المضاف اليه على المضاف ، ولاسيما سكان بلاد (جيلانات ومازندران وبحر خزر) ه
وهنا قدم أيضاً المضاف اليه على المضاف .

(١) لم اجد هذا الجمع في كتب اللغة التي بأيدينا .

(القاموس - تاج العروس - لسان العرب - الصحاح مجمع البحرين)

وجاء جمعه عطور ، ومفرده عطر بكسر العين .

والمراد من العطر مطلق الطيب الذي ذو رائحة طيبة .

ويقال لحب العطر : عاطر جمعه عَطْر .

ويقال لبائع العطر : عَطَّار .

(٢) أي وليس المراد من الظرف مطلق الظرف اللغوي الذي يطلق

على الوعاء ، ليشمل كل وعاء يجعل فيه الشيء ويباع وإن لم يفرغ منه ،

فعليه لا يشمل الحكم المذكور ، وهو الإندار كل وعاء كما عرفت في

الهامش ١ ص ١٢٨

(٣) أي ويحتمل ارادة مطلق الوعاء من الظرف حتى يشمل الاناء

الذي يجعل فيه الشيء ويباع وإن لم يفرغ منه .

(٤) وهو جواز الإندار .

معه كالشمع في الحُمْلِي المصنوعة من الذهب (١) والفضة (٢) .
وكذا المظروف الذي يقصد ظرفه بالشراء إذا كان وجوده فيه
تبعاً له كقليل من الدبس في الزقاق :
وأما تعدية الحكم (٣) الى كل ما ضم إلى المبيع مما لا يراد بهمه
معه فما لا يلبي احتمالاًه .

(١) أي الذهب المحشو بالشمع :

(٢) أي الفضة المحشوة بالشمع .

(٣) وهو جواز الأندار .

وخلاصة هذا الكلام أن صحة الأندار ، وجواز إسقاط مقدار
معين للظرف إنما كانت في الظروف التي تجعل فيها الدهن والزيت ،
والسمن والعسل ، والدبس .

وأما غير تلك الظروف التي لا يراد بيعها مع مظروفها فلا يشملها
الحكم المذكور ؛ وهو جواز الأندار فلا يصح إسقاط مقدار معين
لتلك الظروف .

(مسألة) :

يجوز بيع المظروف مع ظرفه الموزون معه وان لم يعلم إلا بوزن المجموع على المشهور .

بل لم يوجد قائل بخلافه من الخاصة إلا ما أرسله في الروضة (١) ونسبه (٢) في التذكرة إلى بعض العامة (٣) ، استناداً إلى أن وزن ما يباع وزناً غير معلوم ، والظرف لا يباع وزناً .
بل لو كان موزوناً لم ينفع ، مع جهالة وزن كل واحد (٤) ، واختلاف (٥) قيمتها .

(١) راجع (اللمعة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة الجزء ٣ ص ٢٨٤ .

عند قول الشهيد الثاني قدس سره : وقيل لا يصح حتى يعلم مقدار كل منها ، لأنها في قوة مبين ، وهو ضعيف .
والمراد من الارسال نسبة هذا القول إلى القول ، حيث لم يذكر القائل ، ولما استند عليه .

(٢) أي ونسب العلامة عدم جواز بيع المظروف مع ظرفه .
والمراد من بعض العامة بعض الشافعية ، وبعض الحنابلة .

(٣) راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص ٥٥
عند قول العلامة قدس سره : ومنع منه بعض الشافعية وبعض الحنابلة
(٤) أي كل واحد من الظرف والمظروف .

(٥) أي مع اختلاف قيمة كل واحد من الظرف والمظروف .

فالغرض الحاصل في بيع الجزاف حاصل هنا (١) .
والذي (٢) يقتضيه النظر أما فيما نحن فيه (٣) مما جوز شرعاً
بيعه منفرداً عن الظرف مع جهالة وزنه (٤) فالقطع (٥) بالجواز
منصفاً ، إذ (٦) لم يحصل من الانضمام مانع ، ولا ارتفع شرط :

(١) أي في بيع الظرف والمظروف ، فيكون البيع بيعاً غريباً .
(٢) من هنا يزوم الشيخ ابداء نظريته حول مسألة بيع الظرف مع
مظروفه .

فقال : والذي يقتضيه النظر .

(٣) وهو بيع المظروف مع ظرفه .

(٤) أي مع جهالة وزن الظرف .

(٥) جواب لكلمة أما التفصيلية في قوله : أما فيما نحن فيه .
خلاصة مراده قدس سره أن الشارع قد جوز في الخارج بيع
المظروف منفرداً ومستقلاً ، من دون أن يباع معه الظرف ، مع الجهل
بمقدار وزن الظرف .

فبيع المظروف منصفاً إلى بيع الظرف جائز قطعاً .

(٦) تعليل لجواز بيع المظروف منصفاً إلى الظرف .

خلاصته أنه لم يحصل من ضم أحدهما مع الآخر مانع عن بيعهما .
بالإضافة إلى عدم اختلال شرط من شروط البيع من هذا الانضمام
وبيعهما معاً ، إذ شروط البيع وهي العقل والبلوغ والاختيار ، ومعلومية
العوضين ، وقابلية المبيع للملك ، والقدرة على تسليمه للمشتري كلها
موجودة في بيع المظروف منصفاً إلى ظرفه .

فلماذا لا يصح بيعهما معاً ؟

وأما في غيره (١) : من أحد المضمين اللذين لا يكفي في بيعه منفرداً معرفة وزن المجموع : فالقطع بالمنع مع لزوم الفرر الشخصي كما لو باع سبيكة من ذهب مردد (٢) بين مائة مثقال ، والف ، مع وصلة من رصاص قد بلغ وزنها ألفي مثقال ، فإن الإقدام على هذا البيع لإقدام على ما فيه خطر (٣) يستحق لأجله اللوم من العقلاء .
وأما (٤) مع انقضاء الفرر الشخصي ، وانحصار المانع في النص

(١) أي في غير ما نحن فيه ، وكلمة من بيان لغير ما نحن فيه .
(٢) بالنصب على الحالية أي حالكون الذهب مردداً بين هذا المقدار وبين ذلك المقدار : وهو ألف مثقال .

(٣) أي ضرر شخصي على المشتري في صورة شراء سبيكة ذهب مردد بين مائة مثقال ، أو ألف مثقال .

وهذا الفرر مما يقبحه العقلاء ، ويوجهون لومهم على المشتري .
(٤) خلاصة هذا الكلام أن بيع المظلوف مع ظرفه إذا لم يتوجه نحو المشتري ضرر شخصي جائز قطعاً كما علمت في الهامش ٦ ص ١٣٢ وإن كان مقدار وزن مجموع الظرف مع مظلوفه مجهولاً ، لأن المانع المتصور هو النص والاجتماع الدالان على لزوم اعتبار العلم بالمكول ، أو الموزون إذا كان المبيع منهما .

أما النص فرواية علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام المشار إليها في ص ١١٦ فهي بمفهومها تدل على عدم جواز شراء المتاع وهو في الناسبة والجوالت إذا لم يراضيا ، لأن منطوقها هو قوله عليه السلام : إذا لم يعلم وزن الناسبة والجوالت فلا بأس إذا تراضيا .

وأما الاجماع فهو الاتفاق من الطائفة على عدم جواز بيع ما كان من المكهن ، أو الموزون إذا لم يعلم مقدارهما .

الدال على لزوم الاعتبار بالكيل والوزن ، والاجماع المنتقد على بطلان البيع إذا كان المبيع المجهول المقدار في المكيل والموزون : فالقطع بالجواز ، لأن (١) النص والاجماع إنما دلا على لزوم اعتبار العلم بالمبيع لا (٢) على كل جزء منه .
ولو كان (٣) أحد الموزونين يجوز بيعه منفرداً مع معرفة وزن المجموع ، دون الآخر .

- هذه خلاصة الاستدلال بالنص والاجماع على بطلان بيع المظروف مع ظرفه إن لم يعلم مقدار مجموع وزنها .

(١) هذا جواب من الشيخ عن النص والاجماع المستدل بهما على بطلان بيع المظروف مع ظرفه إذا لم يعلم مقدار وزن المجموع .
وخلصته أن النص والاجماع المذكورين إنما دلا على لزوم اعتبار العلم بمقدار المبيع إذا كان من المكيل ، أو الموزون ، لا على لزوم اعتبار العلم بكل جزء من المبيع .

ومن الواضح أن البائع والمشتري عالمان إجمالاً بمقدار وزن الظرف والمظروف عند إقدامهما على البيع والشراء وإن لم يكونا عالين بمقدار وزن كل واحد منهما علماً تفصيلاً ، وهذا المقدار من العلم كاف في صحة البيع .

إذا فلا مجال للاستدلال بالنص والاجماع على بطلان بيع المظروف مع ظرفه .

(٢) أي ولا دلالة للنص والاجماع على لزوم اعتبار العلم بكل جزء من أجزاء المبيع كما عرفت عند قولنا : ومن الواضح .

(٣) خلاصة هذا الكلام أنه إذا كان شيئان من المكيل ، أو الموزون =

كما لو فرضنا جواز بيع الفضة المحشوة (١) بالشمع ، وعدم (٢)

= وكان العلم بوزن مجموعها موجوداً : جاز بيع أحدهما منفرداً ومستقلاً ،
دون الآخر .

خذ لذلك مثلاً .

لنا معلقة من المعلمات كالتريا مصوغة قوائمها وخصونها من الفضة ،
أو الذهب ، وهذه القوائم وللفضن محشوة بالشمع ، أو الجص كما هي
عادة الصاغة .

وفرضنا جواز بيع هذه الفضة ، أو الذهب المحشوة منفرداً ومستقلاً
وفرضنا عدم جواز بيع الشمع التابع للفضة ، أو الذهب منفرداً
ومستقلاً ، للجهالة بمقدار وزن الشمع ، لكن الجهالة به لا تضرب ببيع
الفضة ، لكونه تابعاً لها .

(١) في جميع النسخ الموجودة عندنا (المحشى) .

والظاهر أن الصحيح (المحشوة) كما أثبتناها ، لأن كلمة المحشى
تطلق على متون الكتب التي يعلق عليها ، لغدوض مطالبها ، وتعقيدها
فتحشى تلك المطالب ويعلق عليها ليفهم مراد الماتن والمصنف ، فهي
بمنزلة للتفسير لها .

بخلاف كلمة المحشوة ، فإنها تطلق على الشيء الذي يجعل في جوفه
مقداراً معيناً من الشمع ، أو الجص ، لسد فراغ تلك الأغصان
والقوائم في الثريات ، أو الخللخال الذي تلبسه المرأة وتجعله حلياً لها
كما تلبس السوار .

(٢) بالنصب عطفاً على كلمة جواز في قوله كما لو فرضنا جواز
أى وكما لو فرضنا عدم جواز بيع الشمع الذي حشيت به الفضة ،
للجهل بمقدار وزنه كما علمت عند قولنا : للجهالة بمقدار .

جواز بيع الشمع كذلك ، فإن فرضنا الشمع تابعاً : لا تضر جهاته (١) وإلا (٢) فلا .

ثم إن بيع المظروف مع الظرف يتصور على صور (٣) .
(احداها) : أن يبيعه مع ظرفه بعشرة مثلاً فيقسط الثمن على قيمتي كل من المظروف والظرف لو احتيج إلى التقسيط .
فاذا قيل قيمة الظرف درهم وقيمة المظروف تسعة كان للظرف عشر الثمن (٤) :

(الثانية) : أن يبيعه (٥) مع ظرفه بكذا ، على أن كل رطل من المظروف بكذا فيحتاج الى إندار مقدار للظرف ، وتكون قيمة

(١) أي للجهالة بمقدار وزن الشمع كما علمت .

(٢) أي وإن كانت الجهالة بمقدار وزن الشمع التابع للفضة في البيع مضرة للمبيع فالبيع باطل في الفرض المذكور : وهو جواز بيع أحد الموزونين منفرداً ومستقلاً ، دون الآخر الذي هو تابع للمبيع كالمعلقة من الفضة المحشوة بالشمع .

(٣) أي صور ثلاث :

(٤) أي واحداً من العشرة $\frac{1}{10}$.

(٥) أي يبيع المظروف مع ظرفه بعشرة دراهم مثلاً .

فرض المسألة هكذا :

ظرف يشتمل على مقدار من الدهن هو والدهن وزنها عشرة

كيلوات ، وفرضنا أنه بيع الدهن مع ظرفه بعشرة دراهم .

فهنا يندر مقدار معين للظرف وهو كيلو واحد مثلاً فتبقى تسعة

كيلوات للدهن بعد إسقاط كيلو واحد للظرف ، فيعطى للبائع تسعة

دراهم .

المظروف ما بقي بعد ذلك (١) ، وهذا (٢) في معنى بيع كل منهما منفرداً .

(الثالثة) : أن بييمه (٣) مع الظرف كـ كل رطل بكذا على أن يكون التسعير للظرف والمظروف .

وطريقة التقسيط (٤) لو احتجج إليه كما في المسالك: أن بوزن الظرف منفرداً ، وينسب (٥) إلى الجملة ويؤخذ له (٦) .

(١) أي بعد إسقاط مقدار معين للظرف .

(٢) أي بيع المظروف مع ظرفه بمبلغ معين على أن يكون سعر كل كيلو درهماً واحداً ، وبعد إسقاط مقدار معين للظرف هو في معنى بيع كل من الظرف والمظروف منفرداً ومستقلاً .

(٣) أي يبيع المظروف مع الظرف كل كياو بدرهم بشرط أن يكون التسعير لكل من الظرف والمظروف ا بمعنى وقوع جزء من الثمن ازاء الظرف كما يقع مقدار من الثمن ازاء المظروف .

(٤) أي وطريقة تقسيط الثمن على المظروف والظرف على الصورة الثالثة التي لا بد من وقوع جزء من الثمن ازاء الظرف : أن يوزن الظرف مستقلاً ومنفرداً حتى يعلم مقدار وزنه ثم بعد ذلك ينسب المقدار المعين إلى مجموع وزن الظرف والمظروف .

فإن كان مقداره عشرأ أي واحداً من العشرة التي كانت مجموع وزنها فيعطى للمشتري عشر من الثمن أي واحداً من العشرة : ١/١٠ .
وإن كان ثمنأ يعطى للمشتري ثمن من الثمن وإن كان سبعاً فسبع ،
وإن كان سدساً فسدس ، وهكذا .

(٥) أي وزن الظرف الى مجموع وزن الظرف والمظروف كما علمت

(٦) أي للظرف .

من الثمن بتلك النسبة (١) .

وتبعه (٢) على هذا غير واحد .

ومقتضاه (٣) أنه لو كان الظرف رطلين والمجموع عشرة أخذ

له (٤) خمس الثمن .

والوجه في ذلك (٥) ملاحظة الظرف والمظروف شيئاً واحداً ،

(١) وهي للثمن ، أو العشر ، أو التسع ، أو السبع ، أو الخمس

(٢) أي وتيم للشهيد الثاني غير واحد من أعلام الطائفة قدس

الله أسرارهم في هذه الطريقة : وهي طريقة تقسيط الثمن على الظرف

والمظروف .

(٣) أي ومقتضى هذا التقسيط الذي أفاده الشهيد الثاني في المسالك

والذي حرفته منا مفصلاً في الهامش ٤ ص ١٣٧ عند قولنا : أي وطريقة

تقسيم الثمن . خلاصة هذا الكلام أنه لو كان وزن الظرف كيلوين ،

ومجموع وزن الظرف والمظروف عشرة كيلوات يؤخذ للظرف حيلثد

من الثمن خمسة أي بناءً على أن كل كيلو درهم والمجموع عشرة

دراهم يؤخذ للمشتري من مجموع الثمن خمس : وهو درهمان أي $\frac{2}{5}$.

وقد عرفت كيفية ذلك مشروحاً في الهامش ٤ ص ١٣٧

عند قولنا : فإن كان مقداره عشراً .

(٤) أي يؤخذ للظرف خمس الثمن كما عرفت آنفاً .

(٥) أي العلة في كيفية التقسيط المذكور الذي أفاده شيخنا الشهيد

الثاني قدس سره في المسالك هو أن الظرف والمظروف هنا قد لوحظا

شيئاً واحداً بحيث يجوز لنا أن نفرض تمام الظرف كسراً مشاعاً من

المجموع أي جزءاً معيناً عنه ، والمجموع هو الظرف والمظروف .

فإذا كان وزن الظرف كيلوين ، ووزن المظروف ثمانية كيلوات =

حتى أنه يجوز أن يفرض تمام الظرف كسراً مشاعاً من المجموع ،
ليساوي (١) ثمنه من المظروف .

فالمبيع (٢) كل رطل من هذا المجموع ، لا (٣) من المركب من

= صار وزن المجموع عشرة كيلوات فيؤخذ حينئذ للظرف من الثمن
خمسه أي اثنان من العشرة ، فيسترد من الثمن درهمان بعد أن كانت
قيمة كل رطل درهماً .

(١) لتعمل لكون الظرف كسراً مشاعاً .

وخلصته أنه إذا صار الظرف كسراً مشاعاً لازمه مساواة ثمنه لثمن
المظروف من حيث مقدار الثمن ، فإنه إذا كان ثمن كل كيلو درهماً
وكان وزن الظرف كيلوين والمظروف ثمانية كيلوات فقد وقع ازاء
وزن الظرف درهمان كما وقع ازاء وزن المظروف ثمانية دراهم فساوى
ثمن الظرف ثمن المظروف .

(٢) الفاء تفريع على ما افاده : من أن الظرف والمظروف اوحظا
شيئاً واحداً بحيث يجوز أن يفرض تمام الظرف كسراً مشاعاً أي فلي
ضوء ما ذكرنا يكون المبيع عبارة عن كل كيلو من مجموع الظرف
والمظروف اللذين لوحظا شيئاً واحداً من جنس واحد .

إما من جنس الظرف ، أو من جنس المظروف المغاير جنسه مع
جنس الآخر .

(٣) أي وليس المبيع كل كيلو مركب من الظرف والمظروف من
دون ملاحظتها شيئاً واحداً .

والفرق بين الأول : وهو كون المبيع عبارة عن كل كيلو من
مجموع الظرف والمظروف اللذين اوحظا شيئاً واحداً من جنس واحد .
وبين الثاني : وهو كون المبيع كل كيلو مركب من الظرف =

= والمظروف من دون ملاحظتها شيئاً واحداً ١
هو أن الثمن في الأول يوزع على المظروف وظرفه بنسبة واحدة
لأن المفروض هو بيع كل كيلو من المظروف بدرهم ، وبيع كل
كيلو من الظرف بدرهم ايضاً :

فعلى فرض كون وزن الظرف كيلوين يكون درهمان بإزائها من
مجموع عشرة الدراهم التي كانت سعر عشرة كيلوات : أي يكون
إزاء وزن الظرف خمس العشرة $\frac{1}{2}$.

وأما على كون المبيع كل كيلو مركب من الظرف والمظروف
من دون ملاحظتها شيئاً واحداً فيوزع الثمن على الظرف والمظروف بنحو
يكون كل رطل مركب من الظرف والمظروف بإزاء درهم واحد .
فلو كان وزن الظرف كيلوين ، ووزن المظروف ثمانية كيلوات
يقسم المجموع خمسة أقسام كل قسم من الخمسة مركب من المظروف
وظرفه بنحو تكون نسبة الجزء من الظرف المفروض مع مظروفه
نسبة الخمس الى اربعة أخماس :

والمفروض أن الدرهم واقع بإزاء هذا القسم المركب من خمسة
أقسام ، فلازم هذا الفرض ان يقع من هذا الدرهم الواقع بإزاء الخمس
الواقع فيه من الظرف: ما تقتضيه نسبة هذا الخمس واقعاً من القيمة
الى الاربعة أخماس .

فحينئذ ربما تكون قيمة هذا الخمس واقعاً مساوية لقيمة الأربعة
أخماس من المظروف فيكون مجموع الأخماس من الظرف الواقعة في
ضمن أخماس المركب من الظرف والمظروف درهين ونصف درهم
ومنشأ هذا التفاوت أن الظرف على الأول : وهو كون المبيع =

ج ١٢ (إشكال شيخنا الاتصاري في كيفية التقسيط المذكور) - ١٤١ .
الظرف والمظروف ، لأنه إذا باع كل رطل من الظرف والمظروف
بدرهم مثلاً وزع الدرهم على الرطل والمظروف بحسب قيمة مثلها .
فإذا كانت قيمة خمس الرطل المذكور الذي هو وزن الظرف
الموجود فيه مساوية لقيمة أربعة الأحماس التي هي مقدار المظروف
الموجود .

فكيف (١) يقسط الثمن عليه أخماساً ؟

- عبارة عن كل كيلو من مجموع الظرف والمظروف الذين لوحظا شيئاً
واحداً من جنس واحد : وقع بازائه درهمان ، لملاحظة الظرف كالمظروف
من دون فرق بينهما .

بخلاف الثاني : وهو كون المبيع كل كيلو مركب من الظرف
والمظروف من دون ملاحظتها شيئاً واحداً ، فإنه لم يقع بإزاء الظرف
بحسب جعل المتبايعين درهمان بنحو التسعير ، بل وقع درهم بازاء
الكيلو المركب .

وأما وقوع كل جزء من الدرهم بازاء جزء من المركب فيتبع
نسبة الجزء من الظرف إلى أجزاء المظروف بحسب ما تقتضيه قيمته
الواقعية .

هذه خلاصة ما أفاده المحقق الاصفهاني قدس سره في هذا المقام في
تعليقته على المكاسب في ص ٣٣٠ .

(١) هذا إشكال من الشيخ قدس سره على ما أفاده الشهيد الثاني
أعلى الله مقامه الشريف في المسالك في بيع الظرف مع المظروف في
الصورة الثالثة المشار إليها في ص ١٣٧ في كيفية تقسيط الثمن على
الظرف والمظروف .

وخلاصته أن ما أفاده يتم على الفرض الأول وهو كون المبيع -

= عبارة عن كل كيلو من مجموع الظرف والمظروف الدين لوحظا شيئاً واحداً من جنس واحد ، فيكون ازاء وزن الظرف خمس العشرة $\frac{1}{2}$.
 وأما على الفرض الثاني : وهو كون المبيع عبارة عن كل كيلو مركب من الظرف والمظروف من دون ملاحظتها فلا يكون ازاء وزن الظرف خمس العشرة وهو درهمان .
 بل كما عرفت في الهامش ٣ ص ١٣٩ - ١٤٠ ازاء وزن الظرف درهمان ولصف درهم .

فتدبر جيداً ، فإن المقام دقيق جداً يحتاج الي إمعان زائد .

(مسألة) :

المعروف بسين الأصحاب تبعاً لظاهر تعبير الشيخ باللفظ ينهي استحباب (١) النفقة في مسائل الحلال والحرام المتعلقة بالتجارات ، ليعرف (٢) صحيح العقد من فاسده ، ويسلم من الربا . وعن ايضاح النافع أنه قد يجب ، وهو (٣) ظاهر عبارة الحدائق أيضاً .

وكلام المفيد رحمه الله في المنفعة أيضاً لا يأبى الوجوب ، لأنه بعد ذكر قوله تعالى :

لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارةً عن تراضٍ (٤)
وقوله تعالى :

أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجناكم من الأرض ولا ليمموا الخبيث منه تتلقون (٥) .

قال (٦) : فندب الى الانفاق من طيب الإكتساب ، ونهى عن طلب الخبيث للمعيشة والانفاق ، فن لم يعرف فرق ما بين الحلال من المكتسب والحرام لم يكن محتجباً للخبيث من الأعمال ، ولا كان

(١) خبر للمبتدأ المتقدم : وهو قوله : المعروف .

(٢) أي التاجر المسلم .

(٣) أي وجوب النفقة في مسائل الحلال والحرام .

(٤) النساء : الآية ٣٣ .

(٥) البقرة : الآية ٢٦٩ .

(٦) أي الشيخ المفيد قدس الله نفسه .

على ثقة في تفقه من طيب الإكتساب .

وقال تعالى أيضاً :

ذلك بأنهم قتلوا إنما البيع مثل الربوا وأحل الله البيع وحرم

الربوا (١) .

فيذبحي أن يعرف البيع المخالف للربوا ، ليعلم بذلك ما أحل الله ،

وحرم من المناجر والإكتساب .

وجاءت الرواية عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يقول :

من أنجر بغير علم فقد ارتطم (٢) في الربا ثم ارتطم (٣) .

ثم قال (٤) : قال الصادق عليه السلام :

من أراد التجارة فليتفقه في دينه ، ليعلم بذلك ما يحل له مما يحرم

عليه ، ومن لم يتفقه في دينه ثم أنجر تورط في الشبهات (٥) .

(١) البقرة : الآية ٢٧٦ .

(٢) فعل ماض من باب الافتعال مصدره ارتطم .

معناه الدخول في الشيء يتمسر الخروج منه بسهولة .

يقال : ارتطم عليه الأمر إذا لم يقدر على الخروج .

ويقال : ارتطم في الرجل أي دخل فيه واحتبس .

فالداخل في التجارة بغير التفقه والتعلم بمسائل الحلال والحرام يوشك

أن يقع في الربا ، وفي الحرام ثم لا يتمكن من الخروج منها .

(٣) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ - ص ٢٨٣ الباب ٤ -

الحديث ٢ .

(٤) أي الشيخ المفيد قدس سره .

(٥) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٢٨٣ الباب ٤ -

الحديث ٤ .

انتهى (١) :

أقول : ظاهر كلامه (٢) رحمه الله الوجوب .
 إلا (٣) أن تعبيره بلفظ ينبغي ربما يدعى ظهوره في الاستحباب .
 إلا (٤) أن الانصاف أن ظهوره ليس بحيث يعارض ظهور ما في

(١) أي ما أفاده الشيخ المفيد في هذا المقام .
 (٢) أي ظاهر كلام الشيخ المفيد وجوب التفقه في المسائل الشرعية
 وجه الظهور دلالة قوله عند نقل الشيخ عنه في ص ١٤٣ : ونهى عن
 طلب الخبيث للمعيشة والانفاق ، فن لم يعرف فرق ما بين الحلال من
 المكتسب من الحرام لم يكن مجتنباً للخبيث من الأعمال .
 فهذه الجمل بتامها تدل على وجوب التفقه ، اذ معرفة الفرق بين
 الحلال والحرام من المكتسب هي الموجبة لاجتناب كل شيء يكون
 سبباً لاكتساب الخبيث من الأعمال المنهي عنها لدى الشارع .
 (٣) من هنا يروم الشيخ أن يقول : نحن وإن قلنا : إن ظاهر
 كلام شيخنا المفيد قدس سره في وجوب التفقه ، لكن كلمة ينبغي في
 قوله في ص ١٤٤ : فينبغي أن يعرف المبيع ظاهرة في الاستحباب ، فلا
 يستفاد الوجوب إذاً من ظاهر كلامه :

(٤) من هنا يروم الشيخ أن يؤيد ظهور كلام الشيخ المفيد في
 الوجوب ، وإن كانت كلمة ينبغي ظاهرة في الاستحباب .
 وخلصته أنه لا تنافي بين الظهورين ، لأن ظهور كلمة ينبغي في
 الاستحباب ليس بمقدار يمكنه معارضة ظهور كلامه في وجوب التفقه
 لأن وجوبه وجوب مقدمي من باب أنه مقدمة للواجب الذي هو ترك
 المحرمات ، فإن التاجر إذا لم يكن عالماً بمسائل الحلال والحرام فقد
 وقع في المحرمات ، وترك المحرمات واجب ، فالتفقه في المسائل الشرعية =

كلامه في الوجوب من باب المقدمة ، فإن (١) معرفة الحلال والحرام واجبة على كل احد بالنظر الى ما يبغى به من الأمور ، وليست معرفة جميعها مما يتعلق بالانسان وجوبها فوراً ودفعة :

بل عند الالتفات الى احتمال الحرمة في فعل يريد أن يفعله ، أو عند إرادة الإقدام على أفعال يعلم بوجود الحرام بينها ، فإنه يعاقب على ما يفعله من الحرام لو ترك التعلم وإن لم يلتفت عند فعله إلى احتمال تحريمه ، فإن الثغرات السابقة ، وعلمه بعدم خلو ما يريد مزاولتها من الأفعال من الحرام كاف في حسن العقاب ، وإلا (٢) لم يعاقب أكثر الجهال على أكثر المحرمات ، لأنهم يفعلونها وهم غير ملتفتين إلى احتمال حرمتها عند الإرتكاب ، ولذا (٣) أجمعنا على أن الكفار يعاقبون على الفروع .

= واجب .

ففي الواقع هنا قياس منطقي من الشكل الأول هكذا :

الصغرى : تعلم المسائل الشرعية مقدمة لترك المحرمات .

الكبرى : وكلما كان مقدمة لذلك فهو واجب .

النتيجة : فتعلم المسائل الشرعية واجب .

إذا لا تعارض كلمة ينهي الظاهرة في الاستحباب هذا الوجوب

المقدمي .

(١) تعليل للوجوب المقدمي في تعلم المسائل الشرعية .

واشارة الى القياس المنطقي الذي أشرنا اليه والى التعليل الذي

ذكرناه في الهامش ٤ ص ١٤٥ عند قولنا : لأن وجوبه وجوب مقدمي .

(٢) أي وإن لم يكن علم المكلف بعدم خلو ما يريد مزاولتها من

الأفعال من الحرام كافهاً في حسن العقاب .

(٣) أي ولأجل أن علم المكلف بعدم خلو ما يريد مزاولتها من =

وقد ورد ذم الغافل المقصر في معصيته في غير واحد من الأخبار (١) ثم (٢) لو قلنا بعدم العقاب على فعل المحرم الواقعي الذي يفعله من غير شعور كما هو ظاهر جماعة تبعاً للأردبيلي رحمه الله من عدم العقاب على المحرم المجهول حرمة عن تقصير ، لقبح خطاب الغافل فيقبح عقابه .

لكن وجوب نحصيل العلم ، وإزالة الجهل واجب على هذا القول كما اعترفوا به .

والحاصل أن التزام عدم عقاب الجاهل المقصر لا على فعل المحرم ،

= الأفعال عن المحرم كافيًا في حسن عقابه اجمع الفقهاء على أن الكفار معاقبون على الفروع كمعاقبتهم على الأصول .

(١) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ من ص ٢٨٢ الباب ٤ الأحاديث .

وراجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٨ ص ١٢ - ١٣ - ١٤ الباب ٤ الأحاديث ، فإنه يستفاد من تلك الأحاديث ذم الغافل المقصر في معصيته .

(٢) مقصود الشيخ من كلامه هذا إلى قوله : والحاصل : هو أن التعلم واجب على كل حال .

إما بالوجوب النفسي كما أفاده المحقق الأردبيلي قدس سره .
وإما بالوجوب العقلي الغيري ، لتنجز الأحكام الواقعية ، وتوقف امتثالها على تعلمها بحدودها .

إذا كيف يعقل الالتزام بعدم عقاب الجاهل المقصر لا على فعل المحرم ، ولا على ترك التعلم كما ورد في بعض الأخبار ،
هل تعلمت ؟

ولا على ترك التعلم إلا إذا كان حين الفعل ملتفتاً إلى احتمال تحريمه لا يوجد له وجه بعد ثبوت أدلة التحريم (١) ، ووجوب (٢) طلب العلم على كل مسلم ، وعدم (٣) تقبيح عقاب من التفت الى وجود الحرام من أفراد البيع التي يزاولها تدريجياً على ارتكاب الحرام في هذا الأثناء وإن لم يلتفت حين ارادة ذلك الحرام .

ثم إن المقام (٤) يزيد على غيره بأن الأصل في المعاملات الفساد فالمكلف إذا أراد التجارة ، وبني على التصرف فيما يحصل في يده من أموال الناس على وجه (٥) العرضية يحرم عليه ظاهراً الإقدام على كل

(١) أي أدلة تحريم المعاوضة ، فإنها عامة تشمل حتى صورة الجهل بالحرمه .

(٢) بالجور عطفاً على مدخول بعد أي وبعد وجوب طلب العلم .
الظاهر أن المراد من وجوب تعلم العلم على كل مسلم هو وجوبه في الأصول والعقائد الدينية التي لا يجوز فيها التقليد .
وليس المراد منه تعلم مسائل الحلال والحرام ، فإن وجوب التعلم بها على كل مسلم ليس بمعلوم .

نعم تعلمها واجب على التاجر والكاسب ، وكل من يتعاطى ويتعامل حتى لا يقع في الحرام ، ولا يرتطم فيه كما عرفت ذلك من الأحاديث المذكورة في ص ١٤٤

(٣) بالجور عطفاً على مدخول بعد أي وبعد عدم تقبيح .
(٤) أي مقام التجارة والمعاملة يزداد على بقية الأبواب الفقهية ، حيث إن الأصل في المعاملات الفساد .

(٥) أي ما يعطيه البائع إلى المشتري يكون إزاء ما يعطيه المشتري من الثمن =

تصرف منها (١) بمقتضى أصالة عدم انتقالها (٢) اليه ، إلا مع العلم بامضاء الشارع لتلك المعاملة .

ويمكن أن يكون في قوله (٣) عليه السلام :
التاجر فاجر ، والفاجر في النار إلا من أخذ الحق واعطى الحق (٤)
إشارة إلى هذا المعنى (٥) .

= وكذلك ما يعطيه المشتري للبائع يكون بإزاء ما يعطيه البائع له من المثلن ، ولذا ترى الفقهاء قالوا في تعريف البيع :
البيع مبادلة مال بمال ، حيث اعتبروا المآبة في مفهومه .
وأنه كما عرفت أكثر من مرة من مقومات البيع .
كما أن النحاة عبروا عن هذا الباء :

ب- : باء المعاوضة ، وباء المقابلة ، وباء الأثمان عند قول المصنف :
وهو في الاصل كما عن المصباح المنير : مبادلة مال بمال .

راجع (المكاسب) من طبعتنا الحديثة الجزء ٦ ص ٩ :

(١) أي من أموال الناس التي تحصل في يده :

(٢) أي انتقال تلك الأموال التي تحصل في يده من الناس .

(٣) أي ويمكن أن يكون في قول الامام أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام : التاجر فاجر ، والفاجر في النار إلا من أخذ الحق واعطى الحق إشارة إلى المعنى الذي ذكرناه : وهي حرمة الإقدام على كل تصرف فيما يحصل للانسان من أموال الناس ، إلا بعد العلم بامضاء الشارع لتلك المعاملة ، لأن الغالب في التجار إرتكابهم للمعاملات المحرمة ، اذ قد عرفت أن الأصل في المعاملات الفساد .

(٤) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٢٨٢ الباب ٤ الحديث ١ :

(٥) وهو الذي ذكرناه في الهامش ٢ ص ١٤٩ عند قولنا : وهي =

بناءً (١) على أن الخارج من العموم ليس إلا من علم بإعطاء الحق ،
وأخذ الحق ، فوجوب (٢) معرفة .

= حرمة الإقدام .

(١) تعليل لكون قول الامام أمير المؤمنين عليه السلام : التاجر
فاجر ، والفاجر في النار اشارة الى المعنى الذي ذكرناه في الهامش ٣
ص ١٤٩

وخلصته : أن كلمة التاجر عامة ، حيث إنها مفرد معرفة بالالف
واللام فتفيد العموم أي تشمل كل تاجر فخرج عن تحت ذلك العموم
التاجر الذي يعطي الحق ، ويأخذ الحق .

فهذان الفردان هما الخارجان عن تحت ذلك العموم ، وأنها لا يدخلان
في النار :

وأما غيرها فلا يخرجان عن تحت ذلك العموم ، لأنك عرفت آنفاً
أن الغالب في التجار ارتكابهم للمعاملات المحرمة ، لكون الأصل الأولي
في المعاملات الفساد .

فاقنانه : من أن قول الامام عليه السلام اشارة الى المعنى الذي
ذكرناه في الهامش ٣ ص ١٤٩ بعد البناء على اخراج للفردين المذكورين
وهما :

التاجر الذي يعطي الحق ، والتاجر الذي يأخذ الحق : هو الصواب
والموجه .

(٢) الفاء تفريع على ما أفاده الشيخ في ص ١٤٨ : من حرمة الإقدام
على كل تصرف في أموال الناس التي تحصل في يده ، أي فقي ضوه
ما ذكرنا يكون وجوب المعاملة الصحيحة في هذا المقام : وهو مقام
البناء على أن الخارج من العموم ليس إلا من علم بإعطاء الحق ، وأخذ =

المعاملة الصحيحة في هذا المقام (١) شرعي ، لنهي الشارع عن التصرف في مال لم يعلم انتقاله اليه ، بناءً (٢) على أصالة عدم انتقاله اليه ، وفي غير (٣) هذا المقام عقلي مقدمي ، لثلا يقع في الحرام .
وكيف كان فالحكم باستحباب التفقه للتاجر محل نظر .

= الحق : شرعياً أي تعبدى ، لنهي الشارع عن التصرف في صورة عدم العلم بالانتقال .

(١) وهو مقام البناء على ما أشرنا اليه في الهامش ٢ ص ١٥٠
(٢) تعليل لعدم انتقال المال اليه .

وخلصته أن عدم انتقال المال اليه مبني على الاستصحاب أي استصحاب عدم انتقال المال الى التاجر الذي لا يتفقه في مسائل الحلال والحرام المتعلقة بالتجارة ، فإن المال قبل الإقدام على التجارة عليه لم ينتقل الى التاجر المتعامل على المال ، وبعد الإقدام عليه نشك في انتقاله اليه وهو بعد لم يتفقه في مسائل الحلال والحرام فنستصحب عدم الانتقال ، فاذا أخذ المال لا يكون اخذه عن حق .
وكذا اذا اعطى المال لا يكون اعطاؤه عن حق .

(٣) أي وفي غير مقام المعاملة والمعاوضة يكون وجوب معرفة الحكم عقلياً .

كما أنه لو أراد شرب للدخانها فشك في حرمة وحليته فالمعقل يحكم بوجود نعلم الحلية ، وبعد ثبوتها من ناحية الدليل يحكم بجواز استعمال شرب الدخان .

فليس في هذه الواقعة دليل تعبدى ، من حديث ، أو اصل يحكم بوجود تعلم حكمها ، بل للمعقل هو الحاكم ، لثلا يقع المكلف في الحرام الواقعي .

بل الأولى وجوبه (١) عليه عقلاً وشرعاً ، وإن كان وجوب معرفة باقي المحرمات من باب العقل فقط .

ويمكن توجيه كلامهم (٢) بإرادة التفقه الكامل ، ليطلع على مسائل الربا الدقيقة ، والمعاملات الفاسدة كذلك (٣) ، ويطالع على موارد الشبهة (٤) ، والمعاملات غير الواضحة الصحة فيجتنب (٥) عنها في العمل ، فإن قدر الواجب هو معرفة المسائل العامة البلوى .

لا (٦) الفروع الفقهية المذكورة في المعاملات .

ويشهد للغة الأولى (٧) قوله عليه السلام في مقام تهليل وجوب التفقه :

(١) أي وجوب التفقه على التاجر .

(٢) أي كلام الفقهاء إذا قلنا : إنهم يريدون الاستحباب من التفقه وخلاصة للتوجيه أنهم وإن أرادوا الاستحباب من التفقه ، لكنهم يقصدون التفقه الكامل بحيث يحبط التاجر علماً على المسائل الدقيقة في الربا ، وعلى موارد الشبهة ، والمعاملات غير الواضحة من حيث الصحة حتى لا يقع في الحرام .

(٣) أي مسائلها الدقيقة أيضاً :

(٤) أي من حيث الصحة كما عرفت .

(٥) الفاء بمعنى حتى أي حتى يجتنب التاجر عن المعاملات الفاسدة الدقيقة وغير الواضحة من حيث الصحة بمعرفته مسائل الحلال والحرام حتى لا يقع في الربا .

(٦) أي وليس المراد من التفقه في المسائل هو التفقه في جميع المسائل الفرعية المذكورة في الكتب الفقهية حتى يتفانى تعلمها وأوقات التجارة ، ليستلزم العسر والحرج .

(٧) وهي الاطلاع على مسائل الربا الدقيقة ، والمعاملات الفاسدة =

إن الربا أخفى من ديبب النملة على الصفا (١) .
وللغاية الثانية (٢) قول الصادق عليه السلام في الرواية المتقدمة (٣) :
من لم يتفقه ثم انجر تورط في الشبهات (٤) .
لكن ظاهر صدره (٥) الوجوب فلاحظ .

= الدقيقه .

(١) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٢٨٢ الباب ١ الحديث ١
معنى الحديث الشريف أن خفاء الربا في المعاملات الجارية بين
أمتي ، والتي يعاملون عليها أخفى من حركة النملة على الصخرة الصافية
المساء ، فلا يلتفت الى الوقوع في الربا اذا لم يتفقه في مسائل الحلال
والحرام .

فكما أن حركة النملة على الصخرة الناعمة كالرخام لا تسمع أبداً
كذلك الرباني المعاملات يكون مخفياً بحيث لا يلتفت اليه الناظر اذا
لم يكن عالماً بمسائل الحرام والحلال .

فاللازم عليه تعلم المسائل الشرعية الفرعية .
(٢) أي وبشهاد للغاية الثانية ، وهي الاطلاع على موارد الشبهة ،
والمعاملات غير الواضحة ، من حيث الصحة والفساد .

(٣) في ص ١٤٤

(٤) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٢٨٣ الباب ٤ الحديث ٤
فالشاهد في كلمة الشبهات ، حيث تدل على الغاية الثانية .

(٥) أي ظاهر صدر قول الامام الصادق عليه السلام :
من أراد التجارة فليتفقه يدل على الوجوب ، حيث إن كلمة
فليتفقه أمر والامر يدل على الوجوب .

وقد حكى توجيه كلامهم (١) بما ذكرنا (٢) من غير واحد ،
ولا يخلو (٣) عن وجه في مقام التوجيه .
ثم إن التفقه (٤) في مسائل التجارة لما كان مطلوباً ، للتخلص عن
المعاملات الفاسدة التي أهمها الربا الجامعة بين أكل المال بالباطل ،
وإرتكاب الموبقة الكاذبة لم يعتبر فيه كونه من اجتهاد ، بل يكفي
فيه التقليد الصحيح .
فلا (٥) تعارض بين أدلة التفقه هنا ، وأداة تحصيل المعاش .

(١) أي كلام الفقهاء القائلين باستحباب التفقه في المسائل .
(٢) وهو التفقه الكامل ، ليطلع التاجر على مسائل الربا .
(٣) أي ولا يخلو التوجيه المذكور من اعتبار .
(٤) أي كون التفقه في المسائل الشرعية .
(٥) الغاء تفريع على ما أفاده : من أن التفقه في المسائل الشرعية
لا يعتبر فيه الاجتهاد ، بل يكفي فيه التقليد الصحيح : بأن كان التقليد
عن معرفة شخصية ، أو موازين شرعية المذكورة في مباحث التقليد .
أي ففي ضوء ما ذكرناه فلا تعارض بين أدلة التفقه في المسائل
الشرعية التي أشير إليها في ص ١٤٩ وص ١٥٣
وبين أدلة وجوب طلب المعاش ، والقوت لنفسه ، ولعائلته
الواجبة التفقه : وهي الآتية في ص ١٥٦ وص ١٥٧ ، لأن
التعارض إنما يحصل إذا كان المراد من التفقه هو الاجتهاد في المسائل
الشرعية ، فإن ذلك هو المانع عن طلب المعاش ، واكتساب المال ،
لا التقايد الصحيح ، فإنه لا يكون مانعاً عن الجمع بين التفقه في المسائل
الشرعية واكتساب المال .

نعم ربما أورد في هذا المقام (١) وإن كان خارجاً عنه التمازض بين أدلة طلب مطلق العلم (٢) الشامل (٣) لمعرفة مسائل العبادات ، وأنواع المعاملات المتوقف على الاجتهاد .

وبين أدلة طلب الإكتساب والاشتغال في تحصيل المال (٤) لأجل الانفاق على من ينبغي أن ينفق عليه (٥) ، وترك إلقاء كلّه (٦) على

(١) أي في مقام التفقه في المسائل الشرعية .

(٢) راجع (أصول الكافي) الجزء ١ من ص ٣٠ - إلى ص ٣٤

باب صفة العلم وفضله . الأحاديث . اليك نص الحديث ١ .

عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

طلب العلم فريضة على كل مسلم ، ألا إن الله يحب بغاة (١) العلم ،

اليك نص الحديث الثاني .

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : طلب العلم فريضة .

اليك نص الحديث ٧ من ص ٣١ .

عن مفضل بن عمر قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول :

عليكم بالتفقه في دين الله ولا تكونوا أعراباً ، فإنه من لم يتفقه في

دين الله لم ينظر الله إليه يوم القيامة ، ولم يترك له عملاً .

(٣) بالجر صفة لكلمة (طلب) في قوله : طلب مطلق العلم .

(٤) وهي الآتية في ص ١٥٦ وص ١٥٧

(٥) كالزوجة والأبوين ، والأولاد وإن نزلوا .

(٦) أي ثقله ، حيث إن المستعطي ، ومن يعيش على صدقات =

(١) بضم الباء جمع باغ وزان هداة جمع هاد معناها الطالب أي إن الله

عز وجل يحب طلاب العلم .

الناس ، الموجب (١) لاستحقاق اللعن ، فإن الأخيار من الطرفين (٢) كثيرة .

يكفي (٣) في طلب الإكتساب ما ورد (٤) : من أن أمير المؤمنين عليه السلام .

قال : أوحى الله تعالى إلى داود .

يا داود إنك نعم العبد لولا انك تأكل من بيت المال ولا تعمل بيدك شيئاً .

=الناس وهو صحيح وقادر على الإكتساب ، وتحصيل المال ولم يقدم على ذلك فقد أصبح كلاً وتقبلاً على المجتمع ، ولهذا بحرم الاستعطاء والاستجداء وهو قادر على الإكتساب .

وبهذا المعنى يقال لأخوة الام : (كلاله) ، حيث إنهم ثقبولون على الرجل ، لقبامه بمصالحهم ، مع عدم التولد منه الذي يوجب مزيد الإقبال ، والخفة على النفس .

راجع حول الكلاله (اللعة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة الجزء ٨ ، ص ٦٩ .

(١) بالجر صفة لكلمة (إلقاء) .

(٢) وهما : أدلة وجوب طلب مطلق العلم الشامل لمعرفة مسائل العبادات ، وأنواع المعاملات .

وأدلة طلب الإكتساب والإشتغال في تحصيل المال لأجل الانفاق على من ينبغي ان ينفق عليه .

(٣) من هنا أخذ الشيخ في ذكر الأحاديث الدالة على طلب الإكتساب والاشتغال .

(٤) هذا أحد الأحاديث المروية في طلب الإكتساب ، والذي أشرنا

قال (١) : فبكى داود عليه السلام أربعين صباحاً فأوحى الله الى الحديد : أن لن لعبدي داود فالان الله عز وجل له الحديد فكان يعمل في كل يوم درهماً فيبيعهما بالف درهم فعمل ثلاثمائة وستين درهماً فباعها واستغنى عن بيت المال (٢) ، الى آخر الحديث (٣) .
وما (٤) أرسله في الفقيه عن الصادق عليه السلام ،
ليس (٥) منا من ترك دنياه لآخرته ، أو آخرته لدنياه (٦) .
العبادة (٧) سبعون جزءاً أفضلها طلب الجلال (٨) .

اليه في الهامش ٥ ص ١٥٤ بقولنا : وهي الآتية .

(١) أي أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام ، فإن الحديث مروي عنه
(٢) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٢٢ الباب ٩ الحديث ٣
(٣) ليس للحديث صلة في الوسائل .
(٤) أي ويكفي في طلب الإكتساب ما أرسله الشيخ الصدوق
قدس سره .

(٥) هذا هو الحديث الثاني المستدل به على طلب الإكتساب ، والذي
أشرنا اليه في الهامش ٥ ص ١٥٤ بقولنا : وهي الآتية
(٦) راجع (من لا يحضره الفقيه) الجزء ٣ ص ٩٤ الباب ٥٨
الحديث ٣ .

وهناك أحاديث أخرى حول طلب اكتساب المال فراجع .
(٧) هذا هو الحديث الثالث المستدل به على طلب اكتساب المال ،
والذي اشرنا اليه في الهامش ٥ ص ١٥٤ بقولنا : وهي الآتية
(٨) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ١١ الباب ٤ الحديث ٦ =

وأما الأخبار (١) في طلب العلم وفضله فهي أكثر من أن تذكر، وأوضح من أن تحتاج الى الذكر .

وذكر في الحدائق ان الجمع (٢) بينها بأحد الوجهين ١

(أحدهما) : وهو الأظهر بين علمائنا تخصيص أخبار وجوب طلب الرزق بأخبار وجوب طلب العلم ، ويقال بوجوب ذلك (٣) على غير طالب العلم المستقل تحصيله واستفادته ، وتعليمه وإفادته .

قال (٤) وبهذا الوجه (٥) صرح الشهيد الثاني قدس سره في رسالته المسماة بـ : (منية المرید في آداب المفید والمستفید) (٦) .

- والحديث هذا مروى في المصدر عن الامام أبي جعفر عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .
وليس في المصدر كلمة إن كما اثبتناه هنا .

(١) قد أشرنا الى هذه الأخبار ومصدرها في الهامش ٢ ص ١٥٥ .

(٢) أي الجمع بين الأحاديث الواردة في الحث على طلب العلم وبين الأحاديث الدالة على الحث في طلب الإكتساب .

(٣) أي بوجوب طلب الإكتساب ، ونحصيل المعاش .

(٤) أي المحدث البحراني قدس سره .

(٥) وهو تخصيص أخبار وجوب طلب الرزق بأخبار وجوب طلب العلم : بأن يقال : إن طلب الرزق ، واكتساب المعيشة واجب على غير طالب العلم .

وأما هو فإن الله سبحانه وتعالى قد تكفل له وضمن رزقه .

(٦) مؤلف شريف ، وكتاب نفيس جداً وهو وإن كان صغير الحجم

لكنه كثير الفائدة .

يذكر (شيخنا الشهيد الثاني) قدس سره في الكتاب ما يلزم على-

حيث قال (١) في جملة شرائط العلم ،
 وأن (٢) يتوكل على الله ، ويفوض أمره إليه ، ولا يعتمد على
 الأسباب فيتوكل (٣) عليها فيكون (٤) وبالاً عليه ، ولا (٥) على
 أحد من خلق الله تعالى .
 بل بلقي مقابليد (٦) أمره

= العالم والمتعلم المواظبة عليه : من الأخلاق الفاضلة ، والخصال الحميدة
 وما يجب على القاضي والمفتي حين القضاء والإفتاء .

بأنى شرح الكتاب ومؤلفه شيخنا الشهيد الثاني في (أعلام المكاسب)

(١) أى الشهيد الثاني قدس سره في كتابه : (منة المرید) .
 (٢) هذا مقول قول الشهيد الثاني في المصدر نفسه .

(٣) الفاء بمعنى حتى أي حتى يتوكل طالب العلم على الأسباب
 الظاهرية ، بل لا بد له من التوكل على الله سبحانه وتعالى ، ويعلم أنه
 لا مؤثر في الوجود إلا ذاته المقدسة ، وأنه سبحانه وتعالى ليقطن أمل
 كل مؤمل غيره .

(٤) الفاء هنا فاء النتيجة أي نتيجة التوكل على الأسباب الظاهرية
 هو الخسران ، والربال على المتوكل عليها .

(٥) أي وكذا لا يتوكل طالب العلم على أحد من خلق الله تعالى ،
 فإن المخلوق أعجز من أن يعتمد عليه .

(٦) بفتح الميم جمع مقلد بكسر الميم وسكون القاف ، وفتح اللام
 وسكون الدال وزان منجل .

وقيل : جمع مقلاد .

وقيل : جمع لا ملرد له من لفظه .

معناها تفويض الأمور وتسليمها إلى الغير =

إلى الله تعالى يظهر له من لفحات (١) قدسه ، ولحظات (٢) اله ما به يحصل به مطلوبه ، وبصلح به مراده :

وقد (٣) ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله : قد تكفل

= والمراد منها هنا طلب معظلات الامور ، ومتعلقاتها من الله عز وجل ، وتلويبها اليه جل وعلا .

وفي غير هذا المقام يراد منها المفاتيح كما في قوله عز من قائل : وله مقاليد السموات والأرض أي مفاتيحها : وهي كناية عن أن رتقها وفتحها والقدرة والسلطة على تدبيرها وتغييرها بيده كما قال الحكيم السبزواري رحمة الله عليه في منظومته :

أزمة الأمور طراً بيسده والكل مستمدة من مدده (١)

(١) بفتح النون والفاء جمع لفحة بفتح النون وسكون الفاء ، معناها انتشار الروائح الطيبة .

والمراد منها هنا إفاضة الرحمة والبركة من جانب المقدس الكبير المتعال نحو العبد عند ما يكون قابلاً لتلك النفحات .

(٢) بفتح اللام والحاء جمع لحظة بفتح اللام وسكون الحاء .

معناها آفات - ثواني - دقائق .

والمراد بها هنا أوقات استيناس العبد بركات الباري عز وجل عند ما يتوجه نحوه في العبادة ، أو المسألة خاضعاً خاشعاً متصدعاً ، سواء أكانت هذه اللحظات كثيرة أم قليلة .

(٣) هذا كلام شيخنا الشهيد الثاني قدس سره في كتابه :

(منية المرید) .

(١) راجع (المنظومة) قسم الإلهيات ص ٣ .

لطالب العلم برزقه عما ضمنه لغيره (١) :
 بمعنى (٢) أن غيره محتاج الى السعي على الرزق حتى يحصل له
 وطالب العلم لا يكلف بذلك ، بل بالطلب (٣) ، وكفاه (٤) مؤونة
 الرزق إن احسن النية ، وأخلص القرية .
 وعندى (٥) في ذلك من الوقائع ما لو جمعته لا يعلمه إلا الله : من
 حسن صنع الله تعالى ، وجميل ما اشتغلت بالعلم وهو (٦) مهادى العشر
 الثلاثين وتسعمائة إلى يومنا هذا وهو منتصف شهر رمضان سنة ثلاث وخمسين
 وتسعمائة .
 وبالجمل (٧) ليس الخبر كالعيان .

(١) إلى هنا مضمون ما ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم حول طالب العلم .
 (٢) هذا التفسير من شيخنا الشهيد الثاني قدس سره للحديث النبوي
 أي غير طالب العلم يحتاج إلى السعي في طلب رزقه .
 (٣) أي كدّف طالب العلم بطلب العلم فحسب ، دون طالب الرزق
 (٤) أي إن الله سبحانه وتعالى كفى طالب العلم مؤونة رزقه ، فلا
 يحتاج إلى طلب الرزق ، واكتساب المال ، لأنه كافله .
 (٥) هذا كلام شيخنا الشهيد الثاني قدس سره في كتابه
 (منية المرید) .

وكلمة من في قوله : من صنع الله بيان للوقائع التي جرت لشيخنا
 الشهيد الثاني .

(٦) أي زمان اشتغالى بتحصيل العلم كان في بداية عام ٩٣٥ .
 (٧) هذا كلام (شيخنا الشهيد الثاني) قدس سره في كتابه
 (منية المرید) ، أي خلاصة الكلام في هذا المقام .

وروى (١) شيخنا المقدم محمد بن يعقوب الكليني قدس سره بإسناده
الى الحسين بن حلوان قال :

كنا في مجلس لطلاب فيه العلم وقد نفذت نفقتي في بعض الأسفار
فقال لي بعض أصحابي :

من يؤمل لما قد نزل بك ؟

فقلت : فلاناً .

فقال (٢) : اإذا والله لا تسعف (٣) بحاجتك ، ولا تبلغ أملاك

ولا تنجح طلبتك .

قلت : وما علمك ورحمك الله ؟

قال (٤) : إن أبا عبدالله عليه السلام حدثني أنه قرأ في بعض الكتب

أن الله تبارك وتعالى يقول :

(١) هذا كلام (شيخنا الشهيد الثاني) قدس سره في كتابه

(منة المرید) .

(٢) أي بعض الأصحاب .

(٣) بضم القاء وسكون السين فعل مضارع مجهول من سعتت بسمعت

فهر متعد .

والمشتق من هذه المادة يأتي لمان كثيرة :

الإعانة ، المساعدة ، الإمداد الفوري ، ولذا يقال لسيارات

المستشفيات الحاملة للمرضى : (سيارات الإسعاف) :

ويأتي بمعنى القصد والتوجه ، وقضاء الحاجة .

والمراد من هذه الكلمة ، وهي لا تسعف هنا قضاء الحاجة أي

فلا تقضى حاجة من يؤمل غير الله عز وجل .

(٤) أي بعض الأصحاب .

وهزلي وجلالي ومجدي ، وارتراعي على هرشي لا قطعن أمل كل مؤمل من الناس غيري بالياس ، ولاكسونه ثوب المدلة عند الناس ولاخهنه من قربي ، ولابعده من فضلي .

أيؤمل غيري في الشدائد والشدائد بيدي ؟

ويرجو غيري ويقرع بالفكر باب غيري وبيدي مفاتيح الأبواب وهي مغلقة وبابي مفتوح لمن دعاني .

فن ذا الذي أمّلتني لنوائبه فقطعته دولها ؟

ومن ذا الذي رجاني لمعظيمة فقطعت رجاءه مني ؟

جعلت آمال عبادي عندي محفوظة فلم يرضوا بحفظي ، وملأت سماواتي بمن لا يمل من تسيحي - وامرهم أن لا يغلّفوا الأبواب بيني وبين عبادي ، فلم يثقوا بقولي .

ألم يعلم أن من طارقه نائبة من نوائبي أنه لا يملك كشفها أحد غيري إلا من بعد اذني ؟

فإني أراه لاهياً عني ؟

أعطيته بمجودي ما لم يسألني ثم انتزعت منه فلم يسألني رده

وسأل غيري .

أفيرانني أبدأ بالمطاء قبل المسألة ثم أسأل فلا اجيب سائلني ؟

أبجبل الا فيبخلني عبيدي ؟

أو ليس الجود والكرم لي ؟

أو ليس العفو والرحمة بيدي ؟

أو ليس انا محل الآمال فن يقطعها دوني ؟

أفلا يخشى المؤمنون أن يؤملوا غيري ؟

فلو أن اهل سماواتي واهل أرضي أمّلتوا جميعاً ثم اعطيت كل واحد

منهم مثل ما أمّل الجميع ما انتقص من ملكي مثل عضو (١) ذرة .
وكيف ينقص ملك انا قيمه ؟
فيا بؤساً (٢) للقائطين من رحمتي .
ويا بؤساً لمن عصاني ولم يراقبني .
انتهى الحديث الشريف (٣) .
وانتهى كلام شيخنا الشهيد الثاني رحمه الله (٤) .

(١) بضم العين وسكون الضاد معناه الجزء أي مقدار جزء ذرة
وهذا منتهى المبالغة ، حيث إن الذرة بناءً على قبولها القسمة كما
عرفت في الهامش ص من الجزء ١١ من (المكاسب) من طبعتنا
الحديثة تصورها صعب جداً فكيف في تصور جزء منها .

(٢) معناه هنا الحزن أي فالحزن على من يقنط من رحمتي .
(٣) أي هذا الحديث المروي عن الكافي في كتاب منية المرید .
والحديث هذا الذي رواه الشيخ الأنصاري عن المحدث البحراني
والمحدث عن كتاب منية المرید لشيخنا الشهيد الثاني عطر الله مراقدهم
وقدس الله أسرارهم بعدما راجعت المصدر (منية المرید) رأيت فيه
اختلافاً شامعاً بين المذكور هنا .
وبين ما ذكره الشهيد الثاني في كتابه (منية المرید) .

ولما كان شيخنا الشهيد الثاني قدس سره رواه عن الكافي فراجعت
الكافي فطبقته على الكافي .

راجع (أصول الكافي) الجزء ٢ ص ٦٦ - ٦٧ باب التفويض
الى الله، والتوكل عليه. الحديث ٧ طباعة مطبعة الجهدري الطبعة الثالثة
عام ١٣٨١ الهجري منشورات مكتبة الصدوق .

(٤) راجع (منية المرید) ص ٤٥ - ٤٦ - ٤٧ طباعة (مطبعة
الغري) النجف الأشرف عام ١٣٦٥ .

قال (١) في الحدائق : ويدل على ذلك (٢) بأصرح دلالة ما رواه في الكافي بإسناده إلى أبي اسحاق السبيعي عن حدته قال : سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول :
أبها الناس أعلما أن كمال الدين طلب العلم والعمل به .
ألا وإن طلب العلم أوجب عليكم من طلب المال .
إن المال مقسوم مضمون لكم قد قسمه عادل بينكم وضمنه لكم وصيبي لكم .

والعلم مخزون عند أهله وقد أمرتم بطلبه من أهله فاطلبوه :
إلى آخر الخبر (٣) .

قال (٤) : ويؤكد ما رواه في الكافي بسنده عن أبي جعفر (ع) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يقول الله عز وجل :
وعزني وجلالي ، وعظمتي وكبريائي ، ونوري وعلوي ، وارتفاع مكاني لا يؤثر عبد هواه على هواي إلا شئت عليه أمره ، ولبيست

(١) أي المحدث البحراني قدس سره .

(٢) أي على أن طالب العلم مأمور بطلب العلم ، لا بطلب الرزق لأن رزقه مقسوم قد تكفل له الباري عز وجل .

(٣) راجع (أصول الكافي) الجزء الأول ص ٣٠ كتاب فضل العلم باب فرض العلم ، ووجوب طلبه ، والحث عليه . الحديث ١ لفس الطباعة ونفس عام الطباعة ، وليس للخبر صلة .

(٤) أي (المحدث البحراني) قدس سره افاد أنه يؤكد ما افاده (الشهيد الثاني) قدس سره في كتابه منية المرید : من أن العبد لا بد =

عليه دنياه ، وشغلت قلبه بها ، ولم أؤته منها إلا ما قدرت له .
وعزتي وجلالي ، وعظمتي ونوري ، وعلوي وارتفاع مكاني لا يؤثر
عبد هواي على هواه إلا استحفظته ملائكتي ، وكفّلت السماوات والأرض
رزقه ، وكنت له من وراء تجارة كل تاجر وائته الدنيا وهي راحة ،
إلى آخر الحديث (١) ، انتهى كلامه (٢) .

وأنت (٣) خير بأن ما ذكره (٤) من كلام الشهيد الثاني رحمه الله
وما ذكره من الحديث القدسي (٥) لا ارتباط له بما ذكره من دفع
التنافي بين أدلة الطرفين (٦) .

= أن يتوكل على الله ، ولا يربط قلبه بغير الله ما رواه (شيخنا الكليني)
عطر الله مرقدته في هذا الباب .

(١) راجع (أصول الكافي) الجزء ٢ ص ٣٣٥ باب اتباع الهوى
الحديث ٢ طباعة مطبعة الحيدري منشورات مكتبة الصدوق عام الطبع
١٣٨١ الهجري ، وليس للحديث صلة .

(٢) أي كلام المحدث البحراني قدس سره .

(٣) من هنا يروم شيخنا الأنصاري قدس سره الإشكال على
المحدث البحراني .

(٤) أي ما ذكره المحدث البحراني عن الشهيد الثاني قدس سرهما
عن كتابه (منية المرید) .

(٥) وهو الحديث المشار إليه في ص ١٦٥

(٦) وهما : الأحاديث الدالة على طلب المال واكتساب الرزق .

والأحاديث الدالة على طلب العلم المانع عن اكتساب المال .

ودفع التنافي بتخصيص أخبار وجوب طلب الرزق بأخبار طلب

العلم : بأن يقال :-

لأن ما ذكر (١) من التوكل على الله ، وعدم ربط القلب لغيره لا ينافي الاشتغال بالإكتساب ، ولذا (٢) كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه وعلى أخيه وزوجته وولديه وذريته جامعاً بين أعلى مراتب التوكل ، وأشد مشاق الإكتساب : وهو الاستنقاء لحائض اليهودي (٣) .

وليس الشهيد أيضاً في مقام أن طلب العلم أفضل من التمسك وإن كان (٤) أفضل ، بل في مقام أن طالب العلم إذا اشتغل بتحصيل العلم فليكن منقطعاً عن الأسباب الظاهرة الموجودة غالباً لطلاب العلوم : من الوظائف المستمرة من السلاطين ، والحاصلة من الموقوفات للمدارس وأهل العلم ، والموجودة الحاصلة غالباً لأمراء والمشتغين من معاشره السلطان وأتباعه ، والمراددة مع التجار والأغنياء ، والعلماء الذين لا يتنعم منهم إلا بما في أيديهم : من وجوه الزكوات ، ورد المظالم والأخماس وشبه ذلك كما كان متعارفاً في ذلك الزمان ، بل في كل زمان .

— إن وجوب طلب الرزق مختص بغير طالب العلم ، لأن رزق طالب العلم مضمون .

(١) أي ما ذكره الشهيد الثاني في كتابه منية المرهد بقوله :

وأن يتوكل على الله كما ذكره الشيخ في ص ١٥٩

(٢) أي ولأجل أنه لا منافاة بين التوكل ، وبين الاشتغال بالإكتساب :

(٣) راجع شرح (نهج البلاغة) لابن أبي الحديد الجزء ١ ص ٢٢

تحقيق محمد أبو الفضل .

(٤) أي وإن كان طلب العلم أفضل من طلب المال ، لكن الشهيد

الثاني ليس في مقام تفضيل طلب العلم على طلب المال ، وأن طلب العلم أفضل من طلب المال .

فربما جعل الاشتغال بالعلم بنفسه سبباً للمعيشة من الجهات التي ذكرناها (١) .

وبالجمله فلا شهادة فيما ذكره من كلام الشهيد الثاني رحمه الله من أوله الى آخره ، وما أضاف لله من الروايات في الجمع المذكور (٢) ، اعني تخصيص أدلة طلب الحلال بغير طالب العلم .

ثم إنه لا إشكال في أن كلاً من طلب العلم ، وطلب الرزق ينقسم إلى الأحكام الأربعة ، أو الخمسة .

ولا ريب أن المستحب من أحدهما (٣) لا يزاحم الواجب .

ولا الواجب (٤) الكفائي الواجب المعيني .

(١) أي في ص ١٦٧ : وهي الوظائف المستمرة من السلاطين ، والحاصلة من الموقوفات .

والمراد من الوظائف هي للرواتب والأموال التي تعين من قبل الدولة للموظفين .

يقال ، وظيفه توظيفاً أي جعل له راتباً معيناً في كل يوم : من طعام وغيره .

(٢) كما أفاده شيخنا المحدث البحراني قدس سره بقوله عند نقل الشيخ عنه في ص ١٥٨ : وذكر في الحدائق أن الجمع بينها بأحد الوجهين (٣) وهو إما طلب المال ، أو طلب العلم .

فإن كان طلب المال واجباً ، وطلب العلم مستحباً فلا يزاحم طلب العلم طلب المال .

وإن كان طلب العلم واجباً ، وطلب المال مستحباً فلا يزاحم طلب المال طلب العلم .

(٤) أي وكذا لا يزاحم الواجب الكفائي الواجب المعيني .

فإن كان طلب المال واجباً عينياً ، وطلب العلم واجباً كفائياً فلا =

ولا إشكال أيضاً في أن الأهم من الواجبين المعينين (١) مقدم على غيره .

وكذا الحكم في الواجبين الكفائيين مع ظن قيام الغير به .
وقد يكون كسب الكاسب مقدمة لاشتغال غيره بالعلم فيجب (٢)
أو يستحب (٣) مقدمة .

بقي الكلام في المستحب من الأمرين (٤) عند فرض عدم إمكان الجمع بينهما .

ولا ريب في تفاوت الحكم بالترجيح باختلاف الفوائد المترتبة على الأمرين :

فرب^٥ من لا يحصل له بإشتغاله بالعلم إلا شيء قليل لا يترتب عليه كثير فائدة ، ويترتب على اشتغاله بالتجارة فوائد كثيرة (٥) .
(منها) (٦) .

= يزاحم طلب العلم طلب المال .

وإن كان طلب العلم واجباً عينياً ، وطلب المال واجباً كفائياً فلا يزاحم طلب المال طلب العلم .

(١) بأن كان طلب العلم ، وطلب المال كلاهما واجبين معينين .

لكن طلب العلم أهم من طلب المال فيقدم هنا طلب العلم .

أو كان طلب المال أهم من طلب العلم فيقدم هنا طلب المال .

(٢) أي الكسب يكون مقدماً على طلب العلم حينئذ .

(٣) أي كسب الكاسب يكون مستحباً فيقدم حينئذ أيضاً .

(٤) وهما : كسب المال ، وطلب العلم .

(٥) فلا شك حينئذ في تقديم طلب المال على طلب العلم .

(٦) أي من تلك الفوائد الكثيرة المترتبة على اشتغال الإنسان بالتجارة =

تكفل أحوال المشتغلين (١) من ماله ، أو ما أقرانه : من التجار المخالطين معه على وجه الصلة ، أو الصدقة الواجبة والمستحبة فيحصل بذلك (٢) ثواب الصدقة ، وثواب الاعانة الواجبة (٣) ، أو المستحبة (٤) على تحصيل العلم .

ورب (٥) من يحصل بالاشتغال مرتبة عالية من العلم يجزي بها فنون علم الدين فلا يحصل له من كسبه إلا قليل من الرزق ، فإنه لا إشكال في أن اشتغاله بالعلم ، والأكل من وجوه الصدقات أرجح . وما (٦) ذكر من حديث داوود على نبيينا وآله وعليه السلام فإنما هو لعدم مزاحمة اشتغاله بالكسب لشيء من وظائف النبوة ، والرياسة العلمية .

وبالجملة فطلب كل من العلم والرزق إذا لوحظ المستحب منها من حيث النفع العائد الى نفس الطالب كان طلب العلم أرجح . وإذا لوحظ من جهة النفع الواصل الى الغير كان الأزم ملاحظة

= من هنا يريد الشيخ تفضيل المال على طلب العلم .

(١) أي المشتغلين بالعلوم الدينية .

(٢) أي بتكفل المشتغلين بالعلوم الدينية .

(٣) إذا كان تحصيل العلم واجباً فتكون إعانة المشتغلين بالعلم

واجبة .

(٤) إذا كان تحصيل العلم مستحباً فتكون إعانة المشتغلين بالعلم

مستحبة .

(٥) من هنا يروم الشيخ تفضيل العلم على طلب المال .

(٦) هذا رد على الاستدلال بالخبر الدال على ترجيح طلب المال

على طلب العلم إذا كان طلب العلم مانعاً عن طلب المال في ارتزاقه .

مقدار النفع الواصل .

فتثبت من ذلك كله أن تزاحم هذين المستحبين كتزاحم سائر المستحبات المتنافية كالاشتغال بالاكنتساب ، أو طلب العلم غير الواجبين مع المسير الى الحج المستحب ، أو الى مشاهد الأئمة صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ، أو مع السعي في قضاء حوائج الأخوان الذي لا يجمع طلب العلم ، أو المال الحلال .
إلى غير ذلك مما لا يحصى .

(مسألة) ١

لا خلاف في مرجوحية تلقي الركبان (١) بالشروط الآتية .
واختلفوا في حرمة وكراهته .

فمن التقي والقاضي والحلي والعلامة في المنتهى الحرمة ، وهو
المحكي عن ظاهر الدروس ، وحواشي المحقق الثاني .
وهن الشيخ وابن زهرة لا يجوز ، وأول في المختلف عبارة الشيخ
بالكراهة ، وهي أي الكراهة ملهب الأكثر .

بل عن ابضاح النافع أن الشيخ ادعى الإجماع على عدم التحريم
وعن نهاية الأحكام تلقي الركبان مكروه عند أكثر علمائنا وليس
حراماً إجماعاً ، ومستند التحريم ظواهر الأخبار .

(منها) (٢) : عن منهال القصاب قال ، قال أبو عبد الله
عليه السلام :

لا تلق ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن التلقي
قال ، وما حد التلقي ؟

قال : ما دون غدوة (٣) .

(١) بضم الراء وسكون الكاف جمع راكب ، وجاء جمع رُكَّاب
وَرُكُوب ، وِرْكِيَّة وِرْكَب وِرْكِيَّة .

وقيل : اسم جمع ، والمراد منه خلاف الماشي .

(٢) أي من جملة تلك الأخبار الظاهرة في تحريم تلقي الركبان .

(٣) بضم العين وسكون الدال ، وفتح الواو . وإنما يقال لها :

الغدوة بإعتبار أنها مسيرة نصف النهار من أول الصبح إلى الزوال .

أو روحة (١) .

قلت : وكم الغدوة والروحة ؟

قال : أربعة فراسخ :

قال : ابن أبي عمير ، وما فوق ذلك فليس يتلق (٢) .

وفي خبر هريرة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ،

لا يتلقى أحدكم تجارة خارجاً من المصر ، ولا يبيع حاضر لباد والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض (٣) .

وفي روايه أخرى ، لا تلّقى ولا تشتر ما تلّقى ولا تأكل منه (٤) .
وظاهر النهي (٥) عن الأكل كونه لفساد المعاملة ، فهكون (٦)

(١) بفتح الراء وسكون الواو ، وفتح الحاء .

وإنما يقال لها : روحة باعتبار أنها مسيرة ما بين الزوال إلى سقوط الشمس ، فما دون الغدوة والروحة أربعة فراسخ فيكون مجموع حد التقصير للمسافر مسير بياض يوم : وهو ثمانية فراسخ ، أربعة منها في الغدو ، وأربعة منها في الرواح .

(٢) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٣٢٦ الباب ٢٦

الحديث ١ .

(٣) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٣٢٦ الباب ٣٦

الحديث ٥ .

(٤) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٣٢٦ الباب ٣٦

الحديث ٢ .

(٥) أي في الاخبار المذكورة آنفاً

(٦) أي الثمن الحاصل من التلقي المنهي عنه يكون أكلاً بالباطل =

أكلاً بالباطل ، ولم يقل به (١) إلا الإسكافي ه
 وعن ظاهر المنتهى الانفاق على خلافه (٢) فتكون الرواية (٣)
 مع ضعفها مخالفة لعمل الأصحاب (٤) فتقتصر (٥) عن إفادة الحرمة
 والفساد (٦) .
 نعم لا بأس بحملها (٧) على الكراهة لو وجد القول بكراهة
 الأكل مما يشتري من التلقي ، ولا بأس به (٨) ، حسماً (٩) لمادة
 التلقي .

= لظاهر النهي الوارد في الأخبار المشار إليها في الهامش ٢-٣-٤ ص ١٧٣
 (١) أي بتحريم تلقي الركبان .
 (٢) أي على خلاف ما ذهب إليه الإسكافي من التحريم ، فإن
 الفقهاء لم يقولوا بالتحريم .
 (٣) وهي الدالة على حرمة الأكل المشار إليها في الهامش ٤ ص ١٧٣
 (٤) حيث إن عمل الأصحاب على خلاف الحرمة .
 (٥) أي الرواية المشار إليها في الهامش ٤ ص ١٧٣
 (٦) لضعف الرواية المشار إليها في الهامش ٤ ص ١٧٣
 ولمخالفة الأصحاب لها ، حيث لم يعملوا بها .
 (٧) أي بحمل الرواية المشار إليها في الهامش ٤ ص ١٧٣ على
 الكراهة ، لمخالفة الأصحاب لها ، حيث لم يعملوا بها ، لضعفها .
 (٨) أي بهذا الحمل .
 (٩) لتعليل لعدم البأس بالحمل المذكور أي عدم البأس لأجل قطع
 مادة التلقي حتى لا يصدق التلقي بإقدامهم على ذلك ؛ بأن يقطع
 من أصله .

ومما ذكرنا (١) يعلم ان النهي في سائر الأخبار (٢) أيضاً محمول على الكراهة ، لموافقته (٣) للأصل ، مع ضعف الخبر (٤) ، ومخالفته للمشهور .

ثم إن حد التلقي أربعة فراسخ كما في كلام بعض .
والظاهر أن مرادهم (٥) خروج الحد عن الحدود (٦) ، لأن الظاهر زوال المرجوحية إذا كان (٧) أربعة فراسخ ، وقد تبعوا (٨) بذلك مرسله الفقيه .
وروي (٩) أن حد التلقي روحة .

(١) وهو أن الأصحاب اتفقوا على عدم التحريم في التلقي .

(٢) أي التي لم تذكر هنا .

راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٣٢٦ - ٣٢٧ الباب ٣٦ الأحاديث .

(٣) أي حمل النهي الوارد في الأخبار المذكورة على الكراهة لأجل موافقة الكراهة للأصل : وهو أصالة البرائة من الحرمة .

(٤) وهو المشار إليه في الهامش ٤ ص ١٧٣ .

(٥) أي الفقهاء .

(٦) هذا البحث كالبحث عن الغاية والمعنى : في أن الغاية داخلية

في المعنى أم خارجة عنها ، فكل ما يقال هناك يقال هنا .

(٧) أي إذا كان التلقي قد بلغ الي أربعة فراسخ فقد خرج عن

حكم التلقي فلا يصدق الكراهة إن قلنا بها ، أو الحرمة لو قبل بها

(٨) أي الفقهاء تبعوا في خروج الحد عن الحدود مرسله (الشيخ

الصدوق) رضوان الله تبارك وتعالى عليه .

(٩) هذه هي مرسله الصدوق :

فاذا صار إلى أربعة فراسخ فهو جلب (١) ، فإن (٢) الجمع بين صدرها وذيلها لا يكون إلا بإرادة خروج الحد عن الحدود .
 كما أن ما في الرواية السابقة (٣) أن حده ما دون خدوة ، أو روحة محمول على دخول الحد في الحدود .
 لكن (٤) قال في المنتهى حد هلاؤنا التلقي بأربعة فراسخ فكرهوا

(١) راجع (من لا يحضره الفقيه) الجزء ٣ ص ١٧٤ الباب ٨٦ باب التلقي الحديث ٣ طباعة مطبعة النجف عام ١٣٧٨ الطبعة الرابعة والمراد من فهو جلب أن التلقي اذا وصل الى أربعة فراسخ فقد خرج عن التلقي ودخل في الاستجلاب الذي هي التجارة .
 (٢) تعاميل لخروج التلقي عن مفهومه اذا بلغ الى أربعة فراسخ فيكون حينئذ جلباً .

وخلاصة التعليل أنه لولا ذيل المرسل المذكورة : وهو قوله عليه السلام : الى أربعة فراسخ لكان الحد داخلياً في الحدود .

لكن الدليل قرينة على خروج الحد عن الحدود .

(٣) وهي المشار اليها في الهامش ٩ ص ١٧٥

(٤) بروم الشيخ بكلامه هذا العدول عما افاده : من ان الحد داخل في الحدود فاستشهد بكلام العلامة فقال : إن العلامة افاد في المنتهى أن علماءنا الامامية عينوا حداً لتلقي الركبان : وهي أربعة فراسخ ، فحكروا بكراهة التلقي الى ذلك الحد .

فكلامه هذا وهو حكم الفقهاء بكراهة التلقي الى ذلك الحد دليل على أن الحد خارج عن الحدود يعني لا بد من إتمام أربعة فراسخ حتى يصدق التلقي .

التلقي الى ذلك الحد ، فإن زاد (١) على ذلك كان تجارة وجلباً .
 وهو ظاهر ، لأن بمضيه ورجوعه يكون مسافراً يجب عليه القصر
 فيكون مسافراً حقيقياً ، الى ان قال (٢) : ولا يعرف بين علمائنا خلاف
 فيه ، انتهى (٣) .
 والتعليل (٤) بمحصول السفر الحقيقي بدل على المساحة في التعبير .

(١) أي التلقي لو زاد على أربعة فراسخ كان السفر سفر تجارة
 وجلب منفعة فيصدق عليه أنه مسافر ، لأنه بالذهاب والرجوع تحصل
 المسافة المعينة : وهي ثمانية فراسخ فيجب عليه القصر فيكون سفره مسافراً
 حقيقياً .

(٢) أي العلامة في المنتهى :

(٣) أي ما افاده العلامة في المنتهى :

(٤) من هنا يروم الشيخ الخدش مع العلامة في عبارته فقال :

إن تعليل العلامة زيادة السفر على أربعة فراسخ : بأنه يحصل السفر
 الحقيقي وهو ثمانية فراسخ بالذهاب والاياب : دليل على المساحة في
 تعبيره : وهو فإن زاد على ذلك .

وجه دلالة التعليل المذكور على المساحة في التعبير هو أن السفر
 الحقيقي يحصل بمجرد اكمال ثمانية فراسخ الملققة من الأربعة الذهابية
 والإيابية ، ولا يحتاج إلى زيادة شيء منها :

ويمكن أن يكون مراد الشيخ من أن تعليل العلامة بمحصول السفر
 الحقيقي يدل على المساحة في التعبير: أن المناسب أن يقول : السفر الشرعي
 ، لأن حكم تلقي الركبان سواءً أكان مكروهاً أم حراماً متوقف على
 السفر الشرعي الذي هي ثمانية فراسخ ذهاباً وإياباً ، أو ذهاباً فقط مع شرائط -

ولعل الوجه في التحديد بالأربعة ان الوصول على الأربعة بلا زيادة ولا نقصان نادر، فلا (١) يصلح أن يكون ضابطاً لرفع الكراهة ، اذ (٢) لا يقال : إنه وصل الى الأربعة إذا تجاوز عنها ولو بسيراً .
فالظاهر أنه لا إشكال في أصل الحكم (٣) وإن وقس اختلاف

=السفر الموجب للقصر المذكورة في الكتب الفقهية في أحكام المسافر .
وأما السفر الحقيقي فهو السفر العرفي الذي لم يقيد بثانية فراسخ ولم يشترط فيه أحد الشروط المذكورة في شرائط المسافر في السفر الشرعي ، حيث إن العرف يرى من خرج من مدينته قاصداً مكاناً آخر أو مدينة أخرى مسافراً ، سواءً أكان سفره مشتملاً على المعصية أم لا وسواءً كان لاولها المسافة أم لا ، الى آخر الشروط المذكورة في الكتب الفقهية ، فالعبير بالسفر الحقيقي مساححة .

والفرسخ عبارة عن ثلاثة أميال ف ضرب الثلاثة في ثمانية الفراسخ أي $3 \times 8 = 24$ ميلاً .

وكل ميل كيلو مترين ف ضرب الاثنين في أربعة وعشرين ميلاً أي $2 \times 24 = 48$ كم ، فيكون مجموع المسافة الشرعية الموجبة لقصر الصلاة ، والافطار ثمانية وأربعين كيلو متراً .

(١) الغناء تفريع على ما ذكره : من ان الوصول الى أربعة فراسخ بلا زيادة ونقصان نادر ، اي ففي ضوء ما ذكرنا لا يكون التحديد بأربعة فراسخ في تعيين التلقي قاعدة كلية لرفع الكراهة اذا كان التلقي مكروهاً ، او لرفع الحرمة اذا كان حراماً .

(٢) تعليل لعدم كون التحديد المذكور قاعدة كلية يعتمد عليها .

(٣) وهي الكراهة ، أو الحرمة .

في التعبير في النصوص والفتاوى .

ثم انه لا إشكال في اعتبار القصد (١) ، إذ بدونه لا يصدق عنوان التلقي .

فلو تلقى الركب في طريقه ذاهباً ، أو جائياً لم يكره المعاملة معهم وكذا (٢) في اعتبار قصد المعاملة من المتلقي ، فلا يكره الغرض آخر (٣) .

ولو انفقت المعاملة (٤) قبل : ظاهر التعليل في رواية عروة المتقدمة اعتبار جهل الركب بسعر البلد (٥) .

(١) أي قصد التلقي معتبر في التلقي ، لأن هيئة الفعل تقتضي ذلك ، فإن المشتق من مادة فعل يتفعل تفعللاً يقتضي القصد ، ولا يصدق بدونه .

يقال : قمص فلان الثوب أي قصد لبسه ولبسه .

ويقال : تصرف الدينار أي قصد تحويله الى الدراهم .

(٢) أي وكذا لا إشكال في اعتبار قصد المعاملة .

(٣) كالتفرج لسلّتهم وامتعتهم ، أو قاصداً زيارتهم ، لصلة بينه وبينهم برحم ، أو صداقة .

(٤) بأن خرج من مدينته قاصداً التنزه فصادف وصوله الى أربعة فراسخ نزول الركب فتعامل معهم .

(٥) هذا بيان لحكم المعاملة الانفاقية المشار اليها في الهامش ٣ ص ١٧٩

وخلاصته : أن التعليل الوارد في قوله صلى الله عليه وآله في رواية

عروة المشار اليها في ص ١٧٣ :

والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض : ظاهر في اعتبار جهل

= الركب بأسعار السلم في المدينة ، إذ المقصود من كراهة التلقي هو

وفيه (١) انه مبني على عدم اختصاص القيد بالحكم الاخير فيحتمل ان تكون العلة في كراهة التلقي مسامحة الركب في الميزان بما لا يتسامح به الملقى ، أو مظنة حبس المثلقين ما اشتروه ، أو ادخاره عن عين الناس وبيعه تدريجاً .

مجيء الركب في المدينة لبيعوا سلعهم إلى أهاليها ، لينتفع الأهالي منهم حتى يتحقق برزق الله بعضهم : وهم الركب من بعض ا وهم اهل المدينة .

وهذا لا يتحقق إلا في صورة جهل الركب بالأسعار .
واما في صورة علمهم بالاسعار فلا يتحقق التلقي ، لعدم صدق التعليل المذكور بترك التلقي حين أن كان الركب عالماً بالأسعار .
فبناءً على اعتبار الجهل في صدق التلقي فلو خرج من مدينته قاصداً التنزه فتعامل مع الركب الذين صادف زولهم مع وصوله الى اربعة فراسخ وكان الركب جاهلاً بالأسعار فقد صدق التلقي المكروه وإن كان الركب عالماً بالأسعار فلا يصدق التلقي .

(١) اي وفي ظهور التعليل المذكور في اعتبار الجهل في صدق التلقي فظن واشكال .

وخلاصة النظر أن الظهور المذكور مبني على عدم اختصاص القيد : وهو التعليل المذكور بالجملة الاخيرة من الحديث الشريف ، وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم : ولا يبيع حاضر لباد .

ولكن يحتمل اختصاصه بها ، فحينئذ يحتمل ان تكون العلة في كراهة التلقي هو مسامحة الركب في الميزان بما لا يتسامح به الملقى ، الى آخر ما ذكره الشيخ في وجه كراهة التلقي على فرض اختصاص التعليل بالجملة الأخيرة .

بمخلاف ما اذا أتى الركب وطرحوا أمتعتهم في الخانات والأسواق فإن له اثرأ بيناً في امتلاء أعين الناس ، خصوصاً الفقراء في وقت الفلاء اذا أتى بالطعام .

وكيف كان فاشترط الكراهة (١) بجهلهم بسعر البلد محل مناقشة ثم انه لا فرق بين أخذ المتلقي بصيغة البيع ، أو الصلح ، أو غيرهما .

نعم لا بأس باستيهاهم (٢) ولو باهداء شيء اليهم .
ولو تلقاهم لمعاملات آخر غير شراء مناعهم (٣) فظاهر الروايات (٤) عدم المرجوحية .

نعم لوجعلنا المناط مايقرب (٥) من قوله صلى الله عليه وآله وسلم ا

(١) أي اشترط كراهة التلقي بجهل الركب ، وتقييده به .

(٢) أي بطالب المتلقي من الركب هبة السلم له وإن كان الاستيهاهم منهم بواسطة هبة المتلقي لهم شيئاً ، فحينئذ ترتفع كراهة التلقي ، لخروج هذا القسم من التلقي عن مصداق الأخبار المذكورة في ص ١٧٢ - ١٧٣ .
١٧٥ : لأن مرجع هذا التلقي الى أصالة الإباحة المقتضية للجواز .

(٣) أي تلقي الركب لمعاملات أخرى كأن يبيع لهم ، أو يؤجر لهم المحلات ، أو الدور لسكناهم .

(٤) وهي رواية منهال القصاب المذكورة في ص ١٧٢ وخبر هريرة المذكورة في ص ١٧٣

ورواية أخرى المذكورة في ص ١٧٥

(٥) أي لو جعلنا العلة في كراهة التلقي قوله صلى الله عليه وآله وسلم : المسلمون يرزق الله بعضهم بعضاً تكون سراية كراهة التلقي الى معاملات أخرى قوية ، لأن العلة بنفسها موجودة في هذه المعاملات =

المسلمون يرزق الله بعضهم من بعض قوى سراية الحكم (١) الى بيع شيء منهم ، وإيجارهم المساكن والخانات .
كما أنه اذا جعلنا المناطقي الكراهة كراهة غبن الجاهل كما يدل عليه النبوي العامي :

لا تلقوا الجلب ، فن تلقاه واشترى منه فاذا اتى السوق فهو بالخيار (٢) قوى سراية الحكم (٣) الى كل معاملة توجب غبنهم كالبيع والشراء منهم متلقياً ، وشبه ذلك (٤) .
لكن الأظهر هو الأول (٥) .

وكيف كان (٦) فاذا فرض جهلهم (٧) بالسعر وثبت لهم الغبن الفاحش كان لهم الخيار .

وقد يحكى عن الحلبي ثبوت الخيار وإن لم يكن غبن (٨) .

= كالبيع وإيجار المساكن والمحللات لهم .

(١) وهي كراهة للتلقي .

(٢) راجع (مستدرك وسائل الشريعة) المجلد ٢ ص ٤٦٩ الباب ٢٩

الحديث ٣ .

(٣) وهي كراهة تلقي الركبان .

(٤) كإيجار المساكن والمحللات لهم .

(٥) وهو أن كراهة تلقي الركبان مختصة بالشراء منهم ، لا بمعاملات

أخرى .

(٦) يعني أي شيء قلنا في كراهة التلقي ، سواء أقلنا باختصاصها

بالشراء من الركب أم بينهم شيء لهم ، أم بمعاملات أخرى .

(٧) أي جهل الركب .

(٨) أي وإن لم يكن هناك غبن فاحش للركب .

ولعله (١) لاطلاق النبوي المتقدم المضمول على صورة تبين الغبن بدخول السوق ، والاطلاع على القيمة .

واختلفوا في كون هذا الخيار (٢) على الفور ، أو التراخي على قولين :

سيجيء ذكر الأقوى منها في مسألة خيار الغبن إن شاء الله .

(١) أي ولعل ذهب ابن أدريس الى الخيار للركب وإن لم يكن الغبن فاحشاً لأجل اطلاق رواية النبوي المتقدمة في ص ١٨٢ في قوله صلى الله عليه وآله وسلم :

فاذا أتى السوق فهو بالخيار ، حيث إن الخيار في قوله صلى الله عليه وآله مطلق لا تفهيد فيه بالغبن الفاحش ، أي سواء أكان الغبن فاحشاً أم ليس بفاحش .

(٢) أي الخيار الثابت للركب بعد تبين الغبن لهم بدخولهم السوق وبعد اطلاعهم على الأسعار السوقية .

(مسألة) :

يحرم النجش (١) على المشهور كما في الحدائق ، بل عن المنتهى
وجامع المقاصد أنه محرم إجماعاً ، لرواية ابن سنان عن أبي عبد الله
عليه السلام .

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :
الراشمة والمتوشمة ، والتاجش والمنجوش ملعونون على لسان محمد (٢)
صلى الله عليه وآله وسلم (٣) .

(١) بفتح النون والجيم ، من نجش ينجش وزان نصر ينصر .
الاسم منه النجش ، واسم الفاعل ناجش ، وصيغة المبالغة نجّاش
معناه لغة : البحث والاستشارة ، والاجتماع بعد التفرق والتنفير
في الصيد ، وبمعنى إيقاد النار ، والإذاعة في الحديث .
ومعناه في البيع مدح الرجل السلعة المعروضة للبيع ، لبروجها
أو يزيد في سعرها وهو لا يريد شراءها ، ليرغب الآخر في الشراء حتى
يشترها ، بناءً على مواطاة هذا الرجل البائع على ذلك كما أفاد هذا
المعنى شيخنا الانصاري بقوله في ص ١٨٦ : والظاهر .
ولا يخفى عليك أنه تقدم البحث عن هذه المسألة من شيخنا
الانصاري قدس سره .

فإذا كرر البحث عنها هنا ؟

راجع (المكاسب) من طبعتنا الحديثة الجزء ٤ ص ٢٧٧ .
(٢) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ : ص ٣٣٧ . الباب ٤٩ الحديث ٢
(٣) الظاهر أن جملة صلى الله عليه وآله وسلم ليست من كلام الرسول =

وفي النبوي المحكي عن معالي الأخبار : لا تاجشوا ولا تدابروا (١)
قال (٢) : معناه أن يزيد الرجلُ الرجلَ في ثمن السلعة وهو لا يريد
شراءها ، ولكن ليسمعه (٣) غيره فيزيد لزيادته ، وللتاجش الحائن .
وأما (٤) التدابر فالمصارمة والهجران مأخوذ من أن يولي الرجل
صاحبه دبره ويعرض عنه بوجهه ، انتهى كلام الصدوق (٥) .

= الأعمام صلى الله عليه وآله ، حيث لا يثنى على نفسه المقدسة ، بل
من النساخ .

- (١) راجع (معاني الأخبار) ص ٢٨٤ طباعة مكتبة الصدوق .
(٢) كلمة قال لشيخنا الانصاري أي قال الصدوق في المصدر
نفسه : إن معنى التاجش هو أن يزيد الرجلُ الرجلَ الذي أقدم على
الشراء حتى يزيد في سعر السلعة ، مع أنه لا يريد الشراء .
(٣) فعل مضارع مبني للماعل من باب الإفعال من اسمع يسمع ،
وكلمة هجر منصوبة على المفعول به ، والسلام في ليسمعه لتعليل أي
إنما يزيد على سعر الرجل المقدم على الشراء حتى يسمع غيره ليرغب
في الشراء بهذا السعر الذي زاده على سعر الرجل المشتري .
(٤) هذا كلام (شيخنا الصدوق) أعلى الله مقامه يروم به تفسير
التدابر الواقع في حديث الرسول الأعمام صلى الله عليه وآله وسلم .
أي معنى التدابر هنا هو الهجران والمقاطعة : بمعنى أن التاجش
الذي يزيد في سعر السلعة بعد علميته هذه بتدابر عن صاحبه صاحب
السلعة ، ويعرض عنه بوجهه ، ويدبر اليه ظهره ، ويهجره ويتركه ،
لأنه لم يقصد شراء السلعة ، وإنما أقدم على الزيادة ، ليرغب الآخر
في شرائها ، فإقدامه كان صورياً .
(٥) أي ما أفاده شيخنا الصدوق أعلى الله مقامه في المصدر نفسه =

والظاهر (١) أن المراد بزيادة التاجش مواطاة البائع المنجوش له

= في هذا المقام .

(١) يروى الشيخ من كلامه هذا تفسيراً زائداً للتاجش ، حيث لم يفسره شيخنا الصدوق قدس الله نفسه الزكية تفسيراً واضحاً باستفاد منه مواطاة التاجش مع البائع الذي هو المنجوش له حتى يكون مورداً لشمول لعن الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث فقال :
والظاهر أن المراد من زيادة التاجش هو مواطاته مع البائع ، لا مطلقاً وإن لم يواطى معه ، ولولا هذا التفسير لم يشمل لعن التاجش بمجرد زيادته .

(مسألة) :

إذا دفع السان إلى غيره مالاً ليصرفه في قبيل (١) يكون المدفوع إليه منهم ، ولم يحصل (٢) للمدفع إليه ولاية على ذلك المال من دون الدافع كمال (٣) الامام ، أورد المظالم المدفوع الى الحاكم فله (٤) صور .

(١) أي في عشيرة خاصة كالقهاء ، أو بني هاشم مثلاً .
(٢) أي وليست للمدفع اليه ولاية مستقلة على المال الذي دفع إليه ليوزعه على قبيل خاص الذي هو أحدهم ، ليتصرف فيه كيف شاء وأراد ، من دون أن يكون للدافع ولاية على المال الذي دفع إلى المأمور للتوزيع على قبيل خاص بحيث سلبت عنه الولاية بسبب الدفع إلى المأمور .

(٣) مثال للمنفى الذي هو المال المدفوع إلى المأمور للتوزيع أي هذا المال المدفوع ليس من قبيل حق الامام عليه السلام ، أو رد المظالم الذي يعطى للحاكم الشرعي الذي له حق التصرف فيه كيف شاء وأراد حيث إن الفقهاء نواب (الحجة المنتظر) في عصر الغيبة عجل الله تعالى لصاحبها الفرج اذا كانوا موصوفين بما وصفهم الامام عليه السلام بقوله :

من كان من الفقهاء صائناً لنفسه ، حافظاً لدينه ، مخالفاً لهواه ، مطيعاً لأمر مولاه فلأمواه أن يقلدوه .

(٤) أي لهذا المال المدفوع الى المأمور للتوزيع على قبيل خاص .

(احداها) (١) : أن تظهر قرينة على عدم جواز رضاه (٢) بالأخذ منه .

كما إذا عيّن له (٣) منه مقداراً قبل الدفع ، أو بعده .
ولا إشكال في عدم الجواز (٤) ، لحرمة التصرف في مال الناس على غير الوجه المأذون فيه .

(الثانية) (٥) : أن تظهر قرينة حالية ، أو مقالية على جواز أخذه (٦) منه مقداراً مساوياً لما يدفع الى غيره ، أو أنقص ، أو أزيد .
ولا اشكال في الجواز حيثئذ (٧) ، إلا أنه قد يشكل الأمر فيما لو اختلف مقدار المدفوع إلى الأصناف المختلفة كأن عيّن للمجتهدين مقداراً ، وللمشتغلين مقداراً (٨) .

(١) أي إحدى الصور .

(٢) أي عدم رضی الدافع بأخذ المأمور من هذا المال .
(٣) أي عين الدافع للمأمور على التوزيع مقداراً من المال المدفوع اليه ، سواءً أكان التعيين قبل الدفع أم بعده .

(٤) أي في عدم جواز اخذ المأمور من هذا المال المدفوع اليه للتوزيع بعد تعيين مقدار معين من قبل الدافع له .

(٥) أي الصورة الثالثة من تلك الصور المشار إليها في ص ١٨٧ بقوله : فله صور .

(٦) أي اخذ المأمور من ذلك المال المدفوع اليه للتوزيع .
(٧) أي حين ظهور القرينة الحالية ، أو المقالية على جواز اخذ المأمور من المال المدفوع اليه .

(٨) بأن عين للمجتهدين من المال المدفوع الى المأمور مائة دينار ، وللمشتغلين بالعلوم الدينية خمسين ديناراً

واعتمد الدافع عنواناً يخالف معتقد المدفوع إليه (١) .
 والتحقيق (٢) هنا مراعاة معتقد المدفوع اليه إن كان عنوان الصنف
 على وجه الموضوعية (٣) كأن يقول : ادفع الى كل مشتغل كذا ،
 والى كل مجتهد كذا وخذ انت ما ينصك .
 وإن كان (٤) على وجه الداعي : بأن كان الصنف داعياً الى تميين
 ذلك المقدار كان المتبع اعتقاد الدافع ، لأن الداعي إنما يتفرع على
 الاعتقاد ، لا الواقع .
 (الثالثة) (٥) :

(١) بأن اعتقد الدافع ان فلاناً مجتهد فيجب دفع مائة دينار اليه
 واعتقد المأمور أنه من الأفاضل ولم يبلغ درجة الاجتهاد ، ورتبة
 الاستنباط فالواجب عليه دفع خمسين ديناراً إليه .

(٢) هذه نظرية شيخنا الانصارى في هذا المقام اى التحقيق في
 مثل هذا النوع من الاختلاف المنظرى والاعتقادى بين الدافع والمأمور .
 (٣) بأن يكون الاجتهاد ، أو الاشتغال بالملم موضوعاً لاعطاء مائة
 دينار ، أو خمسين ديناراً ، بحيث لو لا الاجتهاد ، او الاشتغال لم يعط
 لهما من المال المقدار المعين لهما .

ففي مثل هذا الاختلاف لابد من مراعاة معتقد المأمور ، لا الدافع
 لأن احراز الموضوع : وهو الاجتهاد ، أو الاشتغال بالعلوم الدينية على
 عهدة المخاطب ، لاعتقاده هو المتبع نفيًا وإثباتاً .
 (٤) اى عنوان الصنف : وهو الاجتهاد ، أو الاشتغال بالعلوم
 الدينية .

(٥) اى الصورة الثالثة من الصور التي افادها الشيخ بقوله في
 ص ١٨٧ : فله صور .

ان لا تقوم قرينة على احد الأمرين (١) ، ويطلق المتكلم .
وقد اختلفت كلماتهم فيها (٢) ، بل كلمات واحد منهم .
فالْحَكِي عن وكالة الميسوط ، وزكاة السرائر والشرائع والتحرير
والارشاد والمسالك والكفاية ، ومكاسب النافع ، وكشف الرموز
والمختلف والتذكرة (٣) ، وجامع المقاصد نحرىم الأخذ مطلقاً (٤) :
وعن النهاية ومكاسب السرائر والشرائع والتحرير والارشاد والمسالك
والكفاية أنه يجوز له (٥) الأخذ منه ان اطلق من دون زيادة على غيره
ولسبه (٦) في الدروس الى الأكثر ، وفي الحدائق (٧) الى المشهور
وفي المسالك هكذا (٨) شرط كل من سوغ له الأخذ .

(١) وهما : الصورة الأولى المشار اليها في ص ١٨٨

والصورة الثانية المشار اليها في ص ١٨٨

(٢) أى في الصورة الثالثة .

(٣) راجع (تذكرة الفقهاء) الطبعة الحجرية - كتاب الزكاة

الفصل الخامس في الواحق ص ٢٤٧ .

(٤) سواء اطلق الدافع في كلامه : بأن لم يصرح حول اخذ المأمور

من المال المدفوع اليه ، لا نفيًا ولا اثباتًا أم لم يطلق في كلامه .

(٥) اى للمأمور في توزيع المال .

(٦) اى ونسب الشهيد الأول في الدروس القول الثاني : وهو

عدم جواز الأخذ من المال المدفوع الى المأمور للتوزيع الى أكثر
الفقهاء .

(٧) أى ونسب المحدث البحراني قدس سره القول الثاني الى

المشهور .

(٨) وهو جواز اخذ المأمور من المال ان اطلق الدافع في كلامه

وعن نهاية الاحكام والتنقيح والمهذب البارع والمقنعة الاقتصار على نقل القولين (١) .

وعن المهذب البارع حكاية التفصيل (٢) : بالجواز (٣) إن كانت الصيغة بلفظ ضمه فيهم ، أو ما ادى معناه .
والمنع (٤) ان كانت بلفظ ادفعه .

وعن التنقيح عن بعض الفضلاء انه ان قال (٥) : هو للفقراء جاز (٦) .

وإن قال (٧) : اعطه للفقراء ، فإن علم (٨) فقره لم يجز (٩)

(١) وهما : تحريم اخذ المأمور من المال المدفوع اليه للتوزيع ، سواء اطلق الدافع ام لا .

وجواز الأخذ إن اطلق الدافع .

(٢) أي صاحب المهذب البارع ذهب الى التفصيل .

(٣) هذا أحد فردي التفصيل أي قال بجواز اخذ المأمور من المال

المدفوع اليه للتوزيع .

(٤) هذا هو الفرد الثاني للتفصيل أي وقال بمنع اخذ المأمور من

المال المدفوع اليه للتوزيع .

(٥) أي الدافع .

(٦) أي للمأمور الأخذ من ذلك المال المدفوع اليه للتوزيع على

قبيل خاص .

(٧) أي الدافع .

(٨) أي علم الدافع فقر المأمور الذي دفع اليه المال للتوزيع .

(٩) أي للمأمور الأخذ من ذلك المال .

اذ لو اراده (١) لخصه ، وان لم يعلم (٢) جاز .
 احتج القائل بالتحريم (٣) مضافاً (٤) الى ظهور اللفظ في مغايرة
 المأمور بالدفع للمدفع اليهم ، المؤيد (٥) بما قالوه : فن (٦) وكتله
 امرأة ان بزوجه من شخص فزوجه من نفسه .

(١) اى لو اراد الدافع اخذ المأمور من ذلك المال لذكره عند
 ما دفع إليه المال ، وعين له مقداراً منه ، فعدم التخصيص دليل على
 عدم جواز الاخذ .

(٢) أى وان لم يعلم الدافع فقر المأمور جاز للمأمور الاخذ من
 ذلك المال .

(٣) اى بتحريم اخذ المأمور من المال الذى دفع اليه للتوزيع على
 الفقراء .

والمقابل بالتحريم دليلان نشير الى كل واحد منها عند رقه الخاص
 (٤) هذا هو الدليل الأول .

وخلاصته أن صيغة الأمر في قول دافع المال الى المأمور : ادفع
 هذا المال الى الفقراء لها ظهور في مغايرة المأمور مع الفقراء ، فلا
 يشمله عنوان الاخذ من المال المدفوع الى الفقراء ، وهذا الظهور كاف
 في تحريم الاخذ من المال .

(٥) بالجر صفة لكلمة ظهور في قوله : الى ظهور اللفظ ، أى
 الظهور المتصف بالتأييد بأقوال الفقهاء .

(٦) هذا مقول قول الفقهاء .

وخلاصته ان المرأة لو وكلت شخصاً في تزويجها للغير فزوجه
 الوكيل لنفسه فقد وقع العقد باطلاً ، لأن صيغة الأمر في قولها : زوجني
 للغير لها ظهور في مغايرة التزويج للغير مع التزويج للنفس ، فيقع -

أو وكله (١) في شراء شيء فأعطاه من عنده :

= التزويج للنفس باطلاً .

الظاهر أن استشهاد الشيخ بالمثال المذكور للتأييد بما أفاده : من حرمة أخذ الأمور من المال الذي دفع اليه ، لهوزعه على قبيل خاص .
مخدوش من جهتين :

(الأولى) : علم اتفاق الفقهاء على بطلان عقد وكيل المرأة اياها لنفسه ، لأن كثيراً منهم ذهب إلى صحته بعد امضاء المرأة العقد واجازتها له كما في صحة عقد المبد إذا وقع بدون اذن مولاه .

وقد مضى للتصريح بصحته في الجزء ٨ من (المكاسب) من طبعتنا الحديثة من ص ١٣٧ إلى ١٤٢ ، ومن ص ١٧٨ الى ص ١٨١ فراجع .

فالعقد هنا كبقية العقود الفضولية التي تقع صحيحة بعد الإجازة فإنها أشبه شيء بالمباكل العظمية التي لا روح فيها فاذا نفخ فيها الروح أصبحت متحركة متجولة في بطون أمهاتهم .

(الثانية) : قياس ما نحن فيه بتزويج الوكيل موكلته لنفسه على فرض بطلان العقد كما أفاده المحقق التسري قدس سره في المقاييس ، وذكرنا مقائمه في (المكاسب) من طبعتنا الحديثة في الجزء ٨ ص ١٧٨-١٧٩ قياس مع الفارق ، لأن موضوع التزويج هو اللروج وقد أكد الشارع في الفروج والأنفس اهتماماً بالغا فوق ما يمكن تصوره ، فلا ربط بين المقيس والمقيس عليه ، مع الإنفاق من الكل على أنه لا بد من وجود قدر جامع بينهما ، وبدونه لا يصح القياس :

(١) هذا تأكيد آخر لحرمة أخذ الأمور من المال الذي دفع اليه لهوزعه على قبيل خاص .

وخلاصته أنه لو وكل شخص شخصاً آخر لشراء شيء له من

مصححة (١) ابن الحجاج المسندة في التحرير إلى مولانا الصادق عليه السلام ، وإن أضمرت (٢) في غيره .

قال : سألت عن رجل أعطاه رجل مالاً لهقسمه في محابيح (٣)

=السوق فأعطى الوكيل لموكله ما عنده من السلعة التي ارادها الموكل وأجرى العقد عليها بطل للعقد ، لعدم شمول صيغة الأمر الواقعة في قول الموكل للوكيل : اشتر لي شيئاً ، لظهور الصيغة في مغايرة الشراء من الغير مع الشراء من نفس الوكيل .

ويرد على هذا التأييد بمثل ما أوردناه على التأييد الأول ، لجواز تولي الوكيل طرفي العقد أولاً ، ولإمكان وقوع مثل هذا العقد ثانياً ، لعدم الخطاب في قول الموكل : اشتر لي شيئاً ، لشمول الشراء من الغير ، أو من نفسه .

(١) الجار والمجرور متعلق بقوله في ص ١٩٢ : احتج القائل بالتحريم هذا هو الدليل الثاني من القائلين بتحريم أخذ المأمور من المال الذي دفع اليه لبوزعه على قبيل خاص ، .

وخلصته أن لنا بالإضافة الى ما ذكرناه : من المغايرة والتأييد

مصححة ابن الحجاج .

(٢) أي وإن لم تكن الصحيحة مسندة الى الامام الصادق عليه السلام بالصرحة في غير كتاب التحرير ، بل ذكرت بلفظة منه عليه السلام .

(٣) جمع محوج بصيغة المفعول وزان مكرّم من باب الإفعال

من أحوج محوج ، وقياس جمعه بالواو والنون : بأن يقال : محجون وزان مكرمون ، لأن محوج صفة بما قل ، وكل ما كان كذلك جمعه بالواو والنون .

لكن في حرف للناس يجمع على فواعيل كما هنا ، فإن السائل قد -

- أو في مساكين وهو محتاج يأخذ منه لنفسه ولا يعلمه (١) ؟
 قال (٢) : لا يأخذ منه شيئاً حتى يأذن له صاحبه (٣) .
 واحتج المجوزون (٤) بأن العنوان المدفوع إليه شامل له وللغرض
 للدفع إلى هذا العنوان ، من غير ملاحظة لخصوصية في الغير .
 واللفظ (٥) وإن أُسِّمَ عدم شموله له (٦) .

= استعمل هذا الجمع في سؤاله .

- (١) من باب الإفعال من أعلم يعلم معناه الإخبار والإطلاع .
 (٢) أي الإمام الصادق عليه السلام قال في جواب السائل .
 (٣) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٢١٦ الباب ٨٤
 الحديث ٣ .

(٤) أي القائلون بجواز أخذ المأمور من المال الذي دفع إليه ليوزعه
 على قبيل خاص .

وتلخيص الاستدلال أن العنوان الذي سبب دفع المال إلى الفقراء
 أو الفقهاء هو الفقر ، أو العلم ، وهذا العنوان بعينه ينطبق على
 المأمور ، لغرض أنه منهم .

ومن المعلوم أن المال قد دفع للفقراء ، أو الفقهاء بهذا العنوان
 لا لخصوصية موجودة في الآخذ الذي هو الفقير ، أو الفقيه حتى لا يشمل
 الآخذ المأمور .

(٥) هذا رد على من احتج على عدم الجواز بظهور المغايرة بين
 المأمور بالدفع ، وبين المدفوع إليه الذي هو الفقير ، أو العالم في قوله
 في ١٩٢ ص: مضافاً إلى ظهور اللفظ .

(٦) أي للمأمور كما علمت .

لغة إلا أن المتساق عرفاً صرفه (١) إلى كل من اتصفت بهذا العنوان
فالعنوان (٢) موضوع لجواز الدفع بحمل عليه الجواز .

نعم لو كان المدفوع اليهم اشخاصاً خاصة ، وكان الداهي على
الدفع إتصافهم بذلك الوصف لم يشمل الأمور (٣) .
والرواية (٤) معارضة بروايات أخر .

مثل (٥) ما في الكافي في الصحيح عن سعد بن يسار قال :
قلت لأبي عبد الله عليه السلام ، الرجل يعطي الزكاة فوقسها
في أصحابه يأخذ منها شيئاً ؟
قال : نعم (٦) .

وعن (٧) الحسين بن عثمان في الصحيح ، أو الحسن بن أبي إبراهيم

(١) أي صرف اللفظ الواقع في قول الدافع : ادفع المال ، أو
ضعه فيه إلى كل شخص متصف بصفة الفقر ، أو الفقاهة كما علمت
(٢) وهو الفقر ، أو الفقاهة كما عرفت .
(٣) كما عرفت عند قولنا في الهامش ٤ ص ١٩٥ ، لا لخصوصية
موجودة .

(٤) هذا رد على القائل بتحريم أخذ الأمور من المال الذي دفع
اليه للتوزيع ، والمستدل على ذلك بصحيفة ابن الحجاج المتقدمة
في ص ١٩٤

(٥) هذا أول رواية معارضة لصحيفة ابن الحجاج المتقدمة في
ص ١٩٤

(٦) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٣٠٦ الباب ٨٤
الحديث ١ .

(٧) هذه رواية ثانية معارضة لصحيفة ابن الحجاج المتقدمة في ص ١٩٤

عليه السلام في رجل أعطي مالا يفرقه فممن يحمل له .

أله أن يأخذ منه شيئاً لنفسه وإن لم يسم له ؟

قال : يأخذ منه لنفسه مثلي ما يعطي غيره (١) .

وصحيفة (٢) ابن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام

عن الرجل يعطي الرجل الدراهم يقسمها ويضعها في مواضعها (٣)

وهو ممن يحمل له الصدقة ؟

قال : لا بأس أن يأخذ لنفسه كما يعطي غيره .

قال : ولا يجوز له أن يأخذ إذا أمره أن يضعها في مواضع مسأة

إلا يذنبه (٤) .

والذي (٥) يذنبه أن يقال : أما من حيث دلالة اللفظ الدال على

(١) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ٦ ص ٢٠٠ الباب ٤٠ الحديث ٢ .

(٢) هذه رواية ثالثة معارضة لصحيفة ابن الحجاج المتقدمة في

ص ١٩٤ ، وهي صحيفة ثانية لابن الحجاج .

(٣) أي يعطي الدراهم لأهلها حسب تعيين الدافع ، من الفقراء

أو العلماء ، أو المشتغلين بالعلوم الدينية .

(٤) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ٦ ص ٢٠٠ الباب ٤٠ الحديث ٣ .

(٥) من هنا أخذ الشيخ في تحقيق مسألة المال المدفوع إلى الأمور

لهوزعه على قبيل خاص وهو منهم .

وخلاصة ما افاده قدس سره في هذا المقام أن صيغة الأمر الواجبة

في قول الدافع ، ادفع المال ، أوضعه فيه لها ظهوران :

(الأول) : ظهور لغوي من حيث الوضع .

(الثاني) : ظهور حرفي يستفاد من العرف :

أما الأول فنصرف إلى غير الأمور أي لا تشملها ، لأن معنى ادفعه =

الاذن في الدفع والصرف فإن المتبع الظهور العرفي (١) ، وإن كان ظاهراً بحسب الوضع اللغوي في غيره (٢) .

كما أن الظهور الخارجي الذي يستفاد من القرائن الخارجية مقدم على الظهور العرفي الثابت للفظ المجرد (٣) من تلك القرائن .
ثم إن التعبد في حكم هذه المسألة لا يتخلو عن بعد (٤) :

-أوضحه هو الدفع الى الغير ، لا الى نفسه وشخصه ، فلا تشمل صيغة الأمر الأمور بتاتاً ، فلا يجوز له الأخذ من المال :

(وأما الثاني) : فيشملة فيجوز له أخذ المال لنفسه ، لأن العرف هو المتبع في هذه المجالات ، اذ صيغة الأمر دالة على اعطاء المال الى الفقراء وصرفه ليهم بهذا العنوان ، والمفروض أن الأمور أحدهم ، والدافع لم يدفع المال لخصوصية موجودة في الفقراء .

(١) هذا هو الظهور الثاني المشار اليه في الهامش ٥ ص ١٩٧

(٢) هذا هو الظهور الأول المشار اليه في الهامش ٥ ص ١٩٧

(٣) أي يستفاد المعنى من حاق اللفظ وحده ، لا بجمونة القرائن الخارجية :

(٤) مقصود الشيخ قدس سره أن حرمة أخذ الأمور من المال الذي دفع اليه لهورعه على قبيل خاص وهو أحدهم ليست لأجل أن الأخذ من المال تصرف في مال الغير وهو غير جائز .
وكذا جواز أخذ الأمور من المال ليس لأجل أنه مأذون من قبل الدافع :

بل كل من الجواز والحرمة تعبد محض ثبت بالأخبار المجوزة ، والأخبار المانعة ، المعبر عن هذه الأخبار بـ : دليل التعبد ، إلا أن اثبات مثل هذا التعبد لا يتخلو عن بعد :

فالأولى (١) حمل الأخبار المجوزة على ما إذا كان فرض المتكلم
 صرف المدفوع في العنوان المرسوم له من غير تعلق للفرض بخصوص
 فرد دون آخر .

وحمل الصحيحة السابقة المألوفة على ما إذا لم يعلم الأمر (٢) فقر
 المأمور .

فأمره (٣) بالدفع الى مساكين على وجه تكون المسكنة داخية إلى
 الدفع ، لا موضوعاً ، ولما لم يعلم (٤) المسكنة في المأمور لم يحصل
 دافع على الرضا بوصول شيء من المال إليه .
 ثم على تقدير (٥) المعارضة .

(١) الفاء تلويح على ما أفاده ؛ من أن التعبد في حكم المسألة
 لا يخلو من بعد أي فقي ضوء ما ذكرناه لابد لنا من الجمع بين هذه
 الأخبار المتعارضة - الدال بعضها على الجواز .

كصحيحة سعد بن يسار المذكورة في ص ١٩٦

وصحيحة الحسين بن عثمان المذكورة في ص ١٩٦

وصحيحة ابن الحجاج الثانية المذكورة في ص ١٩٧

والدال بعضها على الحرمة كالصحيحة الأولى لابن الحجاج المذكورة

في ص ١٩٤

(٢) وهو دافع المال .

(٣) أي أمر الأمر المأمور بدفع المال الى الفقراء .

(٤) أي ولما يعلم الأمر فقر المأمور .

(٥) أي وعلى فرض معارضة الصحيحة الأولى لابن الحجاج المذكورة

في ص ١٩٤ الدالة على عدم جواز أخذ المأمور من المال الذي دفع لله

لتوزيع على الفقراء ، مع الأخبار الدالة على الجواز ؛ وهي التي أشير-

فالواجب الرجوع إلى ظاهر اللفظ ، لأن (١) الشك بعد تكافؤ الأخبار
في الصارف الشرعي عن الظهور العرفي .
ولو لم يكن للفظ ظهور فالواجب بعد التكافؤ الرجوع إلى المنع (٢)

= اليهاني ص ١٩٦ - ١٩٧ ، وأنه لا يمكن الجمع بين الطائفتين من الأخبار
المذكورة بالحمل المذكور في الأخبار المجوزة هل ما إذا كان محرض
المتكلم صرف المدفوع كما أفاده في ص ١٩٩
وبحمل الأخبار المانعة على ما إذا لم يعلم الأمر فمر المأمور كما أفاده
في ص ١٩٩ ، لتكافؤ الطائفتين من الأخبار من حيث السند :
فلا بد من رفع اليد عن طرفي المعارضة ، والرجوع إلى ظاهر
اللفظ الصادر عن الدافع ، والقول بأصالة الظهور :
(١) تعطيل لرفع اليد عن طرفي المعارضة ، والرجوع إلى ظاهر
اللفظ .

وخلاصته أن الشك بعد تكافؤ الطائفتين من الأخبار المذكورة في
الصارف الشرعي عن الظهور العرفي ففي مثل هذه الموارد يكون
المدار هو الرجوع إلى أصالة الظهور .

(٢) أي إلى الأخبار المانعة عن أخذ المأمور عن المال الذي دفع
إليه لتوزيع على قبيل خاص الذي هو أحدهم كصححة ابن الحجاج
الأولى المشار إليها في ص ١٩٤

ولا ينبغي عليك أن شيخنا المحقق الإيرواني قدس سره له تعليقه
هنا أفاد الرجوع إلى الجواز ، لترجيح أخبار الجواز على أخبار المنع ،
لعدم تكافئها ، لقوة أخبار الجواز على أخبار المنع سنداً ، وشهرة
من حيث فتوى الفقهاء بذلك =

اذ (١) لا يجوز التصرف في مال الدين إلا بإذن من المالك ، أو
الشارع .

= راجع تعليقه على (المكاسب) ص ٢١٦ عند قوله ١ ولا تكافؤ ،
لقوة أخبار الجواز بالشهرة سنداً .
(١) تعليل الرجوع الى أخبار المنع بعد علم ظهور للفظ الصادر
عن الدافع .
وقد ذكر التعليل في المتن فلا نعيد .

(مسألة) ١

احتكار الطعام وهو كما في الصحاح ، وعن المصباح : جمع الطعام
وحبه يربص (١) به الغلاء :
لاخلاف في مرجوحته .

وقد اختلف في حرمة ، فمن المبسوط والمقنعة والحلبي في كتاب
المكاسب ، والشرائع والمختلث الكرامة .

وعن كتب الصلوق والإستبصار والمرائر والقاضي والنسلكرة
والتحريم والإيضاح والدروس ، وجامع المقاصد والروضة (٢)
التحريم .

وعن التنقيح والميسية لقوبته (٣) .

وهو (٤) الأقوى بشرط عدم باذل الكفاية ، لصحيفة سالم الحنطاط
قال :

(١) فعل مضارع وزان يتصرف من باب التفعّل .
معناه الانتظار والتوقع .

يقال : تربصت الأمر أي انتظرته .

ويقال : تربصت بفلان الأمر أي توقعت نزوله به .

(٢) راجع (اللعة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص

٢٩٨ عند قول الشهيد الثاني قدس سره :

والأقوى تحريمه مع حاجة الناس إليه .

(٣) أي تقوية تحريم الاحتكار كما أفاد الحرمة الشهيد الثاني .

(٤) هذه نظرية الشيخ في الاحتكار أي التحريم هو الأقوى .

قال لي أبو عبد الله عليه السلام ، ما عملك ؟
قلت ، حنَّاط (١) ، وربما قدمت على نفاق (٢) ، وربما قدمت
على كساد (٣) فحبست .

قال : فما يقول من قبلك فيه ؟

قلت ، يقولون محنكر :

فقال ، يبيعه أحد نيرك ؟

قلت ، ما أبيع أنا من الفت جزء جزءاً .

قال : لا بأس إنما كان ذلك رجل من قريش يقال له : حكيم
بن حزام ، وكان إذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله فرباه عليه النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فقال له :

(١) بفتح الحاء وتشديد النون وزان فعال ، إما يراد من هذه
الصيغة هنا المبالغة ، أو النسبة أي الرجل كان مكثراً أبيع الحنطة
أو ينسب إليه بيع الحنطة .

(٢) بفتح النون معناه النقاد .

يقال ، نفق ماله أي نفد ، والمقصود منه هنا رواج بيع الحنطة ،
وكثرة رهبة الناس إلى شرائها ، ولازم الرواج والرغبة النقاد .
ومعنى ربما قدمت على نفاق أي أقدم على بيع الحنطة فتباغ سريعاً
ولا يبقى منها شيء .

(٣) بفتح الكاف معناه عدم نقاد الشيء ، لقلة الراغبين فيه :

معنى ربما قدمت على كساد أي لم أقدم على بيع الحنطة فأحبسها
إلى زمن ثم أخرجها لا يبيعها ، لاستفيد بثمنها أكثر مما أبيعها في زمن
كسادها .

ياحكيم بن حزام إياك أن تحتكر (١) ، فإن الظاهر منها (٢) أن
 حليّة عدم البأس (٣) وجود الباذل (٤) فلولا (٥) حرم .
 وصحیحة (٦) الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأل عن
 الحكرة ؟

فقال : إنما الحكرة أن تشتري طعاماً وليس في المصير غيره فتحتكره
 فإن كان في المصير طعام ، أو متاع يباع غيره فلا بأس أن تلتصق
 بملكك الفضل (٧) .

وراد في الصحیحة المحكية عن الكافي والتعليق قال ١
 وسأله عن الزيت ؟

فقال : إن كان عند هيرك فلا بأس بإمساكه (٨) .

وعن أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام في (نهج البلاغة) في

(١) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٣١٦ الباب ٢٨

الحديث ٣ .

(٢) أي من هذه الصحیحة .

(٣) في قول الامام أبي عبد الله الصادق عليه السلام في ص ١٢٠٤ لا بأس .

(٤) في قول السائل في ص ٢٠٣ في جواب سؤال الامام عليه السلام :

ما أبيع أنا من الفء جزء جزءاً .

(٥) أي فلو لا وجود الباذل على بيع الطعام ، وعرضه في الأسواق

حرم احتكاره في زمن يكثر الراهبون لشراء الطعام :

(٦) هذه صحیحة ثانية جاء بها الشيخ لأقوائية حرمة احتكار

الطعام ،

(٧) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٣١٥ الباب ٢٨ الحديث ١

(٨) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ١٦٤ الحديث ٣ :

كتابه الى مالك (١) الاشر : فأمنع من الإحتكار ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منع منه :

ولكن البيع ببعاً سمحاً (٢) بموازن عدل ، وأسعار لا تنجحف بالفريقين : من البائع والمبتاع .

فن قارف (٣) حكرة بعد نهيك إياه فنكّل به ، وعاقبه في هير اسراف (٤) .

وصحيحة (٥) الحلبي قال : سأله عن الرجل يحتكر الطعام ويبرص به هل يصلح ذلك ؟

قال : إن كان الطعام كثيراً يسع الناس فلا بأس به ، وإن كان الطعام قليلاً لا يسع الناس ، فإنه يكره أن يحتكر الطعام ، ويترك الناس

(١) هو مالك بن حارث النخعي قحطالي يماني .

بأني شرح حياة هذا المجاهد العظيم الذي جاهد في سبيل الله جل وعلا في (أعلام المكاسب) إن شاء الله تعالى .

(٢) أي بيعاً سهلاً يراضي فيه جانب للتساهل بحيث لا يضر البائع ولا المشتري .

ويفسر هذا المعنى قوله عليه السلام : واسعا لا رنجحف بالفريقين .

(٣) أي فن قارب الاحتكار بعد نهيك عنه فنكّل به ، أي أوقعه في العذاب ، ليكون عقوبة له .

لكن بغير اسراف في التعذيب بحيث تجاوز حد للعدل والوسط ،

(٤) راجع (نهج البلاغة) الجزء ٣ شرح الاستاذ محمد عبده ص

١١٠ طباعة مطبعة الآداب .

وراجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٣١٥ الهاب ٢٧ الحديث ١٣

(٥) هذه صحيحة ثالثة يستدل بها الشيخ على أقواثة تحريم الاحتكار .

ليس لهم طعام (١) ، فإن (٢) الكراهة في كلامهم عليهم الصلاة والسلام وإن كانت تستعمل في المكروه والحرام ، إلا أن في تقييدها بصورة عدم باذل غيره ، مع ما دل على كراهة الإحتكار مطلقا (٣) قرينة (٤) على إرادة التحريم (٥) .

(١) راجع (وسائل الشريعة) الجزء ١٢ ص ٣١٤ الباب ٢٧

الحديث ٢ :

(٢) هذا دفع وهم .

حاصل الوهم أن الكلام في الاستشهاد بالأحاديث على أقوالية تحريم الإحتكار والصحيحة هذه مشتملة على كلمة يكره في قوله عليه السلام ، فإنه يكره أن يحتكر الطعام .

فاجاب قدس سره عن الوهم المذكور ما حاصله :

إن الكراهة الواردة في كآيات الأئمة الهداة صلوات الله وسلامه عليهم وإن كانت تستعمل في الكراهة والحرام

لكن تقييد الامام عليه السلام الكراهة بصورة عدم وجود باذل للطعام غير هذا قرينة على إرادة تحريم الإحتكار من الكراهة الواردة في الصحيحة .

بالإضافة إلى ما دل على كراهة الإحتكار مطلقا ، سواء وجد باذل غيره أم لا .

(٣) أي سواء وجد باذل أم لا كما عرفت آنفا .

(٤) بالنصب اسم للكلمة إن في قوله في ص ٢٠٦ : إلا أن في

تقييدها .

(٥) أي إرادة التحريم من الكراهة الواردة في الصحيحة كما عرفت

آنفا .

وحملها (١) على تأكيد الكراهة أيضاً مخالفاً لظاهر بكره كما لا يخفى وإن (٢) شئت قلت : إن المراد بالباس في الشرطية الأولى التحريم لأن الكراهة ثابتة في هذه الصورة أيضاً ، فالشرطية الثانية (٣) كالمفهوم لها ، ويؤيد التحريم (٤) ما عن المجالس بسنده عن أبي مريم الانصاري عن أبي جعفر عليه السلام :

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، أيما رجل اشترى طعاماً فكبسه أربعين صباحاً يريد به غلاءً للمسلمين ثم باعه فتصدق بثمنه

(١) أي وحمل الكراهة الواردة في الصحيحة المشار إليها في ص ٢٠٥ على تأكيد الكراهة وإن كان يوجه التقييد المذكور بالصورة ، وهي الحمل على الجريمة .

لكن الحمل المذكور مخالفاً لظاهر بكره ، لأن كلمة يكره لها ظهور في شخص الكراهة ونلسها ، لاني تأكدها .

(٢) مقصود الشيخ من هذا الكلام انبات أقوائية تحريم الإحتكار كما أفادها في قوله في ص ٢٠٢ : وهو الأقوى .

وخلاصته أن جملة الشرطية الأولى في كلام الامام عليه السلام : وهو قوله عليه السلام : إن كان الطعام كثيراً يسمع للناس فلا بأس به كما في الصحيحة المذكورة في ص ٢٠٥ ، تدل على ثبوت البأس في الإحتكار إن كان الطعام قليلاً بحيث لا يسمع للناس ، الذي هو مفهوم الجملة الشرطية الأولى .

فحينئذ يحرم الإحتكار فنبتت أقوائية حرمة .

(٣) عرفتها في الهامش ٢ ص ٢٠٧ عند قولنا : إن كان الطعام قليلاً .

(٤) أي تحريم الإحتكار .

لم يكن كفارة لما صنع (١) .

وفي السند (٢) بعض بني فضال .

والظاهر (٣) أن الرواية مأخوذة من كتبهم التي قال العسكري عليه السلام عند سؤاله عنها : خلنوا بما رووا ، وخرؤا ما رأوا .

(١) راجع (وسائل الشئمة) الجزء ١٢ ص ٣١٤ الباب ٢٧ -

الحديث ٦ .

فالشاهد في قوله صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم باعه فتصدق بشئته لم يكن كفارة لما صنع ، فإن عدم وقوع التصديق كفارة لما صنعه يكون مؤيداً لتحريم الإحتكار .

والمراد من لما صنع كبس الخنطة من قبل صاحبها بقصد بهلدا الكبس انتظار الغلاء بسعرها حتى يربح أكثر .

(٢) دفع وهم جاء به الشيخ لإثبات أقوائية التحريم كما أفادها في ص ٢٠٢ بقوله : وهو الأقوى .

حاصل الوهم أن في سند الحديث المروي من المجالس بعض بني فضال ، وبنو فضال من الفطحية الذين قالوا بإمامة عبد الله بن الامام الصادق عليه السلام ولم يعترفوا بإمامة الامام موسى بن جعفر عليهما السلام ، ولا بإمامة بقية الأئمة صلوات الله عليهم .

فكيف يستدل بهذا الحديث في تأييد حرمة الإحتكار ؟

(٣) هذا جواب عن الوهم المذكور :

حاصله : أن الاستدلال بالحديث المذكور على تأييد التحريم صحيح ، لأن الامام الحسن العسكري عليه السلام عندما سأله عن كتب بني فضال ، حيث كانت بيوت الشئمة منها مليئة ، لكثرة ما فيها من الروايات المروية عن الأئمة الى الامام الصادق صلوات الله عليهم أجمعين ،

ففيه (١) دليل على اعتبار ما في كتبهم ، فيستغنى بذلك (٢) عن ملاحظة مَنْ قبلهم في السند .

وقد ذكرنا (٣) أن هذا الحديث أولى بالدلالة على عدم وجوب

خلدوا ما رووا ، وذرّوا ما رأوا .

أي خلدوا الروايات المذكورة في كتب بني فضال ، وذرّوا ما اجتهدوا فيه ، ودونوه في كتبهم .

(١) أي ففي جواب الامام الحسن العسكري عليه السلام حول السؤال عن كتب بني فضال دليل واضح على اعتبار ما دونوه في كتبهم من حيث الرواية ، لا من حيث الاجتهاد والنظر .

(٢) أي بمد جواب الامام عليه السلام عن السؤال المذكور نستغنى عن الإشكال عن كان واقعاً في سند الحديث كبعض بني فضال الذي كان فطحي المذهب ، فلا يهمننا اشتمال الحديث على بعض هؤلاء .

(٣) أي في (الرسائل) (١) المعبر عنه بـ ١ (فرائد الأصول) في باب العمل بالخبر الواحد في الاستدلال بالأحاديث الواردة عن (أئمة أهل البيت) صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين على حجية خبر الواحد .

اليك نص ما افاده قدس سره هناك .

ومثل ما في كتاب الغيبة بسنده الصحيح إلى عبد الله الكوفي خادم الشيخ أبي القاسم الحسين بن روح ، حيث سأله أصحابه عن =

(١) مؤلف عظيم في علم الأصول فريد في بابيه من الكتب الدراسية المهمة لشيوخنا الأعظم الانصاري قدس سره بانين على شرحه واخرجه إلى عالم الوجود إن شاء الله تعالى .

الفحص عما قبل هؤلاء : من الإجماع الذي ادعاه الكشي^١ (١) على تصحيح ما يصح عن جماعة (٢) .

= كتب (الشلمغاني) (١) فقال الشيخ :

أقول فيها ما قاله (العسكري) عليه السلام في كتب بني فضال حيث قالوا له :

ما نصنع بكتبهم وبيوتنا منها ملاء؟

قال : خذوا ما رووا ، وخذروا ما رأوا ، فإنه دل بمورده على جواز الأخذ بكتب بني فضال ، وبعدم الفصل على كتب غيرهم : من الثقات ، ورواياتهم ، ولهذا أن الشيخ الجليل المذكور الذي لا يُظنُّ به القول في الدين بغير سماع من الامام عليه السلام قال : أقول في كتب الشلمغاني : ما قاله العسكري عليه السلام في كتب بني فضال .

مع أن هذا الكلام بظاهره قياس باطل .

(١) يأتي شرح حياته في (أعلام المكاسب) إن شاء الله تعالى :

(٢) وقال شيخنا الانصاري في موضع آخر من كتابه (الرسائل)

في باب القرائن الدالة على صدق مقالة الشيخ :

إجماع الأصحاب على العمل بالخبر الواحد :

فن تلك القرائن ما ادعاه الكشي : من إجماع العصابة على تصحيح

ما يصح عن جماعة ، فإن من المعلوم أن معنى التصحيح المجمع عليه هو عدُّ خبره صحيحاً ؛

بمعنى عملهم به ، لا القطع بصدوره ، إذ الإجماع وقع على التصحيح

لا على الصحة =

(١) يأتي شرح حياته في (أعلام المكاسب) إن شاء الله تعالى .

ويؤيده (١) أيضاً ما عن الشيخ الجليل الشيخ ورّام (٢) أنه ارسل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن جبرائيل عليه السلام قال :
اطلعت في النار فرأيت وادياً في جهنم يغل ،
فقلت : يا مالك لمن هذا ؟

فقال : لثلاثة : المحتكرين ، والمدمنين الخمر ، والقوادين (٣) :
ومما يؤيد التحريم (٤) ما دل على وجوب البيع عليه (٥) ، فإن
الزامه بذلك ظاهر في كون الحبس محرماً ، إذ الالتزام على ترك المكروه
مع أن الصحة عندهم على ما صرح لغير واحد عبارة عن الوثوق
والركون ، لا القطع واليقين .

انتهى ما أفاده شيخنا الانصاري قدس سره في كتابه (الرسائل)
(١) أي ويؤيد تحريم الاحتكار أيضاً .

هذا تأييد آخر لما ادعاه الشيخ من أقوائية حرمة الإحتكار في ص ٢٠٢
بقوله : وهو الأقوى :

(٢) يأتي شرح حياة هذا العالم الجليل ومؤلفه في (أعلام المكاسب)
إن شاء الله تعالى .

(٣) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٣١٤ الباب ٢٧
الحديث ١١ .

وأما وجه التأييد فهو دخول المحتكر في وادي في جهنم يغل ،
ودخوله فيه دليل على حرمة الإحتكار ، لا كراهته .

(٤) هذا تأييد ثالث لما ذهب إليه الشيخ : من أقوائية تحريم
الإحتكار في قوله في ص ٢٠٢ : وهو الأقوى .

(٥) أي الزام المحتكر ببيعه الطعام : بمعنى أن الحاكم الشرعي يلزمه
بيع الطعام بقيمة عادلة لا تضر الهائج ، ولا المشتري .

خلاف الظاهر ، وخلاف قاعدة سلطنة :

الناس مسلطون على أموالهم .

ثم إن كشفت الإبهام عن أطراف المسألة (١) إلما يتم بيان أمور :

(الأول) : في مورد الإحتكار ، فإن ظاهر التفسير المتقدم من

أهل اللغة (٢) ، وبعض الأخبار المتقدمة (٣) اختصاصه (٤)
بالطعام .

وفي رواية غياث بن ابراهيم :

ليس الحكرة إلا في الحنطة والشعير ، والنمر والزبيب والسمن (٥)

وعن الفقيه زيادة الزيت (٦) .

(١) أي مسألة الإحتكار ،

(٢) كما في قول الصباح ، والمصباح المنير عند نقل الشيخ عنها

في ص ٢٠٢ :

هو جمع الطعام وحيسه يقربص به الغلاء .

(٣) وهي صحيحة سالم الحنطاط المذكورة في ص ٢٠٢

وصحيحة الحلبي الأولى المذكورة في ص ٢٠٤

وصحيحة الحلبي الثانية المذكورة في ص ٢٠٥

ورواية أبي مريم المذكورة في ص ٢٠٧

(٤) أي اختصاص الإحتكار بالطعام .

(٥) راجع (وسائل الشريعة) الجزء ١٢ ص ٣١٣ الباب ٢٧

الحديث ٤ .

(٦) راجع (من لا يحضره الفقيه) الجزء ٣ ص ١٦٨ الباب ٧٨

باب الحكرة والأسعار - الحديث ١ - طباعة مطبعة النجف .

وقد تقدم في بعض الأخبار المتقدمة دخول الزيت أيضاً (١) :
وفي الهكّي عن قرب الإسناد برواية أبي البخري عن علي عليه
الصلاة والسلام .

قال : ليس الحكرة إلا في الحنطة والشعير ، والتمر والزبيب
والسمن (٢) :

وعن الخصال في رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم
السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال :

الحكرة في ستة أشياء : في الحنطة والشعير ، والتمر والزيت ،
والسمن والزبيب (٣) .

ثم إن ثبوته (٤) في الغلات الأربع بزيادة السمن لاختلاف فيه
ظاهراً .

وعن كشف الرموز ، وظاهر السرائر دعوى الاتفاق عليه (٥)

وعن مجمع الفائدة نفي الخلاف فيه :

وأما الزيت فقد تقدم في غير واحد من الأخبار (٦) .

(١) وهي صحيحة الحلبي الأولى المذكورة في ص ٢٠٤ في قول

الشيخ : وزاد في الصحيحة المحكية :

(٢) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٣١٤ الباب ٢٧

الحديث ٧ :

(٣) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٣١٤ الباب ٢٧

الحديث ١٠ :

(٤) أي ثبوت الإحتكار :

(٥) أي على ثبوت الإحتكار في الغلات الأربع بزيادة السمن .

(٦) وهي رواية من لا يحضره الفقيه المذكورة في ص ٢١٢ =

ولذا (١) اختاره الصدوق والعلامة في التحرير ، حيث ذكر (٢) أن به رواية حسنة ، والشهيدان والمحقق الثاني .
 وعن الإيضاح أن عليه (٣) الفتوى .
 وأما الملح فقد الحقه بها (٤) في المبسوط والوسيلة والتذكرة (٥) ونهاية الأحكام والدروس والمسالك :
 ولعله (٦) لفحوى التعليق الوارد في بعض الأخبار من حاجة الناس إليه (٧) .

- وصحيحة الحلبي المذكورة في ص ٢٠٤
 ورواية قرب الإسناد المذكورة في ص ٢١٣
 ورواية الخصال المذكورة في ص ٢١٣
 (١) أي ولاجل ورود الزيت في الأخبار المذكورة التي أشبر إليها في ص ٢١٢ ، و ص ٢١٣
 (٢) أي العلامة ذكر أن بإحتكار الزيت رواية .
 (٣) أي على تحريم احتكار الطعام .
 (٤) أي بالحنطة ، أو بالمذكورات : وهي الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، والسمن .
 (٥) راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء ٨ ص ٢٠٥ عند قوله : الاحتكار هو حبس الحنطة والشعير .
 (٦) أي ولعل الخاق الزيت بالحنطة ، أو بالمذكورات في الهامش ٤ ص ٢١٤
 (٧) وهي صحيحة الحلبي المذكورة في ص ٢٠٥ ، حيث فيها فإن كان الطعام قليلاً لا يسع الناس :

(الثاني) : (١) روى السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن الحكرة في الخصب أربعون يوماً ، وفي الشدة والبلاء ثلاثة أيام ، فما زاد على الأربعين يوماً في الخصب فصاحبه ملعون ، وما زاد على ثلاثة أيام في العسرة فصاحبه ملعون (٢) :

ويؤيدها (٣) ظاهر رواية المجالس المتقدمة (٤) .

وَحَكِي عن الشيخ ومحكي القاضي والوسيلة العمل بها (٥) .

وفي الدروس أن الأظهر تحريمه (٦) مع حاجة الناس ، ومظنتها (٧)

الزيادة على ثلاثة أيام في الغلاء ، وأربعين في الرخص ، للرواية (٨)

(١) أي الأمر الثاني من الأمور التي أفادها الشيخ بقوله في ص

٢١٢ : ثم إن كشف الإبهام عن أطراف المسألة .

(٢) راجع (وسائل الشهمة) الجزء ١٢ ص ٣١٢ الباب ٢٧

الحديث ١ .

(٣) أي ويؤيد رواية السكوني المذكورة في ص ٢١٣ الدالة على أن

الحكرة في الخصب أربعون يوماً .

(٤) وهي المذكورة في ص ٢٠٧ .

(٥) أي بروايه للسكوني .

(٦) أي تحريم الاحتكار مع احتياج الناس إلى الطعام والملح :

(٧) هذا من مسمات كلام الشهيد الأول في الدروس .

ومرجع للضمير في مظنتها حاجة للناس ، أي الملاك في تحريم

الاحتكار هو احتكار الطعام زيادة عن ثلاثة أيام في وقت احتياج الناس

إليه . وأكثر من أربعين يوماً في أيام الرخص .

فالمناطق في الحرمة هو تجاوز الحدين من حيث الشدة والرخص .

(٨) تعليل لكون المناطق في التحريم هو تجاوز الحدين أي للعملة في =

انتهى (١) .

وأما تحديده (٢) بحاجة الناس فهو حسن كما عن المقنعة وغيرها
ويظهر (٣) من الأخبار المتقدمة .

وأما ما ذكره (٤) : من حل رواية السكوني (٥) عن بيان مظنة
الحاجة فهو جيد .

ومنه (٦) يظهر عدم دلالتها على التحديد بالعددین تبعداً .

= ذلك هي رواية السكوني المذكورة في ص ٢١٥

(١) أي ما أفاده للشهيد في هذا المقام في الدروس .

(٢) هذا كلام الشيخ يروم به تأييد ما أفاده الشهيد في الدروس

في تحديد الاحتكار بالحدین المذكورين في الهامش ٧ ص ٢١٥

(٣) أي التحديد المذكور الذي أفاده الشهيد يظهر من الأخبار

المتقدمة كرواية السكوني المشار إليها في ص ٢١٥

ورواية ابن أبي مريم الانصاري المذكورة في ص ٢٠٧

(٤) أي الشهيد الأول في الدروس عند نقل الشيخ عنه في ص ٢١٥

بقوله : ومظنتها الزيادة على ثلاثة أيام :

(٥) المذكورة في ص ٢١٥

(٦) أي ومن حل الشهيد رواية السكوني على أن الملاك في تحريم

الاحتكار هو احتياج الناس إلى الطعام : يظهر عدم دلالة الرواية على

التحديد بالعددین من باب التبعيد ، بل الملاك هو احتياج الناس إلى

الطعام ، اذ ربما تكون احتياج الناس إلى الطعام في الشدة أقل من ثلاثة

أيام فيحرم الاحتكار حينئذ .

وربما يكون أقل من أربعين يوماً في أيام الرخص فمحرم الاحتكار

أيضاً .

(الثالث) (١) : مقتضى ما في صحيحة الحلبي المتقدمة (٢) في بادية النظر حصر الاحتكار في شراء الطعام .

لكن الأقوى التعميم (٣) بقربة تفريع قوله (٤) عليه السلام ، فإن كان في المصر طعام :

ويؤيد ذلك (٥) ما تقدم من تفسير الاحتكار في كلام أهل اللغة بمطلق جمع الطعام وحبسه (٦) ، سواءً أكان بالاشتراء أم بالزرع ،

(١) أي الأمر الثالث من الأمور التي أفادها الشيخ في ص ٢١٢ بقوله : ثم إن كشف الابهام عن أطراف المسألة .

(٢) وهي المذكورة في ص ٢٠٤ في قول الامام عليه السلام : إنما الحكمة أن تشتري طعاماً ليس في المصر غيره .

(٣) أي تعميم حرمة الاحتكار ، سواءً أكان بالشراء أم بغيره .

(٤) أي قول الامام عليه السلام في الصحيحة المذكورة في ص ٢٠٤ : فإن كان في المصر طعام غيره .

وجه كون التفريع قرينة على التعميم المذكور وجود الطعام في المصر عند صاحبه ، فإن الوجود أهم من الشراء والزرع ، والهبة والارث ، ولا اختصاص له بالشراء .

والعجب من بعض العلقين على المكاسب عند تعليقه على هذا الكلام أفاد أنني لم أعرف كيف يكون التفريع المذكور قرينة على التعميم :

(٥) أي ويؤيد تعميم الاحتكار بالشراء وغيره :

(٦) راجع ص ٢٠٢ عند نقل الشيخ عن الصحاح ، والمصباح المنير :

هو جمع الطعام وحبسه :

أو الحصاد ، أو الاحراز ، إلا (١) أن يراد جمعه في ملكه .
ويؤيد التعميم (٢) تعليل الحكم (٣) في بعض الأخبار : بأن يترك
الناس ليس لهم طعام (٤) .

وعليه (٥) فلا فرق بين أن يكون ذلك من زرعه ، أو من ميراث
أو يكون موهوباً له ، أو كان قد اشتراه لحاجة فانقضت الحاجة وبقي
الطعام لا يحتاج اليه المالك فحبسه مترتباً للغلاء .

(الرابع) : (٦) أقسام حبس الطعام كثيرة ، لأن الشخص إما
أن يكون قد حصل الطعام لحبسه (٧) ، أو افترض آخر (٨) ، أو
حصل له من دون تحصيل له (٩) :

(١) استدراك عما أفاده : من أن المراد من جمع الطعام عند اللغويين
هو جمعه في ملكه بالشراء ، لا بسبب آخر حتى يلبد التعميم .

(٢) أي تعميم احتكار الطعام بالشراء وغيره :
وجه التأيد هو تعليل الامام عليه السلام حرمة الاحتكار ، أو
كراهته بقوله في الصحيحة المذكورة في ص ٢٠٥ : ويترك الناس ليس
لهم طعام ، فإن هذا التعليل يعم حرمة الاحتكار بأي نحو كان .

(٣) وهو تحريم الاحتكار ، أو كراهته كما عرفت آنفاً .

(٤) وهي الصحيحة المذكورة في ص ٢٠٥ .

(٥) أي وعلى تعميم حرمة الاحتكار بأي طريق حصل الطعام .

(٦) أي الأمر الرابع من الأمور التي ذكرها الشيخ في ص ٢١٢

بقوله : ثم إن كشفت الاهام عن أطراف المسألة .

(٧) هذا هو القسم الأول من أقسام حبس الطعام .

(٨) هذا هو القسم الثاني من أقسام حبس الطعام أي يحبس الطعام

لأداء دينه .

(٩) هذا هو القسم الثالث من أقسام حبس الطعام أي حصل له

الطعام بطريق الارث أو الهبة مثلاً .

والحبس إما أن يراد منه نفس تقييل الطعام إضراراً بالناس في أنفسهم (١) :

أو يريد به الغلاء وهو إضرارهم من حيث المال (٢) .
أو يريد (٣) به عدم الحساسة من رأس ماله وإن حصل ذلك للغلاء عارضي لا يتضرر به أهل البلد كما قد يتفق ورود عسكر ، أو زوار في البلاد وتوقفهم يومين ، أو ثلاثة أيام ، فتحدث للطعام حزة لا تضر بأكثر أهل البلد .

وقد يراد بالحبس لغرض آخر (٤) المستلزم للغلاء عرهماً آخره .
هذا (٥) كله مع حصول الغلاء بحبسه .

وقد يحبس انتظاراً لأبام الغلاء من دون حصول الغلاء بحبسه ، (٦)
بل لقلّة الطعام في آخر السنة ، أو لورود عسكر ، أو زوار يتفد الطعام .

ثم حبسه لانتظار أيام الغلاء قد يكون للبيع بأزيد من قيمة الحال (٧) :

(١) هذا هو القسم الرابع من أقسام حبس الطعام .

(٢) هذا هو القسم الخامس من أقسام حبس الطعام .

(٣) هذا هو القسم السادس من أقسام حبس الطعام .

(٤) هذا هو القسم السابع من أقسام حبس الطعام .

(٥) أي ما ذكرناه لك حول الإحتكار إذا كان هو السبب لحصول

الغلاء .

وأما إذا لم يكن هو السبب للغلاء فقد أشار إليه الشيخ قدس

سره بقوله في هذه الصفحة : وقد يحبس انتظاراً .

(٦) هذا هو القسم الثامن من أقسام حبس الطعام .

(٧) هذا هو القسم التاسع من أقسام حبس الطعام .

وقد يكون (١) لحب اهانة المضطرين ولو بالبيع عليهم ،
والإرفاق بهم .

ثم حاجة الناس قد تكون لا كلهم (٢) ، وقد تكون للبذر (٣)
أو لعلف الدواب ، (٤) أو للاستبراح بالخن (٥) .

(١) هذا هو القسم العاشر من أقسام حبس الطعام .

(٢) هذا هو القسم الحادي عشر من أقسام حبس الطعام .

(٣) هذا هو القسم الثاني عشر من أقسام حبس الطعام .

(٤) هذا هو القسم الثالث عشر من أقسام حبس الطعام .

(٥) هذا هو القسم الرابع عشر من أقسام حبس الطعام .

هذه هي الأقسام التي أفادها الشيخ قدس سره في هذا المقام بقوله

في ص ٢١٨ : الرابع أقسام حبس الطعام كثيرة :

وقد استخرجناها حسب فهمنا القاصر بحوله وقوته ، ولطفه وكرمه

علينا ، شاكرين له عز اسمه الشريف هذه النعمة العظمى الجسيمة

الجليلة :

ولعلنا قد اشتبهنا في الاستخراج المذكور كذا :

فالرجاء الأكيد من قرائنا الكرام النبلاء ارشادنا الى خطأنا حتى

نتداركه في الجزء الثالث عشر إن شاء الله تعالى في كتاب الخيارات

وأما احكام هذه الأقسام فهي اربعة حسب ما يلي :

الحرام - الواجب - المستحب - المباح .

أما الاحتكار الحرام فهو عند احتياج الناس الى الطعام ، سواء

أ كان الاحتياج لأكلهم أم لأكل دوابهم اذا كان أكل الدواب متوقفاً

على الطعام .

أ كان احتياجهم الى الطعام لأجل البلد للزراعة : بحيث اولاً يدل =

• • • • •
 = صاحب الطعام البدر لم يحصل لهم زرع .
 والغرض من حبس الطعام هو لإضرار الناس نقوساً ، أو أموالاً :
 وقد اشار شيخنا الانصاري قدس سره إلى هذين القسمين من الاحتكار
 بقوله في ص ٢١٩ : والحبس :

لإما أن يراد منه نكس تقليل الطعام لإضراراً بالناس في أنفسهم أو
 يريد به الغلاء وهو إضرارهم من حيث المال وإلى قوله في ص ٢٢٠ :
 ثم حاجة الناس قد تكون لأكلهم ، وقد تكون للبذر ، أو أولعف
 للدواب ، أو للإستبراح بالثمن .

وأما الاحتكار الواجب فهو ما كان لأجل الاتفاق على الفقراء عند
 عدم تمكنهم من الشراء وهم محتاجون إلى الطعام حاجة ماسة .
 وقد أشار الشيخ إلى هذا النوع من الاحتكار الواجب بقوله في

ص ٢٢٠ ١ وقد يكون لحب اعانة المضطرين ولو بالبيع عليهم .
 وأما الاحتكار المستحب فهو ما كان لأجل الارفاق على الفقراء
 والمساكين ، وذوي الحاجات : من أهل العفة والشرف والنجابة الذين
 يصعب عليهم السؤال والاستعطاء من المجتمع الذي يعيشون معهم .
 بناءً على انصاف الكسب وطلب المال بالمستحب كما أفاده الشيخ في المكاسب .
 راجع (المكاسب) من طبعتنا الحديثة الجزء ١ ص ٥٤ عند قوله :

مع امكان التمثيل للمستحب بمثل الزراعة والرعي .
 فهنا يكون الاحتكار بالطعام مستحباً .

وأما الاحتكار المباح فهو عند عدم احتياج الناس إلى الطعام فحبسه
 يكون مباحاً حينئذ .

وأما الاحتكار المكروه فعلى القول بعدم كراهة الاحتكار لا يوجد
 له مثال خارجي =

وهلك بإستخراج هذه الأقسام (١) ، وتميز المباح والمكروه والمستحب من الجرام .

(الخامس) (٢) : الظاهر عدم الخلاف كما قيل في اجهار المحتكر على البيع حتى هل القول بالكراهة ، بل عن المهذب البارح الاجماع عليه (٣) .

ومن التنقيح كما في الحدائق عدم الخلاف فيه (٤) : وهو (٥) الدليل المخرج من قاعدة عدم جواز الإجبار لغير الواجب (٦)

= وأما على القول بكراهة الاحتكار فتحقق الأحكام الخمسة إذا . كما لو حبس الطعام انتظاراً لغلاء سعره وحصل الغلاء بسبب الحبس لكن الطعام لم يكن منحصراً عنده ، بل يوجد عند غيره وقد بذله الغير للمشتري .

فهذا الحبس يكون مكروهاً .

(١) وقد عرفت الأقسام وأحكامها في المواضع المذكورة في

ص ٢١٨ - ٢١٩ - ٢٢٠ - ٢٢٢ فراجعها ، وأمعن النظر فيها :

(٢) أي (الأمر الخامس) من الأمور التي أفادها الشيخ في

ص ٢١٢ بقوله ، ثم إن كشف الإبهام عن أطراف المسألة .

(٣) أي الاجماع قام من الطائفة على اجبار المحتكر على بيع الطعام

الموجود عنده .

(٤) أي لاخلاف من الطائفة في اجبار المحتكر على البيع .

(٥) أي الاجماع المذكور من الطائفة على اجبار المحتكر على بيع

الطعام هو الدليل المخرج للإجبار المذكور من قاعدة : عدم جواز

إجبار الشخص على بيع ماله في غير الواجب ، إذ لولاه لما جاز الإجبار

(٦) كما لو كان الشخص مديناً وهو قادر على الاداء والدائن يطالبه

وهو لا يعطيه .

فهنا يجبر المدين على بيع ماله الزائد على المستثنيات لاداء دينه ،

لأنه واجب ، والاجبار لا يكون مخالفاً لقاعدة عدم جواز إجبار

الشخص على دفع ماله

ولذا (١) ذكرنا أن ظاهر أدلة الإجماع تدل على التحريم (٢) ، لأن الزام غير اللازم خلاف القاعدة :

نعم لا يُسَعَّرُ عليه (٣) إجماعاً كما عن السرائر ، وزاد (٤) وجود

(١) أي ولأجل قيام الإجماع من الطائفة على إجبار المبتكر على

بيع طعامه قلنا في ص ٢١١

ومما يؤيد التحريم ما دل على وجوب البيع عليه ، فإن إزمه

بذلك ظاهر في كون الحبس محرماً .

وأما الأخبار الدالة على إجبار المبتكر على بيع طعامه فإليك نص

الحديث .

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نفذ الطعام على عهد رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم فأناه المسلمون .

فقالوا يا رسول الله : قد نفذ الطعام ولم يبق منه شيء إلا عند

فلان فره ببيعه .

قال : فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال ا

يا فلان إن المسلمين ذكروا أن الطعام قد نفذ إلا شيئاً عندك

فأخرجه وبعه كيف شئت ولا نمسه .

راجع (وسائل الشريعة) الجزء ١٢ ص ٣١٦ الباب ٢٩ الحديث ١

(٢) أي على تحريم الاحتكار .

(٣) أي على المبتكر .

(٤) أي ابن إدريس قدس سره زاد إضافة على الإجماع وجود

الأخبار الدالة على عدم جواز التسعير على المبتكر .

راجع (وسائل الشريعة) الجزء ١٢ ص ٣١٧ الباب ٣٠ -

الأحاديث =

الأخبار المتواترة .

- وعن المبسوط علم الخلاف فيه (١) .
 لكن من المقنعة أنه يُسعرُّ عليه (٢) بما يراه الحاكم :
 وعن جماعة منهم العلامة وولده والشهيد أنه يُسعرُّ عليه (٣) إن
 اجحفت بالثمن ، لنفي الضرر (٤) .
 وعن الميسي والشهيد الثاني أنه يؤمر (٥) .

== الهك نص الحديث الأول :

عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال : مرَّ رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم بالمتكربين فأمر بمتكربهم أن تخرج إلى بطون الأسواق
 وحيث تنظر الأبصار إليها :

ف قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لو قومت عليهم فغضب
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى عرف الغضب في وجهه :
 فقال : أنا اقومت عليهم ، إنما السعير إلى الله يرفعه إذا شاء ،
 ويخفضه إذا شاء .

والحديث المشار إليه في الهامش ١ ص ٢٢٣ صريح أيضاً في عدم
 جواز التسعير على المتكرب في قوله صلى الله عليه وآله وسلم : وبعه
 كيف شئت ولا تحبسه .

- (١) أي في عدم جواز التسعير على المتكرب .
 (٢) أي على المتكرب .
 (٣) أي على المتكرب .

(٤) بقوله صلى الله عليه وآله وسلم : لا ضرر ولا ضرار ، فإن
 اجحاف صاحب الطعام بالسعر موجب لضرر المشتري وهو منفي عنه .
 (٥) أي المتكرب يؤمر بإخراج الطعام إلى الأسواق من دون أن

بالنزول من دون تسعير ، (١) ، جمعاً بين النهي عن التسعير ، والجبر
بنفي الإضرار (٢) .

= يسعّر عليه .

(١) منصوب على المفعول لأجله أي إنما يؤمر بإخراج الطعام من
دون تسعير عليه لأجل الجمع بين الأخبار الناهية عن التسعير كما ذكرت
في الهامش ٤ ص ٢٢٣ - ٢٢٤ ، والهامش ١ ص ٢٢٣

وبين الأخبار الآمرة بإجبار المحتكر وإلزامه على بيع الطعام كما
أشير إليها في الهامش ١ ص ٢٢٣

(٢) أي عن المحتكر ، لأنه إذا اجبر على البيع وسعّر عليه الطعام
ولم يكن له تسلط على ماله في التسعير فقد توجه نحوه الضرر وهو
منفي بالحديث الشريف .

(خاتمة) (١) :

ومن أهم آداب التجارة الاجمال (٢) .

(١) أي هذه خاتمة كتاب البيع .

يقصد الشيخ الانصاري قدس سره من ذكر خاتمته هذه اعطاء درس كلي لمن يكون في صدد التجارة بعد ورود الحث الأكيد البالغ في الشريعة الاسلامية حول التجارة .

وقد عرفت الأحاديث الواردة في ذلك عن (الرسول الأعظم والأئمة من أهل البيت) صلى الله عليه وعليهم اجمعين في ص ١٥٦ - ١٥٧ فراجع .

فمخالفة ما افاده قدس سره في هذا المقام أن التاجر عند ما يدخل في التجارة لا ينبغي له ان يُقبل عليها كل الإقبال ويُشغل أوقاته كلها فيها فيترك آخرته لندياه فيكون مصداقاً لقوله عليه السلام : ليس منا من ترك آخرته لندياه كما عرفت الحديث في ص ١٥٧ ، اذ التكاثر في الأموال يلهي الانسان عن كل شيء حتى عن الارتياحات النفسية ، ولازم ذلك نسيان الله عز وجل ، وترك الآخرة .

قال الله عز من قائل :

الْمُدْكُمُ التَّكَاثُرُ حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ .

فاللازم على التاجر أن يأخذ في التجارة طريقاً وسطاً ، وهدى معتدلاً كما قال صلى الله عليه وآله وسلم :

خير الأمور أوسطها .

والحد الوسط هو المطلوب في كل شيء حتى في العبادات .

(٢) المراد به هو الاختصار =

في الطلب ، والاقتصاد (١) فيه .

ففي (٢) رسالة ابن فضال عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام :
ليكن طلبك للمعيشة فوق كسب المضيع (٣) ، ودون طلب الحريص (٤)
الراضي (٥) بدنياه ، المطمئن اليها .

ولكن أنزل نفسك من ذلك (٦) منزلة المنيب المتعفف .
ترفع نفسك عن منزلة الواهن الضعيف ، وتكسب ما لا بد للمؤمن
منه ، إن الدين أعطوا المال ثم لم يشكروا لا مال لهم (٧) .

(١) هو ضد الإفراط ، وهو حد وسط بين الإفراط والنقير .
(٢) من هنا أخذ الشيخ في ذكر الأحاديث الشريفة الدالة على طلب
الرزق طلباً لا إفراط فيه ولا تفريط .

(٣) المراد من المضيع من يضيع حياته طوال عمره عبثاً ، ولا
يهتم بأمور معاشه ، وهو خامل بين المجتمع الانساني .

ولربما اصبح كلاً على الناس ، ووبالاً عليهم .

(٤) يطلق الحريص على من اشغل ميله نحو الشيء بولع شديد .

(٥) هذه الجملة والجملة التالية صفتان للحريص .

ومعنى الحديث الشريف ان طلب الرزق واجب على الانسان
لا عاشته ، واعاشته واجبي نفقته .

لكن الطلب لا بد أن لا يكون مثل كسب المضيع ، بل فوّه .

وكذا لا بد أن يكون دون كسب الحريص الذي يكون راضياً بالدنيا الدنية

بحيث لا يكون له هم سوى الإكتساب وجلب المال ، تخيلاً منه أنه
يميش فيها أبداً ، وتدوم له حالاتها :

(٦) أي في طلب الدنيا .

(٧) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٣٠ الباب ١٣ الحديث ٣ .

وفي صحيحة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع :
 ألا إن الروح الأمين (١) نفث (٢) في روعي (٣) انه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله عز وجل ، واحملوا (٤) في الطلب ، ولا يحملنكم (٥) .

(١) هو جبرائيل عليه السلام .

(٢) بفتح النون والفاء يراد منه هنا الشيء الشبيه بالنفخ لأن النفخ أقل من النفث ، اذ النفث لا يكون إلا ومعه شيء من الريق والنفث نفخ لطيف بلا ريق .

يقال : نفث في روعي أي نفخ في قلبي .

وبراد منه في غير هذا المكان الساحرة النفاثة التي تعقد في الخيوط عقداً وتنفث عليها أي تنفل .

يقال : نفثت الساحرة أي عقدت خيوطاً وتفلت عليها .

قال العزيز عزاً من قائل :

ومن شر النفاثات في العقد .

(٣) بضم الراء وسكون الواو يراد منه القلب والعقل .

يقال : نفث في روعي أي نفخ في قلبي وأوقع في بالي .

وبفتح الراء وسكون الواو الفرع والخوف .

يقال : روعت زبداً أي افزعته وخوفته :

ومعنى الحديث : أن جبرائيل المهم والقوي في قلبي .

(٤) أي اقتصدوا في الطلب ، ولا يكون كدكم وسعيكم في الطلب

سعيًا فاحشاً ، خارجاً عن حد الوسط والاعتدال .

(٥) معناه هنا الحث البالغ .

استبطاء (١) شيء من الرزق أن تطلبوه بشيء من معصية الله، فإن الله ببارك وتعالى قسم الأرزاق بين خلقه حلالاً ، ولم يقسمها حراماً ، فمن اتقى الله عز وجل وصبر آتاه الله برزقه من حله ، ومن هنك حجاب الستر ويجل فأخذ من غير حله قَصَّ (٢) به من رزقه الحلال ، وحوسب عليه يوم القيامة (٣) .

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام كثيراً ما يقول :

اعلموا علماً يقيناً أن الله عز وجل لم يجعل للعبد وإن اشتد جهده وعظمت حيلته، وكثرت مكابדתه أن يسبق ما سمي له في الذكر الحكيم ولم يجعل من العبد في ضمنه ، وقلة حيلته أن يبلغ ما سمي له في الذكر الحكيم .

أيها الناس إنه لن يزداد امرء فقيراً بمحلقة ، ولم ينقص امرء فقيراً لحمه .

فالعالم لهذا العامل به أعظم الناس راحة في منفعة ، والعالم لهذا التارك له أعظم الناس شغلاً في مضرتة .
ورب منعم عليه مستدرج بالاحسان اليه ؛
ورب مغرور في الناس مصنوع له .

(١) مصدر باب الاستفعال من استبطأ يستبطأ .

معناه تأخير شيء من الرزق :

(٢) يَحْتَمِلُ أن يكون بمعنى القطع ، او بمعنى التقيصة أي يقطع

رزقه نهائياً ، او ينقص منه :

(٣) راجع (فروع الكافي) الجزء ٥ ص ٨٠ - باب الإجمال

في الطلب - الحديث ١ طباعة چاپخانه هيدري عام ١٣٧٨ .

فأفق أيها الساعي من سميك ، وقصّر من مجلتك ، واثبه من سنة هملتك ، وتفكر فيما جاء عن الله عز وجل على لسان نبيه صلى الله عليه وآله وسلم (١) .

وعن عبد الله بن سليمان قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ، إن الله عز وجل وسع في ارزاق الحمقى ، ليمتبر العقلاء ، ويلموا أن الدنيا ليس بتال ما فيها بعمل ولا حيلة (٢) .

وفي مرفوعة سهل بن زياد قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : كم من مغب نفسه ، مقتر عليه ، ومقتصد في الطلب قد ساعدته المقادير (٣) .

وفي رواية علي بن عبد العزيز قال : قال لي أبو عبد الله (ع) : ما فعل عمر بن مسلم ؟

قلت : جعلت فداك اقبل على العبادة وترك التجارة .

فقال : ويحه أما علم أن تارك الطلب لا يستجاب له :

إن قوماً من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لمسازات :

ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب (٤) :

اخلقوا الأبواب ، واقبلوا على العبادة وقالوا : قد كفهننا .

(١) راجع (فروع الكافي) الجزء ٥ . ص ٨١ باب الاجمال

في الطلب الحديث ٩ .

(٢) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٣٠ الباب ١٣ -

الحديث ١ .

(٣) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٣٠ - الباب ١٣

الحديث ٢ .

(٤) سورة الطلاق : الآية ٢ - ٣ .

فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فأرسل اليهم فقال :
ما حلّم على ما صنعتم ؟

قالوا : يا رسول الله تُكفّل لنا بأرزاقنا فأقبلنا على العبادة .

فقال : إنه من فعل ذلك لم يسعجبه له ، عليكم بالطلب (١) .

وقد تقدم في رواية أنه : لبس منا من ترك آخرته لدنياه ، ولا

من ترك دنياه لآخرته (٢) .

وتقدم أيضاً حديث داوود على نبيها وآله وعليه السلام ، وعلى

جميع أنبيائه الصلاة والسلام (٣) .

بعد الحمد لله الملك العلام على ما انعم علينا بالنعمة الجسام التي

من أعظمها الاشتغال بمطالعة ، وكتابة كلمات أوليائه الكرام التي (٤)

هي مصابيح الظلام للخاص والعام .

(١) راجع (فروع الكافي) الجزء ٥ - ص ٨٤ - باب الرزق

من حيث لا يحتسب الحديث ٥ .

(٢) راجع ص ١٥١

(٣) راجع ص ١٥١

(٤) بالجر صلة لكلمة كلمات أي الكلمات المتصفة بكونها مصابيح

الظلام .

الفهارس

- ١ الأبعاث
- ٢ التعليقات
- ٣ الآيات الكريمة
- ٤ الأحاديث الشريفة
- ٥ الاعلام
- ٦ الاماكن والبقاع
- ٧ الكتب
- ٨ الخاتمة
- ٩ الخطا والصواب

فهرس الابحاث

	الموضوع
بصحة الاشراف بالبرنة	الاهداء
٤٥ ما اورده شيخنا الانصاري على	٩ مسألة
توجيه صاحب الجواهر	١١ المراد من معقد الاجماع والأخبار
٤٩ إشكال آخر على ما افاده صاحب	١٣ الكلام في صحة بيع الرهن
الجواهر	١٥ في تضعيف كلام صاحب المقاييس
٥١ في الاشكال على ما افاده المحقق	١٧ ما افاده صاحب المقاييس في بوسع
الثاني وغيره	الرهن
٥٣ في جواز بيع المسك في فأره	١٩ ما اورده على نفسه صاحب المقاييس
٥٥ في بيان مستند جواز بيع المسك	٢١ ما افاده صاحب المقاييس حول
٥٧ في بيان ضمان للنقص الوارد في المسك	بيع الرهن
وعدمه	٢٣ ما اورده شيخنا الانصاري على
٥٩ الكلام في ضم المعلوم الى المجهول	صاحب المقاييس
٦١ كلمات الأعلام حول ضم المعلوم	٣١ دليل آخر لبطلان بيع الرهن الرهن
٦٣ الى المجهول	٣٣ في توجيه كلام الشهيد الاول
في الاحاديث الواردة في جواز بيع	٣٥ تحقيق حول المبيع للفاسد بعد انكشافه
المجهول اذا ضم اليه معلوم	٣٧ في ثمره الخلاف بين القولين
٦٩ تحدث شيخنا الانصاري على	٣٩ في الاعتراض على ما افاده صاحب
الاستدلال بالأحاديث	الجواهر
٧٥ في التفصيل الذي افاده العلامة	٤١ تحقيق حول تبري البائث عن العيب
٧٧ الفرق بين جعل المال شرطاً في متن القعد	٤٣ توجيه صاحب الجواهر كلام من قال
وبين جعله جزءاً	

الموضوع	ص	الموضوع	ص
الجواهر		٧٩ ما افاده العلامة في القواعد والتذكرة	
١١٥ في الأحاديث الواردة في المقام		٨١ في بيع الام مع حملها	
١١٧ تحقيق حول الشق الاول من الحديث		٨٣ ما افاده المحقق الثاني	
١١٩ الاستشهاد بالحديث على الاحتمال		٨٥ المراد من التابع في البيع	
الثالث		٨٧ في بيع ما في بطون الأنعام	
١٢١ راي الشيخ في الإندار		٨٩ ما افاده صاحب الجواهر في الأصالة	
١٢٣ موثقة حنان هو محل الاعتقاد في الإندار		والتبعية	
١٢٥ جواز الإندار عند الشك في الزيادة		٩١ ما اورده شيخنا الانصاري على	
والتقصية		صاحب الجواهر	
١٢٧ عدم اختصاص الظروف بظروف		٩٧ في الإندار	
السمن والزيت		٩٩ الكلام في الإندار	
١٢٩ في تعدية الإندار الى كل مصاحب للمبيع		١٠١ صور الإندار	
١٣١ في بيع الظرف مع مظهره		١٠٣ اعتراض كاشف الغطاء على ما في	
١٣٣ نظرية شيخنا الانصاري حول بيع		القواعد	
الظرف مع مظهره		١٠٥ امكان الاستظهار من كلام فخر	
١٣٥ في جواز بيع احد الموزونين منفرداً		المحققين	
١٣٧ في صور بيع الظرف مع مظهره		١٠٧ رد شيخنا الانصاري على ما افاده	
١٣٩ ما افاده الشهيد الثاني في كيلية		كاشف الغطاء	
تقسيم الثمن		١٠٩ ارادة الوجه الاول من الإندار	
١٤١ إشكال شيخنا الانصاري على كيلية		١١١ رد شيخنا الانصاري على ما افاده	
التقسيم المذكور		المحدث البحراني	
١٤٣ استحباب التلقه في التجارة		١١٣ تحقيق حول الاعتراض على صاحب	

الموضوع	ص	الموضوع	ص
في معنى التزاحم بين طلب المال	١٧١	تحقيق من شيخنا الانصاري	١٤٥
وطلب العلم		١٤٧ تحقيق حول التفقه في المسائل	
في تعريف تلقي الركبان وتحديده	١٧٣	الشرعية	
في الأحاديث الواردة في تلقي الركبان	١٧٥	١٤٩ تحقيق من شيخنا الانصاري حول	
خُدش شيخنا الانصاري مع العلامة	١٧٧	الجديت الوارد	
فيما افاده		١٥١ نظرية شيخنا الانصاري حول التفقه	
١٧٩ اعتبار قصد التلقي في التلقي		في المسائل الشرعية	
١٨١ الكلام في تلقي الركبان لمعاملات		١٥٣ في الأحاديث الواردة في التفقه في	
اخرى		المسائل الشرعية	
١٨٣ الخيار ثابت لركب بعد بين الغبن		١٥٥ في التعارض بين أدلة طلب العلم	
١٨٥ في النجش		وطلب الاكتساب	
١٨٧ فيما لو دفع مال الى شخص لتوزيعه		١٥٧ في الأحاديث الواردة في طلب	
على قبيلة		الاكتساب والحث عليه	
١٨٩ تحقيق حول اختلاف عقدة الدافع		١٥٩ ما افاده الشهيد الثاني حول طالب العلم	
والمدفع اليه		١٦١ الأجاديث الواردة في فضيلة طالب	
١٩١ الأقوال في جواز اخذ المدفوع اليه		العلم	
من المال وعدمه		١٦٣ في الحديث القدسي	
١٩٣ احتجاج القائل بتحريم اخذ المال		في فضيلة طلب العلم	
١٩٥ الاحتجاج بالأحاديث الدالة على		١٦٧ رد شيخنا الانصاري على ما افاده	
التحريم		المحدث البحراني	
١٩٦ في الأحاديث الدالة على جواز اخذ		١٦٩ في الجمع بين الأحاديث الواردة	
المال		في طلب العلم وطلب المال	

الموضوع	ص	الموضوع	ص
تحديد مدة الاحتكار	٢١٥	١٩٩ في الجمع بين الأحاديث المجوزة	
٢١٧ انحصار الاحتكار في الطعام بشرائه		والممانعة	
٢١٩ في أقسام حبس الطعام		٢٠١ تعليل للرجوع الى الاحاديث الممانعة	
٢٢٣ قيام الاجماع في اجراء المحتكر على		٢٠٣ في الأحاديث الواردة في الاحتكار	
بيع طعامه		٢٠٧ وهم والجواب عنه	
٢٢٥ في أن المحتكر يؤمر باخراج طعامه		٢٠٩ ما قاله الامام العسكري حول كتب	
في الأسواق		بفي ففسأل	
٢٢٧ في آداب التجارة		٢١١ تأييد من الحديث النبوي حول	
٢٢٩ ما افاده الشهيد الثاني في طالب العلم		تحريم الاحتكار	
٢٣١ في الاحاديث الواردة في الحث		٢١٣ الأحاديث الواردة في شمول	
لطلب العلم على طالب العلم		الاحتكار لغير الطعام	

فهرس التعليقات

الموضوع	ص	الموضوع	ص
خلاصة التعليق على أن عقد المحجور عليه منهي عنه	٢٠	الأقوال الأربعة في بيع اراهن الرهن	١٠
احتياج المالك في بيع ملكه الى امرين	٢١	الصومات السليمة عن المعارض	١٠
التعليق الوارد في الحديث عن نكاح العبد	٢٢	المراد من مفرد الاجماع والأخبار من عدم جواز بيع الراهن الرهن	١١
خلاصة تعليق منع القدر وجل عن بيع الراهن الرهن	٢٣	وهن الأخبار المستدل بها على عدم جواز بيع الراهن الرهن بلهايب الجمهور	١٢
في جريان التعليق المذكور لكل عاص	٢٣	على خلاف ذلك	١٣
خلاصة منمات كلام المحقق التنري	٢٤	دليل آخر على جواز بيع الراهن الرهن	١٣
تتميم آخر للمحقق التنري	٢٥	الرهن	١٤
خلاصة ما اورده شيخنا الانصاري على ما افاده المحقق التنري	٢٥	خلاصة وجه النظر على ما افاده العلامة	١٤
ايرادان على ما افاده المحقق التنري	٢٦	الدليل الاول للمحقق التنري	١٥
تعليق لعدم وجود قصد الاستقلال في بيع الرهن من الراهن	٢٦	الدليل الثاني للمحقق التنري	١٥
المراد من الصومات	٢٨	الدليل الثالث للمحقق التنري	١٥
خلاصة الرد على ما افاده المحقق التنري	٢٩	في اشتغال الدليل الثالث على صغرى وكبرى	١٦
		خلاصة ما اورده شيخنا الانصاري على المحقق التنري	١٧
		إشكال آخر من المحقق التنري	١٨
		للعقد الفضولي فردان	١٩

الموضوع	ص	الموضوع	ص
الكلام في رجوع المشتري على البائع	٤١	رد آخر على ما افاده المحقق التنسري	٢٩
في المصاريف		خلاصة تعليل من المحقق التنسري	٣١
ما افاده الشهيد في الدروس عند	٤١	حول كون الاجازة كاشفة	
تبراً البائع عن الميب عند العقد		تنميم آخر للمحقق التنسري - حول	٣١
تحقيق حول جملة : ليسقط بالتبري	٤٢	كون الاجازة كاشفة	
ذكر مثال لكون الاشرط المذكور		نظير من المحقق التنسري لاثبات مدعاه	٣٢
مخالفاً لمفهوم العقد	٤٣	ما اورده شيخنا الانصاري على	٢٢
وهم والجواب عنه	٤٣	ما افاده المحقق التنسري	
جواب صاحب الجواهر عما افاده	٤٤	تنميم آخر للمحقق التنسري فيما افاده	٣٣
المحقق		خلاصة إشكال	٣٣
قياس منطقي من الشكل الاول	٤٥	إشكال على ما افيد في القيل	٣٤
تحقيق حول الظلامة	٤٧	تنازل من الشيخ	٣٥
ظهور فائدة الخلاف في صحة البيع		إشكال آخر على هدم انفساخ العقد	٣٦
وفساده	٤٧	ثمره الخلاف بين القولين	٣٦
إشكال آخر على ما افاده صاحب	٤٨	إشكال من الشهيد الثاني على مؤونة	٣٧
الجواهر		الظل	
تحقيق حول ما إذا كان المبيع كلباً أو	٤٨	حاصل وهم والجواب عنه	٢٨
خنزيراً		حاصل الاعتراض على ما افاده	٣٩
إشكال آخر على ما افاده صاحب	٤٩	الشهيد الثاني	
الجواهر		القول الثالث في مصاريف النقل	٣٩
		الاشكال على القول الثالث	٤٠

الموضوع	ص	الموضوع	ص
خدش الشيخ في الروايات المستدل بها	٦٨	تصحیح من شيخنا الانصاري حول	٥٠
خلاصة الإشكال الوارد على صحیحة	٦٩	ما افاده صاحب الجواهر	
ابن محبوب		ما افاده بعض حول مقالة الشيخ	٥١
إشكال آخر على صحیحة ابن محبوب	٦٩	تحقیق حول المسك وما ذكره الأطباء	٥٣
تأييد من الشيخ لما اورده على صحیحة	٦٩	القدمی في أقسامه	
ابن محبوب		الأحاديث الواردة في التطيب بالمسك	٥٤
الإشكال في رواية أبي بصير ومرسلة		في رواية عبداقه بن سنان حول	٥٥
البنزطي		المسك	
وهم والجواب عنه	٧١	تحقیق حول الآجام	٥٩
رد على الاستدلال برواية معاوية	٧٢	ضعف المرسلة من جبهتين	٦٢
ابن عمار		الأحاديث للواردة في بيع المجهول	٦٣
ذكر وجه للامر بالنأمل	٧٢	إذا ضم اليه معلوم	
استشهاد شيخنا الانصاري لما اورده	٧٣	تحقیق حول كلمة أسكرجه وكلمة	٦٥
على رواية معاوية بن عمار		كافح	
المراد من النصوص	٧٤	دلالة الصحیحة على صحة بیع	٦٦
المراد من انتقال مال العبد إلى المشتري	٧٦	المجهول إذا ضم اليه معلوم	
تفريع على ما افاده العلامة	٧٦	عمل الشاهد من قوله عليه السلام	٦٧
الفرق بين قول البائع : بعتك هذه	٧٨	لا بأس إن لم يكن في بطونها حمل	
الدابة وحملها وبين قوله :		عمل الشاهد من قوله عليه السلام :	٦٨
او باع الحمل مع امه :		إذا علمت من ذلك	
في أن الاول غير جائز ، والثاني جائز			
تعلييل و خلاصة	٨٠		

الموضوع	ص	الموضوع	ص
ايراد شيخنا الانصاري على ما افاده صاحب الجواهر	٩١	عمل الشاهد في قول الشهيد الاول	٨١
نظرية المتبايعين حول التابع	٩٢	عمل الشاهد من كلام شيخ الطائفة	٨١
قصد المتبايعين لا يصحح بيع المجهول	٩٢	عمل الشاهد من كلام الشهيد الاول	٨١
إذا ضم اليه معلوم		المراد من التابع في كلام الفقهاء	٨٢
قصد المتبايعين لا اثر له في الفرر	٩٣	الغرض من شراء الشاة الحامل	٨٢
وجوداً وهدماً		تعلق الغرض الشخصي بالتابع	٨٢
الحالات الثلاثة للتابع العرفي	٩٣	خلاصة ما افاده صاحب جامع المقاصد	٨٤
الاستثناء عن الحالة الثالثة	٩٥	إشكال شيخنا الانصاري على ما افاده المحقق الثاني	٨٤
تعليق للاستثناء المذكور	٩٥	عدول الشيخ من الإشكال وخلصته	٨٥
تحقيق حول التابع المجهول	٩٥	عدول الشيخ عن توجيه المذكور	٨٥
الفرق بين التابع المجهول المنضم	٦٦	لكلام صاحب جامع المقاصد	
بنحو الاتصال		الاحتمال الثاني في التابع	٨٥
والتابع المجهول المنضم بنحو الاتصال		تابعية الشيء في المبيع على قسمين	٨٦
تحقيق حول كلمة الاندثار والمراد منه في الفقه	٩٧	في المواضع الظاهرة من كلام العلامة في المختلف	٨٦
في الفرق بين بيع المظروف فقط	٩٧	احتمال من صاحب الجواهر حول الأصالة والتبعية	٨٨
وبين بيع الظرف والمظروف معاً		وهم والجواب عنه	٨٩
تحقيق حول الاستثناء الحقيقي	٩٨	نظائر كثيرة في الكتب الفقهية للمعاملة المذكورة	٨٩

الموضوع	ص	الموضوع	ص
عدم تعرض شيخنا الانصاري	١١١	الانذار على قسمين	٩٩
لذكر الأحاديث		الأقوال الواردة في الانذار	٩٩
في صدر الانذار		امكان اثبات الانذار بأسلوب آخر	١٠١
المقصود من قوله عليه السلام : إن	١١٢	الفرق بين هذا الأسلوب والوجه	١٠٢
كان يزيد وينقص		الثاني	
كلام حول ما افاده صاحب الجواهر	١١٢	تعليل لدهاب كاشف الغطاء إلى	١٠٢
تحقيق حول الاعتراض المذكور	١١٣	الوجه الآخر	
تأييد لعدم وجود اطلاق في قوله	١١٤	اعتراض وخلاصته	١٠٣
عليه السلام		تعليل وخلاصته	١٠٤
ذكر وجه للامر بقوله : فافهم	١١٤	تعليل وخلاصته	١٠٤
ذكر الأحاديث التي لا تدل على	١١٤	تعليل وخلاصته	١٠٥
الانذار		ذكر وجه للامر بالتأمل	١٠٥
عمل الشاهد في قوله عليه السلام :	١١٥	ايراد شيخنا الانصاري على ما افاده	١٠٧
إذا كان ذلك		المحقق والشهيد الثانيين	
تعليل لعدم التعارض بين مفهوم	١١٥	إشكال شيخنا الانصاري على الشيخ	١٠٧
رواية علي بن أبي حمزة والموثقة		كاشف الغطاء	
تحقيق حول كلمة ناسية وجوال	١١٦	بيان كيفية الاعتراض على ما افاده	١٠٨
عمل الشاهد من قوله عليه السلام :	١١٧	كاشف الغطاء	
فلا بأس إذا		تفريم	١٠٨
بيان الاحتمالات الواردة	١١٧	الفرق بين المقامين	١٠٩
في الفقرة الاولى من قوله عليه السلام		وجه تأييد كلام صاحب الحدائق	١١١
إن كان يزيد			

الموضوع	ص	الموضوع	ص
من التعميم في الظروف		ذكر الشواهد الدالة على الاحتمالات	١١٨
١٢٨ تحقيق حول كلمة قوارير	١٢٨	الثلاثة	
١٢٨ تحقيق حول كلمة جلاب	١٢٨	١١٩ الامر الاول	
١٢٩ تحقيق حول كلمة العطر والعاطر	١٢٩	١٢٠ تحقيق حول كلمة (سحسار)	
١٣٠ كلام حول الظروف التي تجعل	١٣٠	١٢٢ صحة الانذار وعدمها متوقفة على	
فيها السمن والدهن		العادة وعدمها	
١٣٢ تعليل وخلاصته	١٣٢	١٢٢ القيد الاول للانذار	
١٣٣ خلاصة الكلام حول بيم المظروف	١٣٣	١٢٣ القيد الثاني للانذار	
مع ظرفه		١٢٣ الانذار امر واقعي	
١٣٤ جواب شيخنا الانصاري عن النص	١٣٤	١٢٣ تفريع على كون الانذار امراً واقعياً	
والاجماع		١٢٤ تعليل وخلاصته	
١٣٤ خلاصة الكلام حول شيئين من	١٣٤	١٢٤ وهم والجواب عنه	
المكيل والموزون		١٢٥ خلاصة الكلام حول القيدين	
١٣٥ تحقيق حول كلمة المحشوة	١٣٥	١٢٥ تعليل الامر بالتأمل وخلاصته	
١٣٦ فرض مسألة بيع المظروف مع ظرفه	١٣٦	١٢٦ تحقيق حول كلمة الظروف	
١٣٧ طريقة تقسيط الثمن على المظروف	١٣٧	١٢٧ استفادة عدم اختصاص الظروف	
وظرفه		بظروف السمن والزيت من كلمات	
١٣٨ مقتضى التقسيط المذكور	١٣٨	الفقهاء	
١٣٨ العلة في كيفية التقسيط المذكور	١٣٨	١٢٧ تأييد عدم اختصاص الانذار بظروف	
١٣٩ تعليل حول كون الظرف كسراً	١٣٩	السمن والزيت	
مشاعاً وخلاصته		١٢٨ جدول من شيخنا الانصاري حول	
		ما افاده :	

الموضوع	ص	الموضوع	ص
توجيه كلام الفقهاء وخلاصته	١٥٢	تفريع على أن الظرف والمظروف	١٣٩
تحقيق حول الحديث الشريف الوارد	١٥٣	لوحظاً شيئاً واحداً	
في أن الربا أخفى من ديب النملة		الفرق بين كون المبيع عبارة عن	١٣٩
١٥٤ تفريع		كل كيلو من مجموع الظرف	
١٥٥ الأحاديث الواردة في فضيلة العلم		والمظروف	
١٥٦ الأحاديث الواردة في طلب		وبين كون المبيع كل كيلو مركب	
الاكتساب والاشتغال		من الظرف والمظروف	
١٥٨ ما ذكره الشهيد الثاني حول العالم		١٤١ إشكال شيخنا الانصاري على	
والمعلم		ما افاده الشهيد الثاني	
١٥٩ تحقيق حول كلمة مقابليد والمراد		تحقيق حول كلمة ارتطم	١٤٤
منها هنا		ظاهر كلام الشيخ المفيد	١٤٥
١٦٠ تحقيق حول كلمة نلحات - لحظات		تأييد من شيخنا الانصاري لما افاده	١٤٥
١٦٢ تحقيق حول كلمة لا تسعت		شيخنا المفيد قدس سره	
١٦٤ تحقيق حول كلمة عضو		١٤٧ تحقيق حول تعلم العلم	
١٦٦ في دفع التنافي بين أدلة طلب المان		المراد من وجوب تعلم العلم	١٤٨
وأدلة طلب العلم		١٤٨ تحقيق حول المراد من المعاوضة	
١٦٨ المراد من الوظائف		١٤٩ امكان كون كلام الامام	
١٦٨ في عدم المزاحمة بين طلب المال		أمير المؤمنين عليه السلام اشارة	
وطلب العلم		إلى ما ذكر	
١٦٩ الفوائد الكثيرة المترتبة على الاشتغال		١٥٠ تفريع	
بالتجارة		١٥١ تعليل وخلاصته	
١٧٢ تحقيق حول كلمة ركبان - وهدوة			

الموضوع	ص	الموضوع	ص
الديني		١٧٣ تحقيق حول كلمة روحة	
١٨٩ نظرية شيخنا الانصاري في المقام		١٧٥ تحقيق حول خروج الجسد عن المخلود	
١٨٩ في الفرق بين ما لو كان الاجتهاد		١٧٦ تحليل وخلصته	
موضوعاً		١٧٦ عدول شيخنا الانصاري عما افاده:	
وبين ما لو كان على وجه الداعي		من دخول الجسد في المخلود	
١٩٢ للقاتل بتحريم اخذ المال دليلاً		١٧٧ خدش شيخنا الانصاري مع العلامة	
١٩٢ الدليل الاول وخلصته		فيما افاده	
١٩٢ مقول قول الفقهاء		١٧٨ تحقيق حول الفرسخ	
١٩٣ استشهاد شيخنا الانصاري بالمثل		١٧٨ ففرغ	
مخدوش من جهتين		١٧٩ المراد من التعليل الوارد في قوله	
١٩٣ تأكيد آخر لحرمة المأمور من المال		صلى الله عليه وآله وسلم : المسلمون	
الذي دفع اليه		يرزق الله بعضهم	
١٩٤ الدليل الثاني وخلصته		١٨٠ إشكال وخلصته	
١٩٤ تحقيق حول كلمة محوج		١٨٤ تحقيق حول كلمة نجش	
١٩٥ استدلال وخلصته		١٨٥ تحقيق حول كلمة يسمع	
١٩٥ رد على المستدل بالمغايرة بين المأمور		١٨٥ ما افاده شيخنا الصدوق قدس سره	
والمدفع اليه		١٨٦ تفسير زائد من شيخنا الانصاري	
١٩٦ الأحاديث المعارضة لصحيفة		حول كلمة ناجش	
ابن الحجاج		١٨٧ عدم ولاية مستقلة للمدفع اليه	
١٩٧ خلاصة ما افاده شيخنا الانصاري		١٨٧ الحديث الوارد في وصف المرجع	
في المقام			
١٩٨ مقصود الشيخ الانصاري من حرمة			

الموضوع	ص	الموضوع	ص
وهم والجواب عنه	٢٠٨	اخذ المأمور من المال	
ما افاده شيخنا الانصاري في الوسائل	٢٠٩	١٩٩ تفریح	
ما افاده الشهيد في الدروس	٢١٥	١٩٩ في الجمع بين الأخبار	
تعلیل	٢١٥	المتعارضة	
تأييد من شيخنا الانصاري لما افاده	٢١٦	٢٠٠ تعليل وخلاصته	
الشهيد في الدروس		٢٠٠ ما افاده شيخنا الايرواني في تعليقه	
وجه كون التفریح قرينة	٢١٧	على المكاسب في ص ٢١٦	
تأييد	٢١٨	٢٠٢ تحقيق حول كلمة بتربص	
أقسام حبس الطعام	٢١٨	٢٠٣ تحقيق حول كلمة حناط وكلمة نفاق	
أقسام حبس الطعام	٢١٩	وكلمة كساد	
أقسام حبس الطعام	٢٢٠	٢٠٤ الاستدلال بالأحاديث على أقوائية	
أحكام أقسام حبس الطعام	٢٢٠	حرمة الاحتكار	
الاجماع هو الدليل المخرج	٢٢٢	٢٠٥ الصحابي الجليل مالك الاشر	
الأحاديث الدالة على اجبار المحتكر	٢٢٣	٢٠٦ وهم والجواب عنه	
مقصود شيخنا الانصاري من ذكر	٢٢٦	٢٠٧ حمل الكراهة على الحرمة مخالف	
الحائمة		لظاها	
المراد من المضيع	٢٢٧	٢٠٧ مقصود شيخنا الانصاري من قوله:	
تحقيق حول كلمة نفث - روعي	٢٢٨	وإن شئت	
الأحاديث الواردة في طلب المال	٢٢٩		

كهرس الآي الكريمة

		الف	
لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن		أهلكمُ التكاثر حتى زرتم المقابر	٢٢٦
تكون تجارة عن لراضٍ	١٤٣ - ٥٥	الفقوا من طيبات ما كتبتم	١٤٣
	- و -	أولوا بالعقود	٥٥
واحل الله البيع	٥٥	- ذ -	
ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه		ذلك بأنهم قالوا إنا البيع مثل الربوا	١٤٤
من حيث لا يحتسب	٢٣٠	- ل -	

فهرس الاحاديث الشريفة

- ٢٠٤ إنما الحكرة أن تشتري طعاماً ١٤٩ التاجر فاجر والفاجر في النار
- ٢٧ أيما رجل اشترى طعاماً : ٦٨ إذا علم من ذلك شيئاً واحداً
- طلب أيها الناس اعملوا أن كمال الدين العلم ٦٣ إذا كانت أجمة ليس فيها قصب
- ١٦٥ العلم ١١٥ إذا كان ذلك عن تراض منكم
- ١٨٨ الواشمة والمتوشمة ١١٦ إذا لم يعلم وزن النامية والجوالق
- أوحى الله تعالى إلى داوود : ٢١١ اطلعت في النار فرايت وادياً في جهنم
- ١٥٦ يا داوود إنك نعم العبد ٢٢٩ اعملوا علماً يقيناً أن الله لم يجعل للعبد
- ت - ٢٢٨ إلا إن روح الامين نفث في روحي
- ٦٤ تصيد كفاً من سمك تقول ٢١٣ الحكرة في ستة أشباه
- خ - ١٥٧ العبادة سبعون جزءاً أفضلها
- ٢١٠ ، ٢٠٨ خلدوا بما رووا ٢١١ الناس مسلطون على أموالهم
- ٢٢٦ خبير الأمور أوساطها - ط - ٢١٥ إن الحكرة في الخصب أربعون صباحاً
- ١٥٥ طلب العلم فريضة ١٥٣ إن الربأ أخفى من ديبب النملة على الصفا
- ١٥٥ طلب العلم فريضة على كل مسلم - ع - ٢٣٠ إن الله وسّم في أرزاق الحمقى
- ١٥٥ عليكم بالتلقه في دين الله - ف - ١٤٩ إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
- ٢٠٥ فامنم من الاحتكار ٥٤ كان يتطيب
- ق - ٢١٨-٢٠٥ إن كان الطعام كثير أيسع الناس
- ١٦٠ قد تكفل لطالب العلم برزقه ٢٠٤ إن كان عند غيرك فلا بأس :
- ك - ١١٢ إن كان يزيد وينقص فلا بأس :
- كانت لم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ٥٥ ١١٢ إن كان يزداد وينقص فلا بأس :
- ٥٥ ١١٢ إن كان يزداد وينقص فلا بأس :

ليكن طلبك للمعيشة فوق كسب المضيع....

٢٢٧

- م -

ما حلكم على ما صنعتم ٢٣١

من اتجر بغير علم فقد ارتطم في الربا .. ٤٤٤

من اراد التجارة فليتفقه في دينه

١٤٤ ، ١٥٣

مر "رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

بالمحتكرين ٢٢٤

- ن -

قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل...

قال نعم ١٩٦

نعم حتى تنقطع ، أو شيء منها ٦٦

نعم فليدفعه ١٤

نقد الطعام على عهد رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم ٢٢٣

- و -

وربما نقص ؟ قلت : وربما نقص ١١٨

وحزني وجلالي وعظمتي وكبريائي . . . ١٦٥

وحزني وجلالي ومجدي وارزاعي . . . ١٦٣

ويح أما علم أن ٢٣٠

- ي -

ياخذ منه لنفسه ١٩٧

ممسكة ٥٥

كان لعلي بن الحسين عليه السلام

اشبه الله ٥٤

كم من متعب نفسه ٢٣٠

- ل -

لا ، إلا أن يحلب لك في سكرجة ... ٦٥

لا بأس إن لم يكن في بطونها حمل ٦٧

لا بأس إنما كان ذلك رجلاً ٢٠٣

من قريش

لا بأس أن يأخذ بنفسه ١٩٧

لا بأس بأن يشترى الآجام ٦٣

لا تلق ، فإن رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم نهى عن التلقي ١٧٢

لا تلق ولا تشتري ١٧٣

لا ضرر ولا ضرار

لا يأخذ منه حتى يأذن ١٩٥

لا يتلقى احدكم تجارة خارجاً من المصر ...

١٧٧

ليس الحكرة إلا في الحنطة والشعير والتمر

والزبيب ٢١٢

ليس الحكرة إلا في الحنطة والشعير والتمر

والزيت ٢١٣

ليس منا من ترك ديناه لدينه

٢٣١ ، ١٥٧

فهرس الاعلام

- پ -	- ا -
الباقر : الامام أبو جعفر عليه السلام ١ ٢٢٨ ، ٢٠٧ ، ١٧٣ ، ١٦٥	ابن أبي عمير : ١٧٣ ابن الحجاج ١٩٤ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ١٩٩
البخري أبو : ٢١٣ البنظفي : ٦٣ ، ٦٢ ، ٧٠ ، ٧٢ ، ٧٤ ، ٩٢	ابن حمزة ١ : ٦١ ، ١٨ ، ١٦ ، ١٤ ابن زهرة ١ : ١٧٢ ، ١٨ ، ١٢
بني فضال ١ : ٢١٠ ، ٢٠٨	ابن فضال : ٢١٧ ابن محبوب ١ : ٧٤ ، ٦٩ ، ٦٨ ، ٦٧
- ت -	أبو بصير : ٩٢ ، ٧٤ ، ٧٢ ، ٧٠ ، ٦٤ أبو الحسن : ٥٤
التسري : (المحقق) : ١٩٣ التقي : ١٧٢	أبو صلاح : ١٨ ، ١٦ ، ١٤ الأردبيلي (المحقق) : ١٤٧ ، ١١٠ ، ١٠٩ ، ٦١
- ث -	الاسكافي : ٦٤ الاشتر : مالك ١ : ٢٠٥
الثمالي : ٢٢٨	الاصبهالي : المحقق محمد حسين : ١٤١ ، ٩٣ أمير المؤمنين : علي بن أبي طالب
- ج -	عليه السلام : ١٥٦ ، ١٥٠ ، ١٤٩ ، ١٤٤ ١٥٧ ، ١٦٥ ، ١٦٧ ، ١٩٧ ، ٢٠٤ ، ٢١٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٩
جبرائيل عليه السلام : ٢٢٨ ، ٢١١	الانصاري : أبو مريم ١ : ٢١٢ ، ٢٠٧
- ح -	٢١٦ الابرواني (المحقق) : ٢٠٠
حسين بن روح ١ : ٢٠٩ حسين بن عثمان (أبو حسن) : ٩٩ ، ١٩٦	
حسين بن علوان : ١٦٢ الحاجي : ٢٠٢ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢١٢ ، ٢١٧ ، ٢١٤	
الحلي : (ابن ادریس ، صاحب السرائر) ١٧٢ ، ٤٥ ، ٢٩ ، ٢٨ ، ٢٢ ، ١٨ ، ١٢	

٢١	: الشلمغاني	٢٢٣ ، ١٨٣ ، ١٨٢
:	الشهيد الاول ابي محمد بن مكي العاملي :	١٣١
- ٨١ - ٦٢ - ٦١ - ٣٧ - ٣٢ - ٣٠ - ٢٩		٢١٢ ، ٢٠٢
٢٢٤ - ٢١٦ - ٦١٥		٢٢ ، ١١٩ ، ١١٧ ، ١١١
-	الشهيد الثاني زين الدين الجبمي : ٣٠ -	- د -
- ١٤٤ - ١٣١ - ١٠٦ - ٦٠ - ٣٩ - ٣٧		٢٣١
٢١٤ - ١٦٧ - ١٦٥ - ١٦٢ - ١٠٨		الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم
٢١٤ - ١٢٧ - ٨٥ - ٨٢ - ٨١ :	الشهيدان :	- ١٦٥ - ١٦٠ - ١٥٨ - ١٥٥ - ٥٥ - ٥٤
٢٧ - ١٨ - ١٧	: الشيخان	٢٢٣ - ٢١١ - ٢٠٥ - ٣٠٣
- ص -		- ز -
:	صاحب الحدائق (المحدث البحراني) :	١١٥ - ١١١
١٦٨ - ١٦٦ - ١٦٥ - ١١١ - ١١٠ - ١٠٩		الزيات : معمر
٦١	: صاحب الكفاية :	- س -
١٦٨ - ٩٩	: صاحب الوسيلة ا	١٦٥
١٩١	: صاحب المهذب :	١٦٥
الصادق ا	الاصم أبو عبد الله جعفر	السجاد : الامام علي بن الحسين عليهما السلام
٦٣ - ٦٢ - ٥٦ - ٥٥ - ٥٤ :	عليه السلام :	٥٤
- ١٧٢ - ١٥٧ - ١٥٥ - ١٤٤ - ٦٥ - ٦٤		١٩٩ - ١٩٦
٢١٥ - ٢١٣ - ٢٠٤ - ٢٠٣ - ١٩٥ - ١٩٤		٢١٦ - ٢١٤ - ٢١٣
٢٣٠ - ٢٢٩		١٩ - ١٨ - ١٦ - ١٤
٢١٤ - ٢٠٥ - ١٨٥ - ١٥٧	: الصدوق ا	٩٢ - ٨٦ - ٧٤ - ٦٨ - ٦٤
		٢٣٠ - ٦٢
		- ش -
		١٦١ - ٤٦

فخر الاسلام (فخر المحققين) : علي بن
يوسف ١ ٦٠ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ١٠١ ، ١٠٣ ،
١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٢٦ ، ٢٢٤
- ق -
القاضي : ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ،
١٩ ، ٢١ ، ٦١ ، ١٧٢ ، ٢٠٢ ، ٢١٥
القصاب : منهال : ١٧٢
- ك -
الكاشاني (المحدث) : ٦١
كاشف الغطاء ، جمفر (للكبير) : ٣٩
٤٠ ، ٤١ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ،
الكاظم : الامام أبو الحسن موسى
عليه السلام : ١١٦ ، ١٩٦ ، ٢٠٨ ،
الكرخي : ابراهيم : ٦٧ ، ٧٠ ،
الكشي : ٢١٠
الكليني : ١٦٢ ، ١٦٦
الكوفي : عبدالله : ٢٠٩
- م -
المامقالي : ١٥
المجلسي (العلامة) : ٦٢ ، ٦٣ ،
محمد بن العيص : ١٢
المحقق : ٢٥ ، ٢٦ ، ٤٤
المحقق الثاني (صاحب جامع المقاصد) :

- ط -

الطوسي : (شيخ للطائفة) : ١٧ -
٢٩ - ٣٠ - ٤١ - ٥٢ - ٦١ - ٨١ - ٨٥ -
٩٩ - ١١٨ - ١٢٣ - ١٤٣ - ١٧٢ - ٢١٥
- ع -
العامل : (المحدث) : ٦١
عبدالله بن الامام الصادق
عبدالله بن سليمان : ٢٣٠
عبدالله بن سنان : ٥٥ - ١٨٤
عروة : ١٧٣ - ١٧٩
العسكري : الامام أبو محمد الحسن عليه السلام
٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٠
العلامة : ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٥ ،
٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٥٨ ، ٦١ ،
٧٥ ، ٨٤ ، ٨٨ ، ٩١ ، ١٠٣ ، ١٣١ ،
علي بن أبي حمزة : ١١٤ ، ١١٦ ، ١١٧ ،
علي بن جعفر : ٥٨ ، ١١٦ ، ١١٧ ،
علي بن عبد العزيز : ٢٣٠
عمر بن مسلم : ٢٢٠
عيسى بن القاسم : ٦٥ ، ٦٦ ، ٧٤
- غ -
غياث بن ابراهيم : ٢١٢
- ف -
الفاضلان : ١٢ ، ١٦ ، ١٣٧

٢٢٤	: الميسي	١٠٠٠ ، ٨٤ ، ٨٣ ، ٨٢ ، ٦٠ ، ٤٢ ، ٣٨
- و -		٢١٤ ، ١٢٧ ، ١٠٧ ، ١٠٦
٢١١	: ورّام : الشيخ	٩٢ ، ٧٤ ، ٧٢ ، ٦٣
٥٤	: الوشاء :	١٥ .
- ه -		المفيد : ١٤٣ ، ١٩ ، ١٦ ، ١٥ ، ١٤
٦٨ ، ٦٧	: الهاشمي ، اسماعيل بن الفضل	١٤٥ ، ١٤٤
٩٢ ، ٧٤ ، ٦٩ ، ٦٦		: المنتظر (الحجّة) عجل الله تعالى فرجه :
		١٨٧

فهرس الامكنة والبقاع

٢٠	- ق -	قم :	١٢١	- ب -	بحر خزرا ا
١٢٩	- ٢ -	مازندران :	١٢٩	- ج -	جبلانات :

فهرس الشعر

- ل -

فإن تفق الأنام وانت منهم فإن المسك بعض دم الغزال ٥٧

- ه -

أزمة الامور طراً بيده والكل مستمدة من مدده ١٦٠

فهرس الكتب

<p>٦٢ حواشي الشهيد :</p> <p>١٧٢ حواشي المحقق الثاني :</p> <p style="text-align: center;">- خ -</p> <p>٢١٤ ، ٢١٣ الحصال :</p> <p>٦٩ الخلاف :</p> <p>الدروس : ٢٩ ، ٣٠ ، ٣٢ ، ٣٦ ، ٤١ ،</p> <p>٢٠٢ ، ١٩٠ ، ١٧٢ ، ٨٢ ، ٨١</p> <p style="text-align: center;">- ر -</p> <p>١٣١ ، ١٠٠ ، ٨١ ، ٥٩ ، ٢٠ الروضة :</p> <p>٢٠٢</p> <p style="text-align: center;">- س -</p> <p>٢٠٢ ، ١٩٠ ، ٤٥ ، ٢٩ ، ١٢ المراتر :</p> <p>٢٢٣ ، ٢١٣</p> <p style="text-align: center;">- ش -</p> <p>٢٠٢ ، ١٩٠ للشرائع :</p> <p>٦٠ شرح الارشاد :</p> <p style="text-align: center;">- ص -</p> <p>٢١٧ ، ٢١٢ ، ٢٠٢ ، ١٢٩ الصحاح :</p> <p style="text-align: center;">- غ -</p> <p>٦١ غاية المراد :</p> <p>٦١ ، ١٢ الغنية :</p>	<p style="text-align: center;">- أ -</p> <p>الارشاد ١ ١٩٠</p> <p>الاستبصار ١ ٢٠٢</p> <p>الاقتصار : ١٩١</p> <p>ايضاح النافع : ١٧٢ ، ٢٠٢ ، ٢١٤</p> <p style="text-align: center;">- ت -</p> <p>تاج العروس ١ ١٢٩</p> <p>التحرير : ٥٠ ، ١٠٠ ، ١٩٠ ، ١٩٤ ،</p> <p>٢١٤ ، ٢٠٢</p> <p>التذكرة : ٢٩ ، ٤٥ ، ٤٧ ، ٥٠ ، ٥٦ ،</p> <p>٧٥ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٩١ ، ١٣١ ، ١٩٠ ،</p> <p>٢١٤ ، ٢٠٢</p> <p>التفحيح : ١٩١ ، ٢٠٢ ، ٢٢٢</p> <p>التهذيب : ٢٠٤</p> <p style="text-align: center;">- ج -</p> <p>جامع المقاصد : ٢٨ ، ٣٨ ، ٥١ ، ٧٩ ،</p> <p>٨٢ ، ٨٢ ، ١٨٤ ، ١٩٠ ، ٢٢٠</p> <p>الجواهر ١ ٤٢ ، ٤٥ ، ٨٨ ، ٩١ ، ١١٢</p> <p style="text-align: center;">- ح -</p> <p>الحدائق ١ ٦٩ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١٤٣ ،</p> <p>١٥٨ ، ١٦٥ ، ١٦٨ ، ١٨٤ ، ١٩٠ ، ٢٢٢</p>
--	---

٢١٥ ، ٢٠٨ ، ٢٠٧	: المجالس	٢٠٩	: القبية
١٢٩	: مجمع البحرين	- ف -	
٢١٣	: مجمع الفائدة	٢١١ ، ٢٠٩	: فرائد الاصول (الرسائل)
٦٠ ، ٢٧ ، ١٩ ، ١٧ ، ١٦	: المختلف	٢١٢ ، ١٥٧ ، ٦٤	: الفقيه
٢٠٢ ، ١٩٠ ، ١٧٢ ، ٨٧		- ق -	
٦٢	: مرآة المقول (شرح الكافي)	١٢٩	: القاموس
٢١٤ ، ١٩٠ ، ١٤١ ، ١٣٨	: المسالك	٢١٤ ، ٢١٣ ، ١٢٧ ، ١١٦	: قرب الاسناد
١٨٢	: مستدرک وسائل الشيعة	٥٠ ، ٢٨ ، ٢٧ ، ٢٥ ، ١٨	: القواعد
٢١٢ ، ٢٠٢ ، ١٤٩	: المصباح المنير	٩١ ، ٨٤ ، ٨٣ ، ٧٧ ، ٧٥ ، ٦٢ ، ٥١	
١٨٥	: معاني الأخبار	١٠٣ ، ٩٢	
٦١	: مفتاح الكرامة	- ك -	
١٩٢	: المقاييس	١٦٥ ، ١٦٤ ، ١٥٥ ، ١٩ ، ١٦	: الكافي
٦٠	: المختصر	٢٣١ ، ٢٣٠ ، ٢٢٩ ، ٢٠٢ ، ١٩٦ ، ١٦٦	
٢٧ ، ١٨ ، ١٧ ، ١٥ ، ١٤	: المقنعة	٢١٣ ، ١٩٠	: كشف الرموز
٢٢٤ ، ٢١٦ ، ٢٠٢ ، ١٩١ ، ١٤٣		١٩٠	: الكفاية
١٨٤ ، ١٧٧ ، ١٧٦ ، ١٧٤ ، ١٧٢	: المنتهى	- ل -	
١٧٦ ، ١٥٧	: من لا يحضره الفقيه	١٢٩	: لسان العرب
٢١٧ ، ٢١٣ ، ٢١٢		٣٦ ، ٢٦ ، ٢٩ ، ١١	: اللعة الدمشقية
١٦٤ ، ١٦٠ ، ١٥٩ ، ١٥٨	: منية المرید	١٠٠ ، ٨١ ، ٧٥ ، ٥٩ ، ٣٩ ، ٣٧	
١٦٦		٢٠٢ ، ١٥٦ ، ١٣١ ، ١٢٠ ، ١٠٩	
٢٢٢ ، ١٩١	: المهذب البارع	- م -	
٢٠٢	: الميسية	٢٠٢ ، ١٩٠ ، ٤٥ ، ٢٩ ، ٢٨	: المبسوط
		٢٢٤ ، ٢١٤	

- و -	- ن -
وسائل الشيعة : ١٤ ، ٥٥ ، ٦٣ ، ٦٤ ،	النافع : ٢٥ ، ١٩٠
٦٥ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ١١٢ ، ١١٥ ، ١١٧ ،	نكت الارشاد : ٦٦
١١٩ ، ١٤٤ ، ١٤٩ ، ١٥٣ ، ١٥٧ ،	النهاية : ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٧ ،
١٨٤ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ،	٥٥ ، ٦١ ، ٩٩ ، ١١٨ ، ١٢٣ ، ١٢٧ ،
٢١١ ، ٢١٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٧ ،	١٩٠
الوسيلة : ٦١ ، ٩٩ ، ١٢٧ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ،	نهاية الأحكام : ١٧٢ ، ١٩١ ، ٢١٤ ،
	فهبج البلاغة : ١٦٧ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ،

خاتمة الطاف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يا من تحمل به عقد المكاره ويا من بفتأ به حد الشدائد ويا من يلتمس
منه المخرج إلى روح الفرج .
ذلت لقدرتك الصعاب ونسببت بلطفك الأسباب وجرى بقدرتك
للقضاء ومضت على ارادتك الأشياء :
فهي بمشيتك دون قولك مؤتمرة وبارادتك دون نهيك منزجرة :
الت المدهو في المهات والت المفزع في الملمات :
لا يندفع منها إلا ما دفعت ولا ينكشف منها إلا ما كشفت .
وقد انهينا بحمد الله تبارك وتعالى (الجزء الثامن عشر) من
كتاب (المكاسب لشهنا الاعظم الانصاري) قدس الله نفسه الزكية
حسب نجزلتنا :
وهو آخر جزء من أجزاء البيع وبه انتهى ما افاده الشيخ طاب
ثراه في المكاسب المحرمة والبيع .
وكانت بداية هذا الجزء مسألة : لا بد من اختبار الطعم إلى نهاية
قوله قدس سره :
بعد الحمد لله الملك العلام على ما أعم .
وكان الانتهاء في ليلة السبت الرابع عشر من ربيع الثاني عام ١٤٠٣

بعد أن استوفى العمل فيه مقابلة وتعليقا وتصحيحا غاية الجهد والطاقة والسهر بقدر الوسع والامكان .

هذا مع كثرة الأشغال ، وتردي الأحوال ، وانهايار الأعصاب انهاياراً بالغا .

وذلك حبا منا بانجاز تحقيق الأجزاء واصدارها واخراجها ، إكباراً واجلالاً لفقہ (أئمة اهل البيت) صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين . وإذا كنا قد تابعنا إصدار الأجزاء في هذه الفترات المتباعدة فلأن تحقيق الكتاب وتصحيحه واخراجه اخراجاً يليق بمكانته العلمية كان يستدعي منا دقة الملاحظة وعمق الامعان ولاسيما هذين الجزئين .

(الجزء الحادي عشر والثاني عشر) حيث احتويما على مطالب غامضة ومسائل صعبة مستصعبة جداً :

فقد اعمل الجزآن من وقتي في الليل والنهار أكثر من ستة عشرة ساعة . فالى القراء للكرام هذه التحفة النفيسة والهدية الثمينة .

وكان الشروع في الجزئين يوم الخامس من شهر الله الاعظم عام ١٤٠٠ .

واني لأرى هذه الافاضات كلها من بركات صاحب هذا (القبر المقدس العلوي) على من حل فيه آلاف التحية والثناء .

فشكراً لك ياألهي على هذه النعم الجسيمة والآلاء العميمة . ونسألك اللهم ونعدوك التوفيق لانجام بقية الأجزاء والمشروعات الحيرية الدينية النافعة للامة الاسلامية جمعاء بلطلك ورحمتك الواسعة . إنك ولي ذلك والقادر عليه .

ويتلوه (الجزء الثالث عشر) إن شاء الله تبارك وتعالى :

اوله : القول في الخيار وأقسامه وأحكامه .

تفضل بهذه النوارىخ الثلاثة المولى الكرىم الاخ العزىز الفاضل
الادىب الاستاذ الجلىل فضىلة (الشىخ عبد الغفار الانصارى) حفظه
الله تعالى ودام فضله وعلاه .

* * * * *

هذا الكتاب (مكاسب) للمرطفى فى استطلاع إلى الساء حلوه
وقد استنار بنور شرع (محمد) ارخ (بتوضىح المكاسب زهوه)
(١٤٠٣)

* * * * *

أىها الحمود فىنا (بامجد) قد حباك الله علماً بالمواهب
شرحك الوافى على اللمة يزهو فى سما الأعلام فى دنيا التواقب
لمن التعليق بالابداع هذا قال ارخ (لى ذا شرح المكاسب)
(١٤٠٣)

* * * * *

شرع النبى محمد نور الهدى قد جاء فى نهج المكاسب هادياً
(وأبو علاء) جاء فى شرح له ما فى الشرىمة للمسالك حاوباً
فاجاد بالابداع فى تبياناه لصدور اهل العلم اصبح شافياً
هو منهل من أى نحو قدانى بجدونه عذباً رويأ صافياً
من بعد ما تلقى العصا نجد المنى ارخ (بتوضىح المكاسب زاهياً)
(١٤٠٣)

فهرس المقدمة

الجزء الاول

ص	فهرس المقدمة	ص	فهرس المقدمة
٢٩	دراسات الشيخ الانصاري البدائية	٥	الاهداء
٣٠	أسفار شيخنا الانصاري	٧	شكر وتقدير
٣٠	السفرة الاولى - العراق	٩	تقريب
٣١	حضور شيخنا الانصاري مع مهادرس السيد المجاهد في كربلاء	١٠	آي كريمة
٣٢	حادثة ميرآخور	١٣	المقدمة
٣٢	وجه تسمية ميرآخور	١٧	كلمة حول الشيخ الانصاري
٣٥	السفرة الثانية - العراق		قدس سره
٣٧	وجه تلقيب الشيخ موسى كاشف الغطاء	١٩	حياة الشيخ الانصاري
	ب: المصلح بين الدولتين	٢٠	امم الشيخ واسم ابيه
٣٨	مسافرة الشيخ الانصاري إلى ربوع ايران	٢٠	سادات كلانتر - سادات كوشه
٣٩	محاورة الشيخ مع والدته	٢٠	انتهاء نسب الشيخ الانصاري
٣٩	بناء الشيخ على الاستخارة		إلى جابر بن عبدالله الانصاري
٣٩	تحقيق حول الاستخارة	٢١	كنية جابر بن عبدالله الانصاري
٤١	لزول الشيخ الانصاري في المدرسة الدينية في (مدينة بروجرد)	٢٢	يوم الاربعين
٤١	كلمة حول (مدينة بروجرد)	٢٣	زهارة الاربعين
٤١	ما انجبت هذه المدينة من النوايف ورجال الدين	٢٤	والد الشيخ الانصاري
		٢٥	والدة الشيخ الانصاري
		٢٦	ما جرى بين الشيخ ووالدته
		٢٧	جد شيخنا الانصاري لأمه
		٢٨	بيتة الشيخ الانصاري

ص	فهرس المقدمة	ص	فهرس المقدسة
٤١	العلامة السيد بحر العلوم والسيد آغا	٥٠	دراسات المولى النراقي
	حسين البروجردى من أعلام هذه	٥١	تلامذة المولى النراقي
	المدينة	٥١	مؤلفات المولى النراقي
٤١	آثار السيد البروجردى	٥٥	وفاة المولى النراقي
٤١	مؤسس المدرسة الدينية في بروجرد	٥٥	كرامة للمولى النراقي بعد وفاته
٤٢	زيارة السيد البروجردى مؤسس	٥٦	ورود الشيخ معهد مدرس المولى النراقي
	المدرسة شيخنا الانصاري	٥٧	تتلمذ الشيخ عند المولى النراقي
٤٢	مغادرة الشيخ مدينة بروجرد	٥٨	مغادرة الشيخ مدينة كاشان
	قاصداً أصبهان	٥٩	اجازة المولى النراقي للشيخ وصورتها
٤٢	تحقيق عن مدينة اصبهان	٦٥	كلمة مع القراء الكرام
	وما جرى عليها من حكام التتار	٦٧	مدينة خراسان
٤٤	ما انجبت مدينة اصبهان	٦٨	الحرم الرضوي
	من النوايغ والدورات العلمية	٦٩	غازات مدينة خراسان
٤٥	السيد محمد باقر الشفتي المعروف	٧١	مكتبة الامام الرضا (ع)
	بـ : حجة الاسلام	٧١	المدارس الدينية في خراسان
٤٦	حضور شيخنا الانصاري مجلس بحث	٧٢	رجال خراسان
	السيد الشفتي	٧٥	مغادرة الشيخ مدينة كاشان
٤٧	زيارة السيد الشيخ الانصاري		قاصداً مدينة خراسان
٤٨	نزول الشيخ ضيفاً عند السيد الشفتي	٧٦	رجوع الشيخ من مدينة خراسان
٤٩	حياة المولى احمد النراقي	٧٧	ورود الشيخ إلى وطنه دزفول
		٧٨	الأقوال في مغادرة للشيخ عن وطنه
		٨١	كلمة حول الاجتهاد

ص	فهرس المقدمة	ص	فهرس المقدمة
١٠٥	المتكر للحكومة	٨٢	أقسام الاجتهاد
١٠٦	ما افاده زميلنا المكرم	٨٣	رجوع الجاهل إلى العالم
١٠٧	الاجازة وأقسامها	٨٤	أقسام المجتهدين
١٠٨	أقسام الاجازة	٨٥	في امكان التجزي
١٠٩	شيوخ اجازة الشيخ	٨٦	كلمة حول التقليد
١١٠	كلمة حول المرجعية	٨٧	أدلة رجوع الجاهل إلى العالم
	المرجعية في العصرين :	٨٨	إن لله في كل واقعة حكماً
١١٢	الغيبة الصغرى - والغيبة الكبرى	٨٩	وجود الاجتهاد في كل عصر
١١٢	السفير الاول عثمان بن سعيد	٩٠	أساندة الشيخ
١١٣	السفير الثاني محمد بن عثمان	٩١	السيد المجاهد
١١٤	السفير الثالث الحسين بن روح	٩٢	المذهب للوهابي
١١٥	السفير الرابع السيمري	٩٣	المؤسس لمذهب الوهابي
١١٦	عصر الغيبة الكبرى	٩٤	حملة الوهابين على كربلاء
١٧٧	اجتماع رجال الحل والعقد	٩٥	مأساة الوهابين
١١٨	تصريح للشيخ صاحب الجواهر	٩٧	ما صنعه الرسول الأعظم مع المشركين
	بأن الشيخ الانصاري هو المرجع	٩٩	مؤلفات السيد المجاهد
١١٩	كلمة مع الفقهاء حول المرجعية	١٠٠	الامتاز شريف العلماء
١٢٠	إعراض الشيخ عن المرجعية	١٠١	المولى احمد التراقي استاذ الشيخ
١٢١	سبب إعراض الشيخ عن المرجعية	١٠٢	للشيخ علي كاشف الغطاء اسفاذ للشيخ
١٢٢	مراسلة الشيخ مع سعيد العلماء	١٠٣	كلمة حول تقلد الشيخ عند الشيخ
	المازندراني		صاحب الجواهر
		١٠٤	اجتماع المحقق الرشتي مع الشيخ الانصاري

ص	فهرس المقدمة	ص	فهرس المقدمة
١٢٣	حكاية حول قبول الشيخ الزعامة	١٤٥	مؤلفات الشيخ التسري
١٢٤	زعامة الشيخ الانصاري	١٤٦	المحقق الرشتي
١٢٥	زعامة الشيخ العلمية	١٤٧	أسفار المحقق الرشتي
١٢٦	اهتمام الشيخ بتربية الأفاضل	١٤٨	معهد درس المحقق الرشتي
١٢٧	قد جمع الشيخ الأنصاري بين الأضداد	١٤٩	السيد الكوه كرمي
١٢٨	زهد الشيخ ونورعه	١٥٠	أسفار السيد الكوه كرمي
١٢٩	حكايات عن زهد الشيخ	١٥١	مرض السيد الكوه كرمي
١٣١	للاملة الشيخ	١٥٢	الشيخ المامقاني
١٣٢	السيد المجدد الشيرازي	١٥٣	المحقق الخراساني
١٣٣	أسفار السيد المجدد الشيرازي	١٥٤	أسفار المحقق الخراساني
١٣٤	مهاجرة السيد المجدد الشيرازي	١٥٥	موقف المحقق الخراساني تجاه الحكم
١٣٥	بقاء للسيد المجدد الشيرازي في سامراء		الديسوري
١٣٦	القصيدة الميلادية	١٥٦	نشاطات اخرى للمحقق الخراساني
١٣٦	السيد ميرزا إسماعيل الشيرازي	١٥٧	آثار المحقق الخراساني العلمية
١٣٦	السيد ميرزا عبد الهادي الشيرازي	١٥٨	الميرزا الآشتياني
١٣٩	عقلية السيد المجدد الشيرازي الجبارة	١٥٩	أسفار الميرزا الآشتياني
١٤٠	موقف السيد المجدد الشيرازي من	١٦٠	ميرزا أبو القاسم كلانتر
	التنباك	١٦١	أسفار المحقق ميرزا أبو القاسم كلانتر
١٤١	تقريرات بحث للسيد المجدد الشيرازي	١٦٢	معهد بحث المحقق ميرزا أبو القاسم
١٤٢	آثار السيد المجدد الشيرازي ووفاته	١٦٣	الشيخ هادي الطهراني
١٤٣	الشيخ جعفر التسري	١٦٤	الفتية الشيخ محمد طه نجف
١٤٤	مسافرة الشيخ التسري إلى ايران	١٦٦	المحقق النهاوندي

ص	فهرس المقدمة	ص	فهرس المقدمة
١٦٧	أسفار المحقق النهاوندى	١٩٤	المحقق الهمداني
١٦٨	الشيخ العارف ملا حسين قلي	١٩٥	الفقيه الطباطبائي اليزدى
١٦٩	الفقيه الخليلي	١٩٦	المحقق الميرزا محمد تقي الشيرازى
١٧٠	نشاطات الفقيه الخليلي	١٩٧	المجاهد العظيم الشيخ البلاهي
١٧١	الفقيه الشيخ عبدالحسين الجواهرى	١٩٨	الفقيه الاصولي الشيخ محمد حسين الاصهباني
١٧٢	الفقيه الشيخ صادق العاملي	١٩٩	الفقيه الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء
١٧٣	الفقيه الشريباني	٢٠٠	رحلات الشيخ كاشف الغطاء
١٨٣	وجه تلقيب الشيخ الانصارى بـ : المؤسس	٢٠١	آثار الشيخ كاشف الغطاء العلمية
١٨٥	آثار الشيخ الانصارى العلمية	٢٠٢	الفقيه الشيخ موسى الخونسارى
١٨٦	عظم المكاسب والرسائل	٢٠٤	الفقيه الميرزا فتاح الشهيدى
١٨٧	ما افاده أسانذلي حول المكاسب والرسائل	٢٠٥	الفقيه الايروانى
١٨٨	ما افاده الأعلام في المكاسب والرسائل	٢٠٦	الفقيه السيد الحكيم
١٨٩	تأليفات اخرى للشيخ الأنصارى	٢٠٧	آثار السيد الحكيم العلمية
١٩١	ملكات شهختا الانصارى الفاضلة	٢١٢	وفاة الشيخ الانصارى
١٩٣	المهشون على المكاسب	٣١٣	كرامة من الشيخ الانصارى عند وفاته
		٢١٤	ما قيل في وفاة الشيخ الانصارى
		٢١٦	ما قيل في تاريخ شروع المكاسب

الخطأ والصواب الجزء الاول - المقدمة

ص	ص	الخطأ	الصواب
٢٧	١٢	لايه	لامه
٢٩	١٠	شاهدا	شاهد
٤٨	٣	يزاز	يزار
٥٣	١٩	درسه	درسوه
٩٣	٢	البشيمة	البشمة
٩٥	٦	أرقاب	رقاب
٩٥	٦	فضيماً	فظيماً
٩٥	١٠	للفضيع	الفضيع
٩٦	٦	الحب	الحطب
١٠٩	٧	ونارة	ونادرة
١١٠	٢٣	للاستاذ	الاستاذ
١٢٨	٦	في الدنيا	في الدنيا
١٧٤	١	السيدالمجددالشيرازي للشيخ آغا حسن نجم آبادي	
١٧٥	١	تقريرات بحث للسيد المجدد الشيرازي	
			مدى علمية شيخنا الأنصاري
١٧٦	١	مسافرة الشيخ للتسري	
			مدى علمية الشيخ الانصاري
١١٢	٢٢	المثقف	المثقفين
١٩٤	٤	احصائهم	احصاؤهم
٢١٠	١	عليها السلام	عليه السلام

الخطأ والصواب - الجزء الأول اغلاط المتن

ص	ص	الخطأ	الصواب
١٣	٢١	المقدم	المتقدم
١٤	٩	فككة	للكلمة
١٩	١	الهامة	المهمة
٣١	٢١	البدال	اللام
٣٢	١٦	كلما	كل ما
٣٧	٩	عز وجل	عز وجل (٤)
٤٣	٨	الزاه	الزاي
٤٩	٩	٢٤	٢٣
٤٩	٩	٣٧	٣٣
٥١	٥	المجلد ٢	المجلد ٣
٥٢	١١	كلما	كل ما
٥٣	١٧	كانت	كان
٦٠	٣	الغير	غير
٦٢	٨	الغير	غير
٦٧	٣	الثاني بول (٢)	الثاني (٣) بول
٦٧	١٤	النوع	الفرع
٦٧	١٤	من الاكتساب المحرم	من الفرعين الذين ذكرهما الشيخ في ص ٥٨ بقوله : فرعان
٦٧	١٦	مختصر النافع	المختصر النافع
٧٨	٧	من ص ٣	

ص	ص	الخطأ	الصواب
٧٨	١٨	في الهامش ٥ من ص ٥	في ص ٥٣
٧٨	١١	في الهامش ٨ من ص ٥	في ص ٥٣
٧٨	١٤	في الهامش ٩ من ص ٥	في ص ٥٣
٧٨	٢٢	ي التشكيك	اي الاستشكال
٨٦	٢١	في مشيمة	في رجم
٨٧	١٥	دورية	دودية
٨٨	٣	وجاهزة	وجاهزاً
٨٨	١٩	أو الشهوية	أو الشهوة
١٠٣	١٥	لرد	رد
١١٩	٢١	مسلماً	مسلم
١١٩	٢٢	كافراً	كافر
١٢٤	١	المناصر	المناصر
١٢٤	١٨	النظر	النظر
١٣٥	١٠	منفعة	منفعة
١٣٣	٦	للبينة	للبيته
١٣٨	٦	ص ١٣٩	ص ١٣٦
١٤٢	٥	في الهامش ٢ ص ١٠	في ص ١٣٧
١٤٢	٦	في الهامش ٣ ص ١٠	في ص ١٣٧ - ١٣٨
١٤٢	١٦	في الهامش ٣	في ص ١٣٧ - ١٣٨
١٤٣	١٣	في الهامش ٢	في ص ١٤٢
١٤٣	١٥	المشار إليها في الهامش ٢-٣	المذكورين في هذه الصفحة

ص	ص	الخطأ	الصواب
١٤٣	١٧	في الهامش ٧	في ص ١٤٣
١٤٣	١٧	وقد حرفت	وقد حرفت شرح هذا التعليل
١٤٤	١٣	في الهامش ١٢	في الهامش ٥ ص ١٤٣
١٥٣	٢٢	ومائتا	ومائتان
١٥٣	٢٢	أو الفأ	أو اللان
١٥٥	١١	لكان الواجب القيمة كانت	لم تدل على التملك
		ما كانت	
١٦٠	١٤	في ص	في ص ١٤٧
١٦٠	٢٣	الذي	التي
١٨٠	١١	توجب	لا توجب
١٩٣	١٨	لبهائهم	للمكلف
٢١٠	١٧	الانتظار	الانتصار
٢٢٤	٨	عليكم	عليهم
٢٢٤	١٨	وبحرم	وبحرم
٢٣٤	٢٠	الانتفا	الانتفاع
٢٤٣	٢٢	عد	عدا
٢٤٦	١٧	فلا	فلما
٢٤٦	٢١	حرام	حلال
٢٧٣	٢٣	(١)	(٥)
٢٦٣	١٩	الزاء	الزاي
٢٥٣	١٣	الاستصحاب	الاستصحاب
٢٧١	١٧	النتن	النتن

ص	س	الخطأ	الصواب
٢٨٤	١	الزجر	الرجز
٢٨٨	١٩	الزاء	الزاي
٢٨٩	٣	(٦)	(١)
٢٩٧	٦	تحت المقول	تحت المقول
٣٠٠	١١	المامة	المهمة
٣٠٠	٢٠	الفكر	الكفر